يسألونك

الجزء الثامن عشر

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين المحتلة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وبعد...

فإن مما لا يستغني عنه الفقيه ولا المفتي عند دراسة القضايا المعاصرة – النوازل– هو استشارة أهل الخبرة والاختصاص، والخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور،كما قال الشريف الجرجاني في التعريفات ص ١١.

ومن المعلوم أن العلوم الحديثة قد تنوعت وتعددت، والنوازل المعاصرة قد كثرت، وشملت المسائل الطبية والمالية والاقتصادية والفلكية والطبيعية والبيئية وغيرها، وبرز التخصص في العلوم، بل في العلم الواحد تجد عدة تخصصات، كما هو الحال في علم الطب بتخصصاته المتعددة، ولا يمكن للفقيه أو المفتي أن يحيط علماً بالعلوم الحديثة، فلا يقبل من الفقيه ولا من المفتي أن يقتحم ما ليس من تخصصه، فيخبط خبط عشواءٍ، فدين الإسلام يحترم العلم ويقدِّر العلماء، ويقدِّر أهل الاختصاص، فكان لزاماً على الفقيه وعلى المفتي استشارة أهل الاختصاص، حسب النازلة المراد بحثها، فإذا كانت النازلة في معاملات البنوك

استعان بالمصرفيين، وإذا كانت النازلة في المسائل الطبية استشار الأطباء المختصين، وهكذا إذا كانت النازلة في القضايا الاقتصادية أو الفلكية أو الطبيعية أو البيئية استشار أهل الاختصاص، كلٌ في مجاله.

ومبدأ الاستشارة ومشاورة أهل الاختصاص مبدأٌ أصيل في فقهنا الإسلامي، قال الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأنبياء الآية ٧.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء الآية ٨٣، ففي هذه الآية أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين بالرجوع فيما يُشكل عليهم ويغمض عليهم علمُهُ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى البصراء بالأمور من أهل المعرفة والفطنة والتجربة.وأهل الاختصاص من الأطباء، والاقتصاديين، وذوي الخبرة بالزراعة، والخَرْص، والتقويم، ونحوهم، يُعدُّون من أولي الأمر الذين ينبغي الردُّ إليهم، والأخذُ بقولهم في المسائل الغامضة التي تدخل في نطاق اختصاصهم. وظيفة الخبير في النوازل الفقهية ص ٢٨.

وقال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٥٩.

وقد ثبتت مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في عدة قضايا كما في يوم بدر وأحد، بل إنه صلى الله عليه وسلم استشار أم سلمة رضي الله عنها في غزوة الحديبية. وهكذا سار الأئمة والعلماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام البخاري في صحيحه: [وكانت الأئمةُ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتابُ أو السنةُ لم يتعدوه إلى غيره إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم].

ويقول الإمام الشاطبي:[قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به فلا بد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التى ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من سقيمها وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به فهذا يعتبر اجتهادة فيما هو عارف به كان عالما بالعربية أم لا وعارفا بمقاصد الشارع أم لا وكذلك القارئ في تأدية وجوه القرءات والصانع في معرفة عيوب الصناعات والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها والعادُّ في صحة القسمة والماسح في تقدير الأرضين ونحوها] الموافقات ١٢٩/٥.

وقد عمل فقهاؤنا بمبدأ استشارة أهل الخبرة والاختصاص في قضايا كثيرة [وقد عبر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة... وتكلم الفقهاء عن الخبرة، واعتمدوا على قول أهل الخبرة في كثيرٍ من الأحكام الفقهية، منها الخبرة في قسمة العقارات، حيث اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاسم بجانب سائر الشروط أن يكون أميناً، عالماً بالقسمة، عارفاً بالحساب والمساحة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه؛ لأنها من جنس عمل القضاء، ولا بد من الاعتماد على قوله، والقدرة على القسمة، وذلك بالأمانة والعلم.

ومنها الخبرة في الخارص – من يُخمنُ الثمارَ على الأشجار – ويشترط في الخارص أن يكون عالماً بالخَرْص؛ لأنه اجتهاد في معرفة مقدار الثمر والزكاة الواجبة فيه.

ومنها الخبرة في التقويم، فقد اتفق الفقهاء على الأخذ بقول أهل الخبرة من التجار، وأهل الصنعة في قيمة المتلفات وأروش الجنايات، وقيمة العَرَض المسروق، وقيم السلع المبيعة، أو المأجورة لإثبات العيب، أو الجور، أو الغرر ونحوها. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية

في المادة (٣٤٦):[نقصان الثمن يكون معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض]
وقال ابن فرحون الفقيه المالكي: يرجع إلى قول التاجر في قيم المتلفات.
وكذلك الخبرة في معرفة العيوب الموجبة للخيار، حيث قرر جمهور الفقهاء على أن المرجع في معرفة العيب وقِدَمهِ إلى قول أهل الخبرة.
ومنها خبرة الطبيب،فقد اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء،وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها من الموضحة، والدامية، والدامغة ونحوها. كما اتفقوا على الأخذ بقول البياطرة ممن له خبرة في عيوب الدواب.
قال ابن فرحون:يُرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه، وعرضه.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا... وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة، يؤخذ بقول طبيبين أو بيطارين إذا وجدا، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحدٌ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/١٧-٢٤ بتصرف.
وكان الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة يستشير الصباغين فيما يُشكل عليه من أنواع الثياب واللباس. وكذلك القرافي الفقيه المالكي فقد استعان بمتعاطي الحشيشة في معرفة أثرها على العقل والفرق بينها وبين الخمر. وظيفة الخبير في النوازل الفقهية ص ٣٦.
ولنا فيما قرره وسلكه فقهاؤنا أسوةٌ حسنةٌ، فهذا هو المنهج الذي أسير عليه في هذه السلسلة المباركة" يسألونك" وفي تدريس مساق "قضايا طبية معاصرة" حيث أستعين بالأطباء المهرة في تدريسه لطلبة ماجستير الفقه والتشريع في الدراسات العليا بجامعة القدس.

وختاماً فهذا هو الجزء الثامن عشر من سلسلة (يسألونك)، وقد اشتمل على مجموعة طيبة من المسائل المعاصرة النافعة والمفيدة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الجمعة التاسع عشر من شعبان ١٤٣٣هـ

وفق الثامن والعشرين من حزيران ٢٠١٣ م.

العقيدة

تعظيم لفظ الجلالة " الله"

يقول السائل: كيف نتعامل مع الأوراق والبضائع المكتوبُ عليها لفظ الجلالة "الله"؟

الجواب: أولاً: لفظ الجلالة "الله" هو اسم الله الأعظم على الراجح من أقوال أهل العلم، قال د.عمر الأشقر:[والذي يظهر من المقارنة بين النصوص التي ورد فيها اسم الله الأعظم أنّه (الله)، فهذا الاسم هو الاسم الوحيد الذي يوجد في جميع النصوص التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم إنّ اسم الله الأعظم ورد فيها، ومما يُرجِّح أن (الله) هو الاسم الأعظم، أنه تكرر في القرآن الكريم (٢٦٩٧) سبعاً وتسعين وستمائة وألفين – حسب إحصاء المعجم المفهرس– وورد بلفظ (اللهم) خمس مرات، في حين أنّ اسماً آخر مما يختص بالله تعالى وهو (الرحمن) لم يرد ذكره إلا سبعاً وخمسين مرة، ويرجحه أيضاً ما تضمنه هذا الاسم من المعاني العظيمة الكثيرة] العقيدة في الله ص ٢١٣.والمسألة فيها خلاف طويل ليس هذا محلُّ بحثه.

ثانياً: من القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى:﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

قال الإمام القرطبي:[﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيءٍ لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلامُ دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك] تفسير القرطبي ٥٦/١٢. وقال الإمام القرطبي أيضاً:[قال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه. وقال الحسن البصري: دين الله كله، كقوله:﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي دين الله. قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه] تفسير القرطبي ٣٦/٦.

فشعائر الله عز وجل تشمل كل دين الله تعالى على الراجح من أقوال أهل العلم [وقد فسَّر بعض العلماء شعائر الله بأنها أوامره وفرائضه، ومعنى ذلك: أن كل ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما تعبدنا الله تبارك وتعالى به فهو من شعائره، فيدخل في ذلك الشعائر الظاهرة والباطنة؛ لأن الدين باطنٌ وظاهرٌ، ويدخل في ذلك الشعائر العملية والشعائر الاعتقادية، ويدخل في ذلك الأركان والواجبات والمستحبات، فكل ما شرعه تبارك وتعالى فهو من شعائره، والمسلم مأمورٌ بأن يعظمها وأن لا يحلها؛ وذلك بأن يمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه، وهكذا يكون التعظيم على هذا المعنى] www.alhawali.com. ولا شك أن أسماء الله عز وجل يجب تعظيمها على وجه العموم، واسم الله الأعظم يجب تعظيمه على وجه الخصوص.

ثالثاً: مما عمت به البلوى وانتشر انتشاراً كبيراً وجود لفظ الجلالة "الله" –مجرداً أو مضافاً كما في اسم مدينة رام الله– في أوراق الصحف والمجلات والكتب والأوراق الأخرى التي تُرمى، وكذلك وجود لفظ الجلالة "الله"على كثيرٍ من أغلفة المنتجات المختلفة، وهذا الأمر يترتب عليه ما يلي:

(١) يجوز كتابة ما فيه لفظ الجلالة "الله" على الأوراق، مثل كتابة البسملة في بداية الخطابات المختلفة، لما روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه بحمد الله فهو أقطع) وفي رواية أخرى: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر) والحديث ورد بروايات أخرى غير ما ذكر وقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي سنده كلام كثير وضعفه العلامة الألباني وجماعة من المحدثين. وحسنه ابن الصلاح والنووي حيث قال بعد أن ذكر الحديث السابق بألفاظه المختلفة: [روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن] الأذكار ص٩٤.

(٢) يحرم شرعاً تعمد إهانة ما كتب فيه لفظ الجلالة "الله" يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه الترمذي وحسنه، وصححه المنذري وغيره كما في التلخيص الحبير ١٠٨/١. والسبب في نزع النبي صلى الله عليه وسلم لخاتمه عند دخوله الخلاء، أنه كان من ضمن نقش خاتمه لفظ الجلالة "الله"، كما ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله) رواه البخاري ومسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم نزع خاتمه عند دخوله الخلاء من باب تعظيم لفظ الجلالة "الله".

(٣) يجب شرعاً احترام وحفظ الأشياء والأوراق التي كُتب عليها لفظ الجلالة "الله"سواء كتبت باللغة العربية أو غيرها. وعليه يحرم رمي الأشياء والأوراق التي كُتب عليها لفظ الجلالة "الله" في الزبالة وأمكنة النفايات والأوساخ والقاذورات.

(٤) يحرم شرعاً أن يُكتب لفظُ الجلالة "الله "على الملابس بأي شكلٍ من الأشكال. ويحرم شرعاً كتابة لفظ الجلالة "الله "على القطع الذهبية وخاصة تلك التي تستعملها النساء والأطفال. قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: [نظراً لأن هذه الحِلية كُتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حِليةً رُسم عليها الصليب، ونساء اليهود حِليةً رُسمت عليها نجمة داود، ونظراً لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضرٍ أو جلب نفعٍ، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيءٍ فيه كلام الله أو كُتب عليه اسم الله؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحِليةِ التي كُتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعاداً عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نُهيَ المسلمون عن التشبه بهم،

وسداً للذريعة، وحفاظاً على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم] فتاوى اللجنة الدائمة ٤٧٣/١٣.

(٥) يحرم شرعاً بيع أو شراء أي منتجٍ يتضمن إهانة لفظ الجلالة" الله" كما هو الواقع في بعض الأحذية التي كُتب عليه لفظ الجلالة" الله"، لأن في شرائها تعاوناً على الإثم، وتشجيعاً على الاستهزاء بشعائر الله، وإيذاءً لله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٧.

(٦) إن أعداء الإسلام ما فتؤوا يسيئون للمسلمين بامتهان شعائر دينهم، وهذا من هوان المسلمين على الناس، فانظر إلى أنواعٍ شتى من البضائع التي كُتب عليها لفظ الجلالة "الله" كالأحذية وورق التواليت وبعض أنواع الخمور والملابس وخاصة الملابس الداخلية!!

(٧) يحرم شرعاً الوشمُ على جسم الانسان بلفظ الجلالة "الله" كما فعلت ذلك إحدى الممثلات التافهات، وزعمت أن هدفها هو اللجوء إلى الله والبحث عن حمايته لها!!!

(٨) يجوز حرق الأوراق التي كُتب عليها لفظ الجلالة "الله" أو دفنها في أرض طيبةٍ طاهرةٍ، قياساً على جواز ذلك في المصحف التالف، فقد روى الإمام البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه بعد أن نسخ المصاحف: (أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). وروى أبو بكر بن أبي داود عن طاووس بإسناده: [أنه لم يكن يرى بأساً أن تُحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله] وإسناده صحيح غاية المرام ١٢٢/٢.

كما ويجوز إتلاف الأوراق التي كُتب عليها لفظ الجلالة "الله" بواسطة فرَّامات الورق المعروفة، ولا يجوز ذلك في المصاحف التالفة.

(٩) لا يجب البحث عن كل ورقةٍ كُتب عليها لفظ الجلالة "الله" لرفعها وإزالتها، لأن في تتبع ذلك مشقةً وحرجاً على الناس، والحرج مرفوعٌ شرعاً قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦، وقال

النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الدِّين يُسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا) رواه البخاري. ويكفي المسلم للخروج من الإثم أنه إذا وجد ورقة فيها لفظ الجلالة "الله" أن يرفعها.

(١٠) من وقع منه إهانة لما كُتب فيه لفظ الجلالة "الله" جاهلاً بالحكم أو جاهلاً أن فيها لفظ الجلالة "الله"، فلا شيء عليه، يقول تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٦. وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: (قد فعلت).

(١١) أقترح تغيير رسم لفظ (رام الله) ليصبح (راملَّة) لتجنب ورود لفظ الجلالة "الله" فيه.

وخلاصة الأمر أن لفظ الجلالة "الله" هو اسمُ الله الأعظم على الراجح من أقوال أهل العلم، وأن من المقرر شرعاً وجوبُ تعظيم شعائر الله، ولا شك أن أسماء الله عز وجل يجب تعظيمها على وجه العموم، واسم الله الأعظم يجب تعظيمه على وجه الخصوص. وأن مما عمت به البلوى وانتشر انتشاراً كبيراً وجود لفظ الجلالة "الله" –مجرداً أو مضافاً كما في اسم مدينة رام الله –في أوراق الصحف والمجلات والكتب والأوراق الأخرى التي تُرمى، وكذلك وجود لفظ الجلالة "الله" على كثيرٍ من علب المنتجات المختلفة.

وأنه يجوز كتابة ما فيه لفظ الجلالة "الله" على الأوراق وغيرها بشرط احترامها والمحافظة عليه من الامتهان، ويحرم شرعاً أن يُكتب لفظ الجلالة "الله" على الملابس وعلى القطع الذهبية، ويحرم شرعاً بيع أو شراء أي منتجٍ يتضمن إهانة لفظ الجلالة" الله" ويحرم شرعاً الوشم على جسم الانسان بلفظ الجلالة "الله" ويجوز حرق الأوراق التي كُتب عليها لفظ الجلالة "الله" أو دفنها في أرض طيبةٍ طاهرةٍ أو إتلافها بواسطة فرَّامات الورق. ولا يجب البحث عن كل ورقةٍ كُتب عليها لفظ الجلالة "الله" لرفعها وإزالتها، لأن في تتبع ذلك مشقة وحرجاً على الناس.

واجب المسلمين في الدفاع عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول السائل: بعد نشر الفيلم المسيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما هو واجب المسلمين في الدفاع عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: الهجمة الإعلامية القذرة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتمثلة بنشر الفيلم المسيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأتي ضمن هجماتٍ قديمةٍ قِدَمَ الإسلام، فهي ليست بالجديدة، فقد هاجم كفار قريش الرسول الله صلى الله عليه وسلم إعلامياً في مواطن كثيرة، ووصفوه بأوصافَ بذيئةٍ، واستهزؤا به،قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾ سورة الأنبياء الآية ٣٦، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ سورة الفرقان الآية٤١، وهكذا هو شأن الكفرة قديماً مع المرسلين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ سورة الأنعام الآية١٠، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ سورة الأنعام الآية١١٢، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ سورة الفرقان الآية٣١.

وفي وقتنا الحاضر زادت الأعمال العدائية الغربية لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصةً ولدين الإسلام عامةً، ومما أسهم في زيادة هذه الهجمات الجديدة، ما يراه الحاقدون من انتشار الإسلام وإقبال الناس في الغرب على الدخول فيه، فهم يخشون أسلمة الغرب، ويخشون من هذا الصعود الإسلامي في المشرق وخاصةً في مصر، وهذا ما يشير إليه بعض ما نشر عن الفيلم المسيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حيث قيام بعض أقباط مصر بالإسهام فيه وترجمته– دبلجته– باللهجة العامية المصرية، فهذا أمرٌ مقصودٌ ودُبِّرَ بليلٍ لإحداث فتنةٍ في أرض الكنانة بين المسلمين والأقباط، ولإحباط التوجه الإسلامي الجديد في مصر.

ولا شك أن هذه الهجمة الإعلامية القذرة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي ضمن العداوة الدينية التاريخية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولدين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠، وقال تعالى: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٨٦.

إذا تقرر هذا فإن واجب الأمة المسلمة عظيمٌ تجاه رسولها الأكرم صلى الله عليه وسلم، وأشير هنا إشاراتٍ سريعةٍ لبعض الأمور، لأن المقام لا يحتمل التفصيل:

أولاً: إن من أعظم واجبات الأمة المسلمة تجاه رسولها صلى الله عليه وسلم هي تعظيمه وتعزيره وتوقيره، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ سورة الفتح الآيتان ٨-٩، قال الشيخ ابن كثير: [﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحدٍ: تعظموه ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام] تفسير ابن كثير ٦١٣/٥.

ولا شك أن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه داخلةٌ في تعظيمه وتوقيره صلى الله عليه وسلم، وهذا من المقاصد المطلوبة شرعاً. وبناءً على ذلك فكل وسيلةٍ شرعيةٍ تؤدي إلى هذا المقصد الشريف مطلوبة، لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر أهل العلم، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦/١.

[وإن الغضب من الإساءة لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أمرٌ مشروعٌ ومطلوبٌ وهو من دلائل الإيمان، وإن الحمية للدفاع عنه ومنع الإساءة له غيرةٌ إيمانيةٌ محمودةٌ، والواجب ضبط كل ذلك بالحكم الشرعي، والعمل فيه وفق الهدي النبوي، لئلا ندافع عن الرسول

صلى الله عليه وسلم بمعصيته ومخالفة أمره وهديه] من بيان منظمة النصرة العالمية http://islamtoday.net/albasheer/artshow-12-173360.htm.

وعليه فواجبٌ على المسلمين الدفاع عن دينهم وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بكل الوسائل المشروعة فقط، فلا قتلٌ، ولا تخريبٌ للممتلكات العامة والخاصة، ولا فوضى ولا تعطيلٌ لحركة السير، ولا تعطيلٌ للمسيرة التعليمية، وينبغي أن تكون مظاهر الاحتجاج سلمية، ومن أهمها المقاطعة الاقتصادية لمنتجات الدول التي تهجم أتباعها على رسولنا صلى الله عليه وسلم، فهذه وسيلةٌ مشروعةٌ لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره. وخاصة أننا لمسنا استكبار قادة تلك الدول في رفضهم الاعتذار للمسلمين بحجة حرية التعبير عن الرأي.

ثانياً: تمسُّك الأمة بدينها وهدي نبيها صلى الله عليه وسلم من أهم وسائل الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويتمثل ذلك بأمورٍ كثيرةٍ منها:

(١) طاعته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٣٢. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ سورة النساء الآيات ١٣-١٤. ومن طاعته وجوب التحاكم إلى شرعه والرضا بحكمه صلّى الله عليه وسلّم كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ سورة النساء الآية ٥٩، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٦٥. ويكون التحاكم إلى سنته وشريعته بعده صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) محبته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ سورة التوبة الآية ٢٤. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة آل عمران الآية ٣١.

وورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليَّ من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن يا عمر) رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم: (لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم.

ومن محبته صلى الله عليه وسلم الانتصار له والمحاماة عنه، ومعاداة من عاداه، قال تعالى: ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ سورة الحشر الآية ٨.

ومن محبته صلى الله عليه وسلم محبة من أحبهم الرسول صلى الله عليه وسلم كحب آله ومحبة أصحابه فإن من أصول أهل السنة والجماعة محبة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظون فيهم وصية رسول صلى الله عليه وسلم فيهم وكذا محبة أصحابه. ويجب أن يعلم أن المحبة الصادقة للرسول صلى الله عليه وسلم تكون في اتباعه صلى الله عليه وسلم.

(٣) تربية الأبناء على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الاقتداء به في جميع أحواله. ويجب العمل على أن تصبح شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم النموذج الأمثل والأجدر بالاقتداء والتقدير والاحترام لأبنائنا وبناتنا.

(٤) أن يتم تضمين السيرة النبوية العطرة في مناهج التعليم في المدارس والجامعات، بطريقةٍ عصرية مشوقة، بدلاً من إقصاء الإسلام من مناهج التعليم أو تقليص ذلك للحدود الدنيا. وكذلك ينبغي على المدرسين في مدارسنا وجامعاتنا أن يخصصوا وقتاً من دروسهم ومحاضراتهم لبيان هذه الهجمة الشرسة على الإسلام وللتعريف بنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وخاصةً أننا في بداية العام الدراسي الجديد.

(٥) استعمال مختلف الوسائل العصرية في التعريف بدين الإسلام وبنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ورسول الإنسانية ورسول الحق والعدل والإنصاف، ويدخل في ذلك البرامج التلفزيونية عبر القنوات الفضائية، واستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الإلكترونية، والمجلات الإسلامية الهادفة والصحف اليومية، وتوزيع النشرات والكتيبات للتعريف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعقد المؤتمرات والندوات في الدول الغربية وغيرها وبكل اللغات حتى تتعرف البشرية بصورة واضحة جلية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتوضيح حقيقة دين الإسلام وإزالة الشبهات عنه وتبيين الكذب والافتراء الذي يروج له الحاقدون على نبي الإسلام.

(٦) سلوك السبل القانونية في بلاد الغرب لرفع الدعاوى القانونية ضد المجرمين لإساءتهم لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، والعمل على وضع تشريعات قانونية تجرم من يتعدى على دين الإسلام كما فعل الغربيون فيمن ينكر (الهولوكوست). وينبغي التنبيه إلى أنه يحرم شرعاً مشاهدة هذا الفلم المسيء ولا يجوز نشره ولا تداوله بأي شكل من الأشكال.

وخلاصة الأمر أن الهجمة الإعلامية القذرة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأتي ضمن هجماتٍ قديمةٍ قدم الإسلام، وأنها تأتي ضمن العداوة الدينية التاريخية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولدين الإسلام، وواجب الأمة المسلمة عظيمٌ تجاه رسولها الأكرم صلى الله عليه وسلم، والغضب من الإساءة لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أمرٌ مشروعٌ ومطلوبٌ وهو من دلائل الإيمان، والواجب ضبط كل ذلك بالحكم الشرعي. وتمسك الأمة بدينها وهدي نبيها صلى الله عليه وسلم من أهم وسائل الدفاع عن الرسول صلى الله عليه

وسلم. وكذلك تربية الأبناء على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به وتضمين السيرة النبوية العطرة في مناهج التعليم في المدارس والجامعات، واستعمال مختلف الوسائل العصرية في التعريف بدين الإسلام وبنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ورسول الانسانية، وسلوك السبل القانونية في بلاد الغرب لرفع الدعاوى القانونية ضد المجرمين لإساءتهم لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، وأنه يحرم شرعاً مشاهدة هذا الفلم المسيء ولا يجوز نشره ولا تداوله بأي شكل من الأشكال.

الوهابية دعوة سُنيةٌ سلفيةٌ وليست مذهباً فقهياً

يقول السائل: هل الوهابيةُ مذهبٌ فقهيٌ كالمذاهب الأربعة؟

الجواب: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو الدعوة السلفية، هذه التسمية الصحيحة لها، وليست الوهابية، ولفظ الوهابية أطلقه أعداء الدعوة عليها، والوهابية نسبة لوالد الشيخ، وليست نسبةً للشيخ محمد مؤسس الدعوة، وكثيرٌ من خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم الذين أطلقوا هذا اللقب على أتباع الدعوة السلفية، ويريدون بذلك توهيم الناس أن الوهابية مذهبٌ جديدٌ أو مستقلٌ عن سائر المذاهب الإسلامية، لذا فإن بعض الباحثين يتحاشون استعمال هذا اللقب. وقد خطَّأ الشيخ صالح الفوزان إطلاق اسم الوهابية على دعوة الشيخ محمد من ناحية اللفظ ومن ناحية المعنى، وعلى الرغم من ذلك نجد بعض علماء الدعوة وأنصارها لا يتحاشون استعمال كلمة (الوهابية).

يقول الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في كتابه عن محمد بن عبد الوهاب ص٥١ ما نصه: [ومن معاملة الله لهم- أي خصوم الدعوة – بنقيض قصدهم هو أنهم قصدوا بلقب الوهابية ذمهم، وأنهم مبتدعة، ولا يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم كما زعموا، صار الآن لقباً لكل من يدعو إلى الكتاب والسنّة، وإلى الأخذ بالدليل، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة البدع والخرافات والتمسك بمذهب السلف].

ويقول مسعود الندوي في كتابه (محمد بن عبد الوهاب مصلحٌ مظلومٌ):[وعلى كل حالٍ فنظراً إلى تلك المحاولات التي بذلت لإظهار الوهابية في صورة مذهبٍ مستقلٍ وطائفةٍ ضالةٍ، هذا الاسم منتقدٌ أشدَّ الانتقاد ولكن بغض النظر عن هذه الأكذوبة والافتراء فلا أرى حرجاً في هذه التسمية] ص١٦٥. انظر كتاب دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص ٧٥-٧٦.

فدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي الدعوة السلفية وهي رائدة الحركات الإسلامية الإصلاحية التي ظهرت إبان عهود التخلف والجمود الفكري في العالم الإسلامي، تدعو إلى العودة بالعقيدة الإسلامية إلى أصولها الصافية، وتلحُّ على تنقية مفهوم التوحيد مما علق به من أنواع الشرك. والشيخ المؤسس محمد بن عبد الوهاب ولد سنة ١١١٥هـ وتوفي ١٢٠٦هـ وفق (١٧٠٣م-١٧٩١م) ببلدة العيينة القريبة من الرياض في نجد، وتلقى علومه الأولى على والده دارساً شيئاً من الفقه الحنبلي والتفسير والحديث، حافظاً القرآن الكريم وعمره عشر سنين. ودرس في المدينة النبوية على الشيخ محمد حياة السندي صاحب الحاشية على صحيح البخاري. واستقر الشيخ محمد في الدرعية مقر إمارة آل سعود حيث نشر دعوته بعد أن بايعه الأمير محمد بن سعود الذي حكم خلال الفترة ١١٣٩هـ - ١١٧٩هـ واتفقا على نشر الدعوة إلى دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الجهاد في سبيله وإقامة شريعته. ومن الدرعية وسط نجد انطلقت الدعوة الوهابية قوية، تجمع الأنصار وتحارب المبتدعين الضالين.

وكان الشيخ المؤسس حنبلي المذهب في دراسته لكنه لم يكن يلتزم ذلك في فتاواه إذا ترجح لديه الدليل فيما يخالفه، وعليه فإن الدعوة السلفية اتسمت بأنها لا مذهبية في أصولها، حنبليةً في فروعها. ودعت إلى فتح باب الاجتهاد وأكدت على ضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة،وعدم قبول أي أمرٍ في العقيدة ما لم يستند إلى دليل مباشر وواضح منهما.واعتمدت منهج أهل السنة والجماعة في فهم الدليل والبناء عليه. ودعت إلى تنقية مفهوم التوحيد، مُطالبةً المسلمين بالرجوع به إلى ما كان عليه المسلمون في الصدر الأول للإسلام.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبيناً أصول دعوته:[لست ولله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيهٍ أو متكلمٍ أو إمامٍ من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أوصى بها أول أمته وآخرهم، وأرجو أني لا أردُّ الحق إذا أتاني، بل أُشهد اللهَ وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق لأقبلها على الرأس والعين، ولأضربن الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي حاشا رسول الله صلى الله عليه، فإنه لا يقول إلا الحق] دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٥.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضاً:[أُشهد اللهَ ومن حضرني من الملائكة وأُشهدكم أني أعتقد ما اعتقده أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومن الإيمان بالله:الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ،بل أعتقد أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه، ولا أُحرف الكلم عن مواضعه، ولا أُلحد في أسمائه وآياته، وأعتقد أن القرآن كلام الله منزلٌ غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأُؤمن بأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، لا يصح إيمانُ عبدٍ حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته، وإذا بانت لنا سنةٌ صحيحةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم عملنا بها، ولا نُقدم عليها قولَ أحدٍ كائناً من كان، بل نتلقاها بالقبول والتسليم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورنا أجلُّ وأعظمُ من أن نقدم عليه قولَ أحدٍ، فهذا الذي نعتقدُه وندينُ الله به. وأعتقدُ أن الإيمان قولٌ باللسان وعملٌ بالأركان واعتقادٌ بالجنان، يزيدُ بالطاعة وينقصُ بالمعصية، وأتولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذكر محاسنهم، وأعتقد فضلهم، وأترضى عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء، وأُقر بكرامات الأولياء. إن عقيدتي وديني الذي أدين الله به: مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل:الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة] www.saaid.net/monawein/m/44.htm.

ومن أهم الأفكار التي دعا إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، التركيز على مفهوم توحيد العبودية وإثبات الأسماء والصفات التي أثبتها الله لنفسه، وما أثبته رسوله صلى الله عليه وسلم له من غير تمثيلٍ ولا تكييفٍ ولا تأويل. والتصدي لشطحات الطرق الصوفية، ولما أدخلوه على الدين من أشياء لم تكن فيه من قبل. وتحريم القول على الله بلا علم﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾سورة الأعراف الآية ٣٣، والقضاء على البدع والخرافات التي كانت منتشرة آنذاك بسبب الجهل والتخلف مثل زيارة قبورٍ مزعومةٍ لبعض الصحابة وسؤال أصحابها قضاءَ الحاجات. ودعا الشيخ محمد إلى منع البناء على القبور وكسوتها وإسراجها وما إلى ذلك من البدع التي تصاحبها.

وبشكلٍ عامٍ فإن دعوة الشيخ محمد حاربت البدع محاربة شديدة، ودعت إلى تصحيح العقيدة والعبادة لتكون على منهج سلف الأمة مستمدة كل ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيرة السلف الصالح.

لقد ترسّم الشيخ في دعوته أعلاماً ثلاثة استنَّ طريقتهم وهم:

١. الإمام أحمد بن حنبل. ٢. شيخ الإسلام ابن تيمية. ٣. العلامة ابن القيم، فكانت دعوته صدىً لأفكارهم وترجمةً لأهدافهم في واقعٍ عملي. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٢٧٣ فما بعدها.

وقد أثنى كثيرٌ من العلماء على الشيخ محمد وعلى دعوته،فمن ذلك ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا:[كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى مجدداً للإسلام في بلاد نجد، بإرجاع أهله عن الشرك والبدع التي فشت فيهم إلى التوحيد والسنة].

وقال أيضاً:[ولقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي من هؤلاء العدول المجددين،قام يدعو إلى تجريد التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده بما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، وترك البدع والمعاصي، وإقامة شعائر الإسلام المتروكة، وعظيم حرماته المنتهكة المنهوكة].

وقال علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار في كتابه: حياة شيخ الإسلام ابن تيمية:[ليس للوهابية ولا للإمام محمد بن عبد الوهاب مذهبٌ خاصٌ، ولكنه رحمه الله كان مجدداً لدعوة الإسلام، ومتبعاً لمذهب أحمد بن محمد بن حنبل].

وقال علامة الهند المحدث محمد بشير السهواني في كتابه:صيانة الإنسان عن وسوسه الشيخ دحلان:[والشيخ رحمه الله لا يُعرف له قولٌ انفرد به عن سائر الأمة، ولا عن أهل السنة والجماعة منهم،وجميع أقواله في هذا الباب، أعني ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العمل والعبادات مجمعٌ عليه عند المسلمين، لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم وعدل عن مناهجهم، كالجهمية والمعتزلة، وغلاة عباد القبور، بل قوله مما اجتمعت عليه الرسل، واتفقت عليه الكتب، كما يعلم ذلك بالضرورة من عرف ما جاء به وتصوره] موقع الشبكة الإسلامية. ولا يتسع المقام لمزيد من التفصيل، ومن أراد التوسع في التعرف على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فهذه بعض المراجع المفيدة:١. عنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر الحنبلي. ٢.روضة الأفكار للشيخ حسين بن غنام ٣. آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف د.أحمد محمد الضبيب. ٤. الإمام محمد بن عبد الوهاب انتصار المذهب السلفي لعبد الحليم الجندي. ٥. محمد بن عبد الوهاب لأحمد عبد الغفور عطار. ٦. الدعوة الوهابية وأثرها في الفكر الإسلامي للدكتور محمد كامل ضاهر. ٧.أثر الدعوة الوهابية في الإصلاح للشيخ محمد حامد الفقي. ٨.محمد بن عبد الوهاب داعية التوحيد والتجديد في العصر الحديث لمحمد بهجت الأثري وغيرها.

وخلاصة الأمر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله، كان من كبار علماء أهل السنة والجماعة ومن علماء أهل الحق، ودعوته السلفية ليست مذهباً فقهياً خامساً، بل كان حنبلي المذهب، وإنما كانت دعوته إلى العقيدة السلفية الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، ودعوةٌ إلى ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، فهو يدعو إلى توحيد الله عز وجل وإلى اتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، ويدعو إلى الالتزام التام

بالسنة النبوية، ولا يدعو إلى مذهبٍ جديدٍ كما يزعمه بعض الجهلة وخصومه المعادون لدعوته، وإنما دعا إلى عبادة الله وحده لا شريك له وحارب البدع والخرافات وأهل الدجل وأصحاب الضلالات.

التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية

يقول السائل: ما قولكم في التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وهل يكفر الحاكم المسلم إذا لم يطبق الأحكام الشرعية فوراً كم يزعم بعض الناس؟

الجواب: لا شك أن تحكيم شريعة الإسلام فريضةٌ من فرائض الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ سورة النساء الآية ٦٥. وعلى ذلك دلت أدلةٌ كثيرةٌ من الكتاب والسنة هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن هذه المسألة وأمثالها من مسائل العلم الشرعي لا يجوز أن يخوض فيها كلُّ من هبَّ ودبَّ، أو كلُّ من حفظ آيةً أو حديثاً، وإنما الذي يتكلم في هذه المسائل هم أهل العلم، روى الإمام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ عمر غضب لما سمع كلاماً من عامة الناس في موسم الحج في شأن البيعة،فقال: (إني إن شاء الله لقائمٌ العشيَّة في الناس، فمحذرهم، هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإنّ الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك، حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يُطيرها عنك كلَّ مُطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أمَّا والله، إن شاء الله، لأقومن بذلك أوَّل مقام أقومه بالمدينة).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وفيه التنبيه على أنّ العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يُحدَّث به إلاّ من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله] فتح الباري ٢٥٧/١٩.

وعليه فقضايا تحكيم شرع الله وقضايا التكفير أمورٌ خطيرة يحرم شرعاً الخوض فيها من غير أهل العلم، وينبغي الحذر الشديد من السقوط في منزلق التكفير، حيث إن بعض الناس يتسرعون في تكفير الحكام الجدد في دول الربيع العربي! وإخراجهم من ملة الإسلام والمسلمين، وهذا كلام خطير جداً يجب التحذير منه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه).

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم قال: (ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علم، فهو عاصٍ مذنبٌ ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/١٢.

ثالثاً: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، مسألة اختلط فيها الحق بالباطل، وخاصةً عندما تناولها أدعياء الوعي والفكر، فهؤلاء يزعمون أن الحقيقة عندهم فقط،وغيرهم من المسلمين لا يملكونها. ولكن الواقع خلاف ذلك، فهؤلاء أبعد الناس عن فهم قواعد وأصول الإسلام بنظرة شاملةٍ كلية، فهؤلاء لا يعتد بقولهم لا في وفاقٍ ولا في خلافٍ. فالتدرج المقصود في هذه الباب ليس التدرج في التشريع، فالشريعة قد تمت واكتملت كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ سورة المائدة

الآية٣، ولكن المقصود هنا التطبيق التدريجي للأحكام الشرعية، وهذا يقع تحت التكليف بالوسع والقدرة ومراعاة مصالح العباد، فمخطئٌ خطأً فاحشاً من يظن أنه يمكن تحويل مجتمعات المسلمين اليوم إلى دولة إسلامية تطبق شرع الله في كل صغيرةٍ وكبيرةٍ، بضغطة زرٍ أو بإصدار قرارٍ أو قانون، إن الأمر أصعب بكثيرٍ من هذا التفكير السطحي [ولو أخذنا أنموذج العلاقة بين المالك والمستأجر في مصر والذي حددته قوانين صدرت منذ أكثر من خمسين عامًا والتي تم بموجبها تأبيد عقد إيجار المساكن وتثبيت القيمة الإيجارية عند مستوى معين يتندر عليه الجميع، فلو أردنا تصحيح مثل هذه العلاقة وفقاً لأصول الشريعة وقواعد الفقه، وقمنا بإخراج المستأجرين من مساكنهم فوراً دون تدبير مأوى لساكني هذه البيوت، لأدى ذلك إلى مفسدةٍ أعظمَ من مفسدة تأجيل تصحيح هذه الأوضاع الخاطئة، ومثل ذلك يقال في شأن المؤسسات الربوية إذ لا يتصور تحويلها إلى مؤسساتٍ اقتصادية إسلامية بمجرد قانونٍ أو قرارٍ إداري؛ لأن الأمر يحتاج إلى تغيير الفلسفة التي تنطلق منها هذه المصارف وليس مجرد تثبيت سعر الفائدة أو تغييره، ومثله أيضاً في تأهيل القضاة ومنفذي الأحكام إذ يحتاجون إلى دُربةٍ وتحصيل خبرة بقواعد الشريعة وروحها ومقاصدها قبل أن تصاغ لهم قوانينها في شكل مواد،ويسبق ذلك أو يتزامن معه النظر في مناهج التعليم والتربية ووسائل الإعلام لتقوم بعملية الإعداد والتوجيه والتثقيف، وهذا كله وفق خطة مدروسة محددة] مقالة د.عطية فياض عن التدرج.

رابعاً: لقد أُقصي الإسلام كمنهج حياة عن المجتمعات المسلمة القائمة اليوم منذ عشرات السنين، وسُنت القوانين الوضعية الكثيرة، وتغيير ذلك لا يتم بين عشيةٍ وضحاها. وخير دليلٍ على ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشركٍ لهدمتُ الكعبةَ فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقيًّاً وباباً غربيًّاً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة) رواه البخاري ومسلم. وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله[باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه].

وقال العيني في شرح الحديث:[مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو أنه ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة أن تتغير عليه قريش لأنهم كانوا يعظمونها جداً فيقعون بسبب ذلك في أمرٍ أشدَّ من ذلك الاختيار] عمدة القاري ٢٠٢/٢.

وقال الإمام النووي:[وفي هذا الحديث دليلٌ لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضُه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم. ومنها فكرُ ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولدُ ضررٍ عليهم في دينٍ أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وألا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمرٍ شرعي كما سبق] شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٧/٤.

وكذلك فإن في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين في المدينة، وبالذات مع كبيرهم عبد لله بن أُبَيّ بن سلول، وما في ذلك من المداراة والترفق وعدم تطبيق الأحكام في حقهم دليلٌ آخر على التدرج في تطبيق الأحكام بناءً على المصالح.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن وهب قال سألت جابراً عن شأن ثقيفٍ إذ بايعت؟ قال اشترطتْ على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٨٨٨.

وهكذا فعل عمرُ بن عبد العزيز عندما تولى الخلافة وحال المجتمع المسلم في عهده أفضلُ بكثيرٍ من حال المجتمعات الإسلامية اليوم حيث قال:[لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما

استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم، فأخرج معه طمعاً من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا] تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٨.

وروي أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه:[يا أبت لم لا تنفذ الأمور؟ فوالله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور! فقال له عمر رضي الله عنه: لا تعجل يا بني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرّتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملةً فيدفعوه وتكون فتنة] الموافقات ٢/٩٤.

ويمكن ضبط مسألة التدرج [إذا كان في تطبيق بعض أحكام الشرع مفسدة تربو على مصلحة تطبيقه ترك تطبيقه لحين القدرة على ذلك بغير مفسدة راجحة، والقاعدة التي تحل النزاع في هذا الأمر أن ما قُدرَ على تنفيذه من غير مفسدةٍ راجحةٍ وجب تنفيذه وإلا فلا، والنظر في المفاسد وتقديرها مردُّه إلى أهل الحل والعقد من الولاة والعلماء]
www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=163027

خامساً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ﴾ وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد...والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أميرٍ لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعددٍ ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها،فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يُدفع فسادٌ بأفسد منه] مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[فمن ولي ولايةً يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين،وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز

عنه، فإن تولية الأبرار خيرٌ للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى] مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٨.

فانظر أخي المسلم إلى قول ابن تيمية:[فإن تولية الأبرار خيرٌ للأمة من تولية الفجار] وقارن ذلك بمن يسوون الطغاةَ مع من نظن فيهم الخير من الحكام الجدد لبلدان الربيع العربي!؟

وخلاصة الأمر أن التدرج في تطبيق أحكام الشرع لا غضاضة فيه إذا كانت النيات منعقدة على تطبيق الإسلام الكامل الشامل في جميع مجالات الحياة. وإن تغيير واقع المجتمعات المسلمة اليوم بين عشيةٍ وضحاها غير مقدورٍ عليه، والأمر يحتاج إلى أكثر من تنظير المنظرين الذين أقاموا دولة الخلافة على الورق، ولا يعجبهم العجب، ولا يحسنون الظن بغيرهم من المسلمين!؟ وأنه إذا كان في تطبيق بعض أحكام الشرع مفسدة تربو على مصلحة تطبيقه تُرك تطبيقه لحين القدرة على ذلك بغير مفسدةٍ راجحة، والقاعدة التي تحل النزاع في هذا الأمر أن ما قُدرَ على تنفيذه من غير مفسدةٍ راجحةٍ وجب تنفيذه وإلا فلا، والنظر في المفاسد وتقديرها مردُّه إلى أهل الحل والعقد من الولاة والعلماء ولا علاقة لأشباه طلبة العلم به، ولا يجوز تكفير أحدٍ من المسلمين بدون دليل ولا برهان.

الأخذ بالقانون الوضعي المخالفِ للشرع حرامٌ شرعاً

يقول السائل: خرجتُ من البلاد أثناء حرب حزيران عام ١٩٦٧م وتركت أملاكي – بيت وقطعة أرض – فقام بعضُ الجيران بوضع اليد عليها، وانتفعوا بها أكثر من أربعين سنة، وحضرت إلى البلد بتأشيرة زيارة، وأردت أن أبيع بيتي وأرضي، فاعترض الجيران وهددوني باللجوء إلى القانون الوضعي المتعلق بأملاك الغائبين، لمنعي من البيع إلا إذا دفعت لهم مبلغاً من المال، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: ما قام به جيرانُك من أخذ بيتك وأرضك والانتفاع بها أكثر من أربعين سنة، يعتبر غصباً محرماً في دين الإسلام، وهو أكلٌ لأموال الناس بالباطل، والغصب عند الفقهاء هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، أي بغير حق. ولا شك في تحريم ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّن أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُم تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨. فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، قال القرطبي: [الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك...ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطلٌ،فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي] تفسير القرطبي ٣٣٧/٢.

وصحَّ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني،وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشرُبته، فينتقلُ طعامُه، وإنما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم، والمشرُبة بضم الراء، الغرفةُ التي يُجمع فيها الطعام. قال الإمام النووي: [ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبَّه اللبنَ في الضرع بالطعام المُخزَّن المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذُه بغير إذنه، وفي الحديث فوائد منها: تحريمُ أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر] شرح صحيح مسلم ٣٩١/٤.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلمُ للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خصَّ اللبنَ بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبَّه به على ما هو أولى منه] فتح الباري ١٤/٦.

وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم أَشدَّ التحذير من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حق، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض طُوقه من سبع أرضين) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طُوقه من سبع أرضين) رواه أحمد بإسناد صحيح، ورواه مسلم إلا أنه قال: (لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقه إلا طَوقهُ اللهُ إلى سبع أرضين يوم القيامة) قال الإمام النووي: [وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا: يحتمل أن معناه: أنه يحمل مثله من سبع أرضين، ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وقيل: معناه: أنه يُطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه...وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته] شرح صحيح مسلم ٤٨٩/٥.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحَ فإن الشُّحَ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب السرقة. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٨/٣١-٢٣٠.

والنصوص السابقة تدل على أن وضعَ اليد على أملاك الآخرين بغير حقٍ، حرامٌ شرعاً ويعتبر غصباً فلا يجوز لأحدٍ وضع اليد على أملاك غيره أو استغلالها بدون إذن أصحابها.

ثانياً: وأما التهديد باللجوء إلى قانون أملاك الغائبين الظالم، فهو استقواءٌ على المالك بالقانون الوضعي المضاد للشريعة الإسلامية، فلا شك أنه أمرٌ محرمٌ شرعاً، بل يُخشى على من فعل ذلك الكفرَ والمروق من ملة الإسلام، لأن الأصل في المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله لا لقانون الكافرين المضاد لشرع الله عز وجل، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٦٥، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٥١، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية ٦٣.

وقد قرر أهلُ العلم أن من حكَّم القوانين الوضعية المضادة لدين الإسلام راضياً بها ومستحلاً لها ومستبدلاً بها أحكام الإسلام أنه كافرٌ خارج عن ملة الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ سورة النساء الآيتان ٦٠-٦١.

وأما إذا حكَّم شخصٌ القوانين الوضعية المضادة لدين الإسلام من باب الجشع والطمع للحصول على مالٍ أو غيره من المنافع الدنيوية، فيكون عاصياً مرتكباً لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، وقد سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، هل تبديل القوانين يُعتبر كفراً مخرجاً من الملة؟ فأجاب: إذا استباحها، فحكم بقانون غير الشريعة، يكون كافراً كفراً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسبابٍ خاصةٍ كان عاصياً لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرَّمٌ يكون كفراً دون كفر، أما إذا فعله مستحلاً له، يكون كفراً أكبر، كما قال ابن عباس في قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال: ليس مثل من كفر بالله،لكنه كفرٌ دون كفر. إلاَّ إذا استحلَّ الحكمَ بالقانون أو استحلَّ الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة يكون كافراً، أما إذا فعله لرشوةٍ أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك، هذا يكون كفراً دون كفر] .http://ibnbaz.org/mat/4138

ثالثاً: وأما دفعُ المال للدفاع عن الحق أو تحصيله كما في السؤال، فليس من الرشوة المحرمة شرعاً، لأن الرشوة هي ما يُعطى لإبطال حقٍ أو لإحقاق باطلٍ، كما قاله الجرجاني في التعريفات، وهو أحسنُ تعريفٍ للرشوة، وأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حقٍ أو دفع ظلمٍ فغيرُ داخلٍ فيها فلا يعتبر رشوة، قال المباركفوري:[فالراشي من يعطي الذي يُعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائشُ الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا، فأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حقٍ أو دفع ظلمٍ فغير داخلٍ فيه، روي أن ابن مسعود أُخِذَ بأرض الحبشة في شيءٍ فأعطى دينارين حتى خُلي سبيلُه. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجلُ عن نفسه وماله إذا خاف الظلم...وفي المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة ما يُعطى لإبطال حقٍ أو لإحقاق باطلٍ.

أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حقٍ أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة

والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجبٌ عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٤٥٧/٣.

وقال الإمام القرطبي:[وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرامٌ في كل شيء؟ فقال: لا، إنما يُكره من الرشوة أن ترشي لتُعطى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام. قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجلُ عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشى دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع] تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وقال الإمام النووي:[وأما باذلُ الرشوة، فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو بترك الحكم بحق حَرُمَ عليه البذل، وإن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير] روضة الطالبين ١٣١/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطلٍ أو يدفع عنه حقاً، فهو ملعونٌ، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه، قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد— ابن أبيه الوالي الأموي الظالم–أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره] المغني ٤٣٧/١١.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي:[والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يُعطى لدفع حقٍ أو لتحصيل باطلٍ، وإن أعطيتَ للتوصل إلى الحكم بحقٍ، فالتحريم على من يأخذها، وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز] فتاوى السبكي ٢٠٤/١.

وخلاصة الأمر أن وضع اليد على أملاك الآخرين بدون حقٍ والانتفاع بها يُعتبر غصباً محرماً في دين الإسلام، ومن باب أكلٌ أموال الناس بالباطل، وأن اللجوء إلى قانون أملاك الغائبين الظالم وغيره من القوانين المضادة للشريعة الإسلامية مثل لجوء بعض النساء

للقانون الوضعي لتحصيل نصف أملاك الزوج في حالة الطلاق أو الوفاة، فلا شك أنه أمرٌ محرمٌ شرعاً، بل يُخشى على من فعل ذلك الكفرَ والمروقَ من ملة الإسلام، وأما دفعُ المال للدفاع عن الحق أو تحصيله، فليس من الرشوة المحرمة شرعاً، لأن الرشوة هي ما يُعطى لإبطال حقٍ أو لإحقاق باطلٍ، فإذا أعطى شخصٌ مالاً ليتوصل به إلى حقٍ أو ليدفع عن نفسه ظلماً فلا بأس به إن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك.

اللغةُ العربيةُ من الدين، وهي شعارُ الإسلام وأهله

يقول السائل: ما قولكم في انتشار التدريس في المساجد باللغة العامية وكذلك إلقاء بعض خطباء الجمعة خطبهم بالعامية؟

الجواب: اللغة العربية لغة القرآن الكريم، معجزة المسلمين الخالدة، ولغة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن فضل اللغة العربية على اللغات كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، ويكفي العربية فخراً أنها ذُكرت في كتاب الله عز وجل في مواضع عديدة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة يوسف الآية ٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ سورة النحل الآية ١٠٣، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ سورة طه الآية ١١٣، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ سورة الشعراء الآيات ١٩٢-١٩٥، وقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٢٨، وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة فصلت الآية ٣، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ سورة الشورى الآية ٧، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الزخرف الآية ٣،

وقوله تعالى: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَاناً عَرَبِيّاً لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن اللسان العربي شعارُ الإسلام وأهله، واللغاتُ من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم١/٥١٩.

ونظراً لهذه المكانة الرفيعة التي تبوأتها اللغة العربية، حثَّ العلماءُ من سلف هذه الأمة وخلفها على وجوب الاعتناء باللغة العربية، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن دينار قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (أما بعد، فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي) وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: (تعلموا العربية وحُسْنَ العبارة وتفقهوا في الدين) وروى أيضاً عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: (تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن)] المصنف ١٥٠/٧.

وورد أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (تعلموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله] اقتضاء الصراط المستقيم ٥٢٨/١.

وقال جمال الدين بن النقيب: [وإنّما يعرف فضل القرآن مَنْ عرف كلام العرب، فعرف علم اللغة وعلم العربية، وعلم البيان، ونظر في أشعار العرب وخطبها ومقولاتها في مواطن افتخارها، ورسائلها...] الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٧.

وقال أبو منصور الثعالبي: [من أحبَّ الله تعالى، أحبَّ رسولَه محمداً صلى الله عليه وسلم، ومن أحبَّ الرسول العربي أحبَّ العرب، ومن أحبَّ العرب أحبَّ العربية التي بها نزل أفضلُ الكتب على أفضل العجم والعرب، ومن أحبَّ العربية عُني بها وثابر عليها وصرف همته إليها، ومن هداه الله للإسلام وشرح صدره للإيمان وآتاه حُسن سريرةٍ فيه

اعتقد أن محمداً صلى الله عليه وسلم خيرُ الرسل، والإسلامُ خير الملل، والعربُ خير الأمم، والعربيةُ خيرُ اللغات والألسنة، والإقبالُ على تفهمها من الديانة، إذ هي أداةُ العلم، ومفتاحُ التفقه في الدين...] فقه اللغة وسر العربية ١٨/١.

وورد في الموسوعة الفقهية:[للغة العربية فضلٌ على سائر الألسن؛ لأنها لسانُ أهل الجنة، ويثاب الإنسان على تعلمها وعلى تعليمها غيره...قال الشافعي: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه، قال في القواطع: معرفةُ لسان العرب فرضٌ على العموم في جميع المكلفين إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار؛ لأنه لا يجوز بغير العربية] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٠.

وقال مصطفى صادق الرافعي:[إن في العربية سراً خالداً، هو هذا الكتاب المبين–القرآن– الذي يجب أن يُؤدى على وجهه الصحيح، ويُحكم منطقاً وإعراباً، بحيث يكون الإخلال بمخرجٍ واحدٍ منه كالزيغ بالكلمة عن وجهها، وبالجملة عن مؤداها...إنما القرآن جنسيةٌ لغويةٌ تجمع أطراف النسبة إلى العربية، فلا يزال أهله مستعربين به، متميزين بهذه الجنسية حقيقةً أو حكماً] تحت راية القرآن ٣٩/١.

ونقلُ كلام أهل العلم في فضل اللغة العربية يطول، ولكن لا بد من ذكر كلام بعض الغربيين في الثناء على اللغة العربية ليعلم المضبوعون بالثقافة الغربية أن أسيادهم قد احترموا لغة العرب وقدروها أكثر منهم.

قال د.فرنباغ الألماني:[ليست لغة العرب أغنى لغات العلم فحسب، بل إن الذين نبغوا في التأليف بها لا يكاد يأتي عليهم العدُّ، وإن اختلافنا عنهم في الزمان والسجايا والأخلاق، أقام بيننا نحن الغرباء عن العربية وبين ما ألفوه حجاباً لا يتبين ما وراءه إلاَّ بصعوبة] وقال المستشرق الاسباني فيلا سبازا:[اللغة العربية من أغنى لغات العالم، بل هي أرقى من لغات أوروبا، لتضمنها كلَّ أدوات التعبير في أصولها، في حين أن الفرنسية

والإنجليزية والإيطالية وسواها قد تحدرت من لغاتٍ ميتة، ولا تزال حتى الآن تعالج رمم تلك اللغات لتأخذ من دمائها ما تحتاج إليه].

ويقول الفرنسي إرنست رينان: [اللغة العربية بدأت فجأةً على غاية الكمال، وهذا أغرب ما وقع في تاريخ البشر، فليس لها طفولة ولا شيخوخة].

ويقول وليم ورك: [إن للعربية ليناً ومرونةً يمكنانها من التكيف وفقاً لمقتضيات العصر] http://www.saaid.net/Minute/33.htm.

إذا عرفنا مكانة اللغة العربية ومنزلتها وفضلها، فإن أولى الناس بالعناية بلغة القرآن الكريم هم أئمة المساجد وخطباء الجمعة خاصةً وطلبة العلم الشرعي بشكل عام. ولا شك أن من واجبهم الشرعي أن يحرصوا على التكلم باللغة العربية في دروسهم وفي خطبهم، وخطبة الجمعة عبادةٌ لا ينبغي أن تكون باللهجات العامية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام، ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه؛ فلا ريب أن هذا مكروهٌ، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروهٌ كما تقدم. ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية، عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على أهل هذه الأمصار، مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية؛ حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورةً عند كثيرٍ منهم، ولا ريب أن هذا مكروه. وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغارُ في الدور والمكاتب؛ فيظهر شعارُ الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغةً ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى، فإنه يصعب عليه. واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرًا قويًا بينًا، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق،

وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرضٌ واجبٌ، فإن فهم الكتاب والسنة فرضٌ ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب] اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٢٦-٥٢٧.

وبناءً على ما سبق فلا ينبغي لإمامٍ أو خطيبٍ أو معلمٍ للعلوم الشرعية والعربية أن يتحدث بالعامية في دروسه، بل ينبغي أن يتعودوا على الكلام بالعربية الفصحى لما في ذلك من الفوائد العظيمة، ومنها المحافظة على لغة القرآن الكريم، وتعويد الطلبة على الكلام بها أيضاً مطلوبٌ، لأننا نلاحظ أن كثيراً من طلبتنا قد زهدوا في لغة القرآن الكريم، وولوا شطرهم إلى اللغات الغربية وخاصة الإنكليزية، وهذا أصبح ديدن كثيرٍ منهم ومن أستاذتهم في مدارسنا وجامعاتنا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[ومعلومٌ أن تَعَلُّمَ العربية وتعليم العربية فرضٌ على الكفاية وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها، فلو تُرِكَ الناس على لحنهم كان نقصاً وعيباً، فكيف إذا جاء قومٌ إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة، فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان الذي لا يَهْذِي به الأقوام من الأعاجم الطماطم العميان...وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجةٍ، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك من تكلم في مسجدنا بغير العربية أُخرج منه، مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها، ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة. ولحفظ شعائر الإسلام فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث نبيه العربي وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٢٥٢-٢٥٥.

وخلاصة الأمر أن اللغة العربية لغةُ القرآن الكريم، ولغةُ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن فضل اللغة العربية على اللغات كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب،

واللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، والواجب على المسلم أن يتعلم العربية، وأن يتكلم بها وأن لا يستبدلها بغيرها، وأولى الناس بالعناية بلغة القرآن الكريم هم أئمة المساجد وخطباء الجمعة وطلبة العلم الشرعي بشكل عام.

ولا شك أن من واجبهم الشرعي أن يحرصوا على التكلم باللغة العربية في دروسهم وفي خطبهم، وخطبة الجمعة عبادة لا ينبغي أن تكون باللهجات العامية. وفي الفصحى ما يغني عن العامية، ورحم الله حافظ إبراهيم شاعر النيل في قوله في مدح لغة الضاد:

أنا البحرُ في أحشائِهِ الدرُّ كَامِنٌ فَهَلْ سَأَلُوا الغَوّاصَ عَـنْ صَدَفَاتي

العبادات

التلقيحُ الصناعي لا يُوجب الغُسل

تقول السائلة: هل يلزم الاغتسال بعد إجراء عملية التلقيح الصناعي؟

الجواب: التلقيح الصناعي جائزٌ شرعاً وفق الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء المعاصرون، لأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الصناعي، كما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ونظراً للتساهل الواقع من بعض المراكز الطبية التي تقوم بالتلقيح الصناعي لا بد أن أذكر ضوابط التلقيح الصناعي بإيجاز:

أولاً: طرق التلقيح الصناعي كما وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيحٌ بين نطفة مأخوذةٍ من زوج وبويضةٍ مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجلٍ غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر المجمع: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمةٌ شرعاً وممنوعةٌ منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/١/٥١٥-٥١٦.

ثانياً: ضوابط التلقيح الصناعي:

١.أن يكون التلقيح الصناعي بين الزوجين في حال قيام الزوجية، ولا يجوز دخول طرف ثالث، واستخدام طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلاً وغير شرعي ويستوجب التعزير، والطرف الثالث يقصد به نطف ذكرية من غير الزوج أو بويضات من غير الزوجة أو لقيحة جاهزة من رجل غريب وامرأة غريبة واستخدام رحم المرأة لاحتضان اللقيحة.

٢.موافقة الزوجين على عملية التلقيح الصناعي.

٣.أن يتم التلقيح الصناعي خلال الحياة الزوجية،أما إذا انتهى عقد الزواج بموتٍ أو طلاقٍ فيحرم ذلك، وبناءً عليه يحرم تجميد الأجنة لاستعمالها بعد وفاة الزوج.

٤. لا يستعمل التلقيح الصناعي إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

٥. المحافظة على العورات كما وردت في قرار المجمع:

أ- إن انكشاف المرأة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال؛ إلا لغرضٍ مشروعٍ يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف. ب-إن احتياج المرأة إلى العلاج -من مرض يؤذيها أو حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً- يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج–كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأةً مسلمةً إن أمكن ذلك، وإلا فامرأةً غير مسلمة، وإلا فطبيبٌ مسلمٌ ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب] قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

وجاء في توصية للمجمع الفقهي:[ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجهٍ عامٍ من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته و شاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح].

إذا تقرر هذا فإن موجبات الغُسل عند الفقهاء هي كما يلي:

الأول: خروج المني: اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغُسل، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنما الماء من الماء) رواه مسلم، ومعناه كما حكاه الإمام النووي: يجب الغُسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني، وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت:وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) رواه مسلم، وفي رواية أخرى أنها قالت:يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق،فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:نعم إذا رأت الماء) رواه مسلم.

الثاني: التقاء الختانين: وهو كنايةٌ عن الجماع، فالتقاء الختانين من موجبات الغُسل بالاتفاق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا جلس

بين شُعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغُسل) رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم في رواية: (وإن لم ينزل) ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل) رواه مسلم.

الثالث: الحيض والنفاس: اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغُسل، ونقل ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون الإجماعَ عليه، ودليل وجوب الغُسل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة الآية٢٢٢، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن، فمنع الزوجَ من وطئها قبل غُسلها، فدل على وجوبه عليها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) رواه البخاري ومسلم. ودليل وجوبه في النفاس الإجماع كما حكاه ابن المنذر وابن جرير الطبري.

الرابع: الموت وهو من موجبات الغُسل كما هو مذهب الجمهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت إحدى بناته: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك)رواه البخاري ومسلم.

الخامس: إسلام الكافر: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجبٌ للغسل، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وصححه ابن خزيمة. وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسدر) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه ابن السكن. الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف ١٩٥/٣١-٢٠٥.

وبناءً على ما قرره الفقهاء أن الغُسل يجب بالتقاء الختانين، فإن مجرد وصول المني إلى رحم المرأة بدون جماعٍ وبواسطة التلقيح الصناعي لا يوجب الغُسل على الراجح من أقوال الفقهاء،قال الإمام النووي:[إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغُسل، هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور–أي من الشافعية–في الطريقتين، وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغُسل ... وممن قال من السلف لا يجب قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق] المجموع ١٥١/٢.

وقال الإمام النووي أيضاً:[إذا استدخلت منياً في قُبلها أو دُبرها لم يلزمها الغُسل]روضة الطالبين٨٥/١.

وقال القفال الشاشي:[إذا استدخلت المرأةُ المني ثم خرج لم يجب عليها الغُسل. وحُكي عن الحسن البصري أنه قال يجب عليها بخروجه الغُسل] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٧٠/١.

وقال الخرشي المالكي:[لا بمني وصل للفرج ولو التذَّت. يعني أنه لا يجب الغُسل ولا الوضوء بمني وصل لفرج المرأة ولو التذَّت إلا أن تُنزل فيجب عليها حينئذ الغُسل، وإنما لم يوجب الوضوء لأنه ليس بحدثٍ ولا سببٍ ولا غيرهما مما ينقضه] شرح مختصر خليل للخرشي٣٠٢/٢.

وقال النفراوي المالكي:[مفهوم قول المصنف: ويجب الطهر من خروج الماء الدافق للذة، يقتضي أنه لا يجب على المرأة غُسلٌ بدخول مني في فرجها من غير خروج منيها، وهو كذلك فقد قال خليل:لا بمني وصل للفرج ولو التذت، أي فلا غسل عليها إلا أن تنزل أو تحمل حيث كان خروجه لجماعها في غير فرجها، وأما لو أخذته من الأرض ووضعته في فرجها أو جلست عليه فلا غسل عليها بدخوله ولو حملت. قال الأجهوري:لأن اللذة هنا غير معتادة] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٥٢/١.

وقال البهوتي الحنبلي:[أو استدخلته أي مني الرجل...ثم خرج نقض الوضوء؛ لأنه خارجٌ من السبيل ولم يجب عليها الغُسل؛ لأنه لم يخرج دفقاً بشهوة] كشاف القناع ٣٥٠/١.

وورد في الموسوعة الفقهية:[نص الحنفيةُ والمالكية والحنابلة على أنه لا غسل على المرأة إذا وصل المني إلى فرجها ما لم تُنزل؛ لفقد الإيلاج والإنزال] الموسوعة الفقهية ١٨٥/٣٢.

وخلاصة الأمر أن التلقيح الصناعي جائزٌ شرعاً وفق الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء المعاصرون والمذكورة أعلاه، لأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد،تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطرق المباحة بالتلقيح الصناعي. ومع القول بجواز التلقيح الصناعي وفق الضوابط الشرعية فينبغي عدم اللجوء إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح، وأن يكون الفريق الطبي الذي يقوم بالعمل من المسلمين المؤتمنين الثقات. وموجبات الغُسل عند الفقهاء هي خروج المني والتقاء الختانين والحيض والنفاس والموت وإسلام الكافر، وبناءً على ما قرره الفقهاء أن الغُسل يجب بالتقاء الختانين، فإن مجرد وصول المني إلى رحم المرأة بدون جماعٍ وبواسطة التلقيح الصناعي لا يوجب الغُسل على الراجح من أقوال الفقهاء ،وإن اغتسلت المرأة بعد التلقيح الصناعي فحسنٌ لأن فيه خروجاً من الخلاف.

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت

يقول السائل: ما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت، وما قولكم فيما يفعله بعض أئمة المساجد من تطويلٍ وتطريبٍ وسجعٍ في دعاء القنوت في رمضان؟

الجواب: دعاء القنوت الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاصاً برمضان، بل صح القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر، حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر أحياناً ويتركه في أحيان أخرى، وتتأكد المداومة عليه كل ليلة في

النصف الأخير من رمضان، [قال أبوداود: قلت لأحمد–ابن حنبل–: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار أنت؟ قال: أمّا أنا ما أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه] مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦٦.

وقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ثم تركه، لذا فإنه ليس من السنة المداومة على القنوت في الفجر. وأصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت، هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال الإمام النووي: [وأما لفظه–القنوت– فالاختيار أن يقول فيه: ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا...ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم). فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسنادٍ حسن: (وصلى الله على النبي). قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: [اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذِّب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا

منهم] واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه [عذِّب كفرة أهل الكتاب] لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب، وأما اليوم فالاختيار أن يقول [عذِّب الكفرة] فإنه أعم. وقوله: نخلع أي نترك، وقوله يفجرك أي يلحد في صفاتك، وقوله: نحفد بكسر الفاء أي: نسارع، وقوله الجِد بكسر الجيم، أي الحق، وقوله: ملحق بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره، وقوله: ذات بينهم أي: أمورهم ومواصلاتهم، وقوله: والحكمة هي: كل مانع من القبيح، وقوله: وأوزعهم: أي ألهمهم، وقوله: اجعلنا منهم أي: ممن هذه صفته. قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق، فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل.

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاءٌ على المذهب المختار، فأي دعاءٍ دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ولكن الأفضل ما جاءت به السنة] الأذكار ٤٨-٥٠.

إذا تقرر هذا فإني أنبه على بعض المخالفات التي تقع في القنوت:

أولاً: الأفضل والأَوْلى هو مراعاة الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، وإذا زاد في الدعاء شيئاً مما لا اعتداء فيه فلا بأس. [وقد ابتُلي بعضُ الناس بالولوع بتعظيم بعض الأدعية غير المأثورة وابتداع كثيرٍ من الأذكار؛ فكان ذلك سبباً في حرمانهم من الشعور بنور الأذكار النبويّة؛ فأهملوا المأثور؛ فحُرموا من البرَكة والخير ما لا يعلمه إلا الله! ذلك أنّ الجهلَ بالآثار يُبعِد أهله عمّا في الأذكار المأثورة من الأنوار! وما أحسنّ ما قاله القاضي عياض في هذا الشأن: "أذِنَ الله في دعائه، وعلَّم الدعاءَ في كتابهِ لخليقتِهِ، وعلَّم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لأمته. واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة والنصيحة للأمة؛ فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدلَ عن دعائه صلى الله عليه وسلم؛ وقد احتال الشيطانُ للناسِ من هذا المقام؛ فقيَّضَ لهم قومَ سوءٍ يخترعون لهم أدعيةً يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم،

وأشد ما في الإحالة أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين فيقولون: دُعاء نوحٍ، دُعاء يونس، دُعاء أبي بكر؛ فاتقوا اللهَ في أنفسِكم لا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح] معالم عَقَدِيّة في الأذكار النبويّة.

ثانياً: التطويل: إذا التزمنا بالدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تطويل، حيث إن الدعاء الوارد في حديث الحسن مختصر وموجز، وقد سبق في كلام الإمام النووي أن الجمع بين ما ورد في حديث الحسن وبين قنوت عمر رضي الله عنه إنما يستحب إذا كان منفرداً أو إمام أناسٍ يرضون بالتطويل، فقد اعتبر النووي الجمع بين الدعاءين تطويلاً! مع قصرهما وإيجازهما؟ وقال الإمام النووي: [قال البغوي يكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول] المجموع ٤٩٩/٣.

وسئل الشيخ العثيمين عن بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون الدعاء، وبعضهم يُقَصّر، فما هو الصحيح؟ فأجاب: [الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لّما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه، غضب عليه غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنتَ؟) رواه البخاري ومسلم. عن الإنترنت.

ثالثاً: السجع المتكلف في الدعاء، وهو من المحدثات المكروهة، كقول بعضهم: [اللهم ارحمنا فوق الأرض، وارحمنا تحت الأرض، وارحمنا يوم العرض، قال الإمام البخاري: [باب ما يكره من السجع في الدعاء] ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه وفيه (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) فتح الباري ١٦٦/١١.

وقال الإمام النووي عند ذكره لآداب الدعاء: [أن لا يتكلف السجع وقد فُسر به الاعتداء في الدعاء] الأذكار ص٣٤٢.

رابعاً: التطريب والتلحين في الدعاء. وهو من البدع المحدثات [فالمبالغة في الترنيم والتلحين والتطريب بل والتجويد أحياناً حتى كأن أحدهم يقرأ السورة من القرآن، فتجده

يطبق أحكام التجويد كالإدغام والإخفاء والمدّ حتى يظن الظان أنه يتلوا آيات من الكتاب العزيز، وما هو من الكتاب، ويزداد الطين بلة إذا ضمن دعاءه آياتٍ من كلام الله بحيث يعسر على العوام التفريق بينهما، ونتيجة لذلك فإن بعض الناس يتأثر بتلحين الإمام أكثر من تأثره بالدعاء نفسه، ولا يفهم من هذا أن لا يحسِّن الداعي صوته، فهذا لا بأس به، لكن الذي نراه اليوم من كثير من الأئمة مبالغة في التلحين والتطريب، بصورة إذا جمعت معها رفع الصوت وخفضه، واعتداء مذموم، ثم أخطاء قد تكون عقدية، ذكَّرك ذلك بدعاء بعض أهل البدع في مناسباتهم] عن الإنترنت.

فالتلحين والتطريب ليس من طريقة المسلمين في أدعيتهم، بل فيه تشبهٌ بغير المسلمين.

والأصل في العبادات التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث عنه: (مَن أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ) رواه البخاري. والتغني والترتيل إنما ورد في تلاوة القرآن الكريم وليس في الدعاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس مِنا من لم يتغن بالقرآن) رواه البخاري. فينبغي أن يدعو الإمام بصوته العادي دون تكلف.

خامساً: الاعتداء في الدعاء، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ٥٥.

قال القرطبي: [يريد في الدعاء، وإن كان اللفظ عاماً] تفسير القرطبي٧/٢٢٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ عقيب قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ دليلٌ على أنّ من لم يدعه تضرعاً وخفيةً، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم] مجموع الفتاوى ١٥/٢٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارةً بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، وتارةً يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام

والشراب، ويسأله بأن يطلعه على غيبه أو أن يجعله من المعصومين، أو يهب له ولداً من غير زوجة ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله. وفُسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً في الدعاء، وبعد فالآية أعم من ذلك كله وإن كان الاعتداء بالدعاء مراداً] مجموع الفتاوى ٢٢/١٥.

وقال الحافظ العسقلاني:[والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة—أي في الصوت—أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصاً ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور] فتح الباري ٣٧٨/٨.

وقال القرطبي:[والاعتداء في الدعاء على وجوه؛ منها الجهر الكثير والصياح، ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك، ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة، فيتخير ألفاظاً مقفرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره، ويترك ما دعا به رسوله، وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء] تفسير القرطبي ٢٢٦/٧.

وقال الألوسي:[وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ في الدعاء خصوصاً في الجوامع حتى يعظم اللغط ويشتد، وتستك المسامع وتستد، ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء،وكون ذلك في المسجد، وروى ابن جرير عن ابن جريج: أنّ رفع الصوت بالدعاء من الاعتداء المشار إليه بقوله سبحانه:﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾]روح المعاني ١٣٩/٨.

سادساً: لم يثبت دعاء ختم القرآن في آخر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما فعله بعض السلف وأقره الإمام أحمد، فهذا الدعاء ليس من السنة، ولا ينبغي المداومة عليه، فإذا صليت خلف إمامٍ يدعو بدعاء الختم، فلا تفارقه وصل معه.

وخلاصة الأمر أن الدعاء من العبادة، والأصل في العبادة التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح القنوت في الوتر أحياناً، وأصح دعاء في القنوت هو ما ورد في حديث

الحسن رضي الله عنه، وهنالك أدعيةٌ جامعةٌ من القرآن والسنة ينبغي الدعاء بها، لأن الأفضل والأَوْلى هو مراعاة الدعاء المأثور، ويكره التطويل في الدعاء، وإذا التزمنا بالدعاء المأثور، فلا تطويل، والسجع المتكلف والتلحين والتطريب والمبالغة في رفع الصوت كلها من الاعتداء في الدعاء.

الفرق بين الابتهال والدعاء

يقول السائل: هل الابتهال والدعاء بمعنىً واحدٍ أم أن هنالك فرقاً بينهما؟

الجواب: الدعاء هو التضرع إلى الله والافتقار إليه بطلب تحقيق المطلوب أو دفع المكروه بصيغ السؤال والخبر. وهذا التعريف يشمل الدعاء بنوعيه: دعاء المسألة ودعاء العبادة، وأما الابتهال فهو أخصُ من الدعاء، حيث إنه صفةٌ من صفات الدعاء، إذ الابتهال هو الشدة والمبالغة في التضرع إلى الله عز وجل، قال الراغب الأصفهاني:[والبهل والابتهال في الدعاء الاسترسال فيه والتضرع نحو قوله عز وجل:﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾] مفردات القرآن ٦٣/١.

وقال الرازي:[الابتهال:التضرع، وقيل في قوله تعالى:﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾أي نخلص في الدعاء] مختار الصحاح ٧٣/١.

وقال ابن الأثير:[وفي حديث الدعاء (والابتهال أن تمدَّ يديك جميعاً) وأصله التضرع والمبالغة في السؤال] النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٧/١.

إذا تقرر بيانُ الفرق بين الدعاء والابتهال، فإن كلاً منهما مطلوبٌ من المسلم ومندوبٌ إليه، قال تعالى:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾سورة غافر الآية ٦٠. وقال تعالى:﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾سورة الأعراف الآية ٥٥.وقال تعالى:﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ

خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة الأعراف الآية ٥٦. وقال تعالى: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ سورة غافر الآية ١٤. وقال تعالى: ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة غافر الآية ٦٥. وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلُوا اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ سورة النساء الآية ٣٢. وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة النمل الآية ٦٢. وورد الابتهال في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية ٦١.

وسبق في كلام الراغب الأصفهاني تفسير الابتهال في الدعاء بأنه الاسترسال فيه والتضرع.

وقال الزرقاني: [آية المباهلة، وذلك أن القرآن دعا إلى المباهلة وهي مفاعلة من الابتهال والضراعة إلى الله بحرارة واجتهاد] مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٢٩٠.

وقد ورد في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتهل إلى الله عز وجل، فمن ذلك ما ورد في قصة وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأهدينا له فيما يُهدى نوطاً أو قربةً من تعضوض- جمع تعضوضة وهو نوعٌ من التمر شديدُ الحلاوة - أو برني - نوعٌ جيدٌ من التمر- فقال: ما هذا؟ قلنا: هذه هدية. قال وأحسبه نظر إلى تمرةٍ منها فأعادها مكانها. وقال: أبلغوها آل محمد. قال فسأله القوم عن أشياء حتى سألوه عن الشراب، فقال: لا تشربوا في دباء-القرع كانوا ينتبذون فيه- ولا حنتم- جرار مدهونة - ولا نقير - أصلُ النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه-ولا مزفت- الإناء المطلي بالزفت- اشربوا فى الحلال الموكى عليه...ثم قال: اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين غير خزايا ولا موتورين...قال وابتهل ووجهه ها هنا من القبلة حتى استقبل القبلة وقال: إن خير أهل المشرق عبد القيس) رواه أحمد في المسند، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المسألةُ أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٧٨/١.

وعن أنس رضي اللّه عنه قال: (رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياض إبطيه) رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا، يعني ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة يدعو، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هذا الابتهال، ثم حاصت ناقته– نفرت وهاجت– ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى) رواه البزار والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحي الصوفي،وهو ثقة، ولكن الأعمش لم يسمع من أنس.مجمع الزوائد ١٦٩/١٠.

ويؤخذ من هذه الأحاديث وغيرها أن الابتهال حالةٌ من حالات الدعاء، ويكون ذلك بالمبالغة في المسألة، فيبالغ في رفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه ولا يجاوز بهما رأسه. وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما: والابتهال أن تمدَّ يديك جميعاً.

وذكر أهل العلم مواطن الدعاء والابتهال وهي كثيرة ومنها: في حال الحرب كما هو حاصل الآن في العدوان الذي يتعرض له أهلنا في غزة هاشم، وكما هو حاصل في الشام وبورما، حيث يتعرض المسلمون هناك إلى القتل والدمار والهلاك والتدمير والتخريب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٥٠، وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا

كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة آل عمران الآيات ١٤٥-١٤٨.

وورد في الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم) رواه مسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لما كان يوم بدرٍ نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربه: (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض) فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه، وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمده الله بالملائكة) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقول، قد بلغت القلوب الحناجر؟ قال: نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال: فضرب الله عز وجل وجوه أعدائنا بالريح، هزمهم الله عز وجل بالريح) رواه أحمد والبزار وإسناد البزار متصل ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/١٠. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٠١٨.

وعن رفاعة الزرقي رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد، وانكفأ المشركون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استووا حتى أُثني على ربي عز وجل. فصاروا خلفه صفوفاً فقال: "اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت، ولا مقرب لما باعدت، ولا مباعد

لما قربت، ولا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت. اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك، وفضلك ورزقك، اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول. اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة، والأمن يوم الحرب، اللهم عائذاً بك من سوء ما أعطيتنا، وشر ما منعت منا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. اللهم توفنا مسلمين وأحينا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا، ولا مفتونين. اللهم قاتل الكفرة الذي يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك. اللهم قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب، إله الحق) رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٢٦٠. وغير ذلك من النصوص.

وخلاصة الأمر أن الدعاء هو التضرع إلى الله والافتقار إليه بطلب تحقيق المطلوب أو دفع المكروه بصيغ السؤال والخبر. وهو أعم من الابتهال فهو صفةٌ من صفات الدعاء، تعني الشدة والمبالغة في التضرع إلى الله عز وجل، وكلٌ منهما مطلوب من المسلمين وخاصةً في أوقات الشدائد والحروب كما هو حاصلٌ الآن في العدوان الذي يتعرض له أهلنا في غزة هاشم، وكما هو حاصلٌ في العدوان على أهل الشام وبورما،حيث يتعرضون إلى القتل والدمار والهلاك والتدمير والتخريب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،فالمطلوب من المسلمين نصرة إخوانهم ومدُّ يد العون والمساعدة لهم كلٌ حسب وسعه وطاقته، وأقل ذلك الدعاء لهم، والابتهال بين يديه بأن يفرّج الكربَ ويزيح الغمّةَ وينصر المسلمين ويخذل الكافرين،فقد كان ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث قنت أحياناً في النوازل التي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف) رواه البخاري.

والمطلوب أن تكون ثقتنا بالله عز وجل كبيرة ويقينية،لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم:(ادعوا اللّه وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أنّ اللّه لا يستجيب دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ) رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.

الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال المسجد وممتلكاته

يقول السائل: يوجد في المسجد الذي نصلي فيه صندوق لجمع التبرعات لمصالح المسجد، وطلب أحد المصلين من إمام المسجد أن يقرضه مبلغاً من مال المسجد، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الوقف من أعمال الخير المندوب إليها، وقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:(أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) رواه البخاري ومسلم.

والوقف داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم.

وقد قرر الفقهاء أن شروط الواقف تُحترم ويلتزم بها كنص الشارع، ما لم تخالف حكماً شرعياً، قال الشيخ أحمد الزرقا:[شرط الواقف كنص الشارع، وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين :

(١) أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

(٢) أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع لأنه صادر عن إرادة محترمة نظير الوصية. وهذا ليس على إطلاقه فإن شروط الواقفين ثلاثة أنواع: نوعٌ باطلٌ لا يُعمل به، ونوعٌ صحيحٌ محترمٌ ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوعٌ محترمٌ مطلقاً لا تجوز مخالفته بحالٍ، وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة] شرح القواعد الفقهية ٣٠٣/١.

ومما يدل على وجوب الالتزام بشروط الواقفين غير المخالفة للشرع، قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥.

وبناءً على ما سبق فهذه مجموعة من الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال المسجد وممتلكاته:

أولاً: الوقف عقدٌ لازمٌ شرعاً لا يجوز فسخه إذا تمَّ بشكل صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات حديث ابن عمر السابق: (لا يُباع أصلُها ولا يوهب ولا يورث) رواه البخاري وغيره، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] سنن الترمذي ٦٥٩/٣.

ثانياً: الوقف على المساجد باتفاق الفقهاء لا يجوز نقضه فهو وقفٌ لازمٌ، فلا يجوز الرجوع في وقف المسجد، سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته، لأن الوقف حين يتم يصير حقاً خالصاً لله تعالى، لأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه.

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: (صدقة جارية) فهذا يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه، ولو جاز فيه الرجوع لكان صدقةً منقطعةً وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بعدم الانقطاع. ويترتب على ذلك أن

من وقف على مسجدٍ أرضاً أو عقاراً أو أثاثاً أو غير ذلك، فلا يجوز له الرجوع عن وقفه، وكذلك ورثة الواقف لا يجوز لهم الرجوع في ذلك كله.

ثالثاً: لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ شيئاً مما هو موقوف على المساجد كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير والأدوات الكهربائية وغيرها،فهذه الأشياء الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط، ولا يجوز لأحدٍ أن يأخذ شيئاً منها لنفسه، وإن أذن له إمام المسجد أو مؤذنه، لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان، فالمصاحف والكتب الموقوفة على المسجد لا يملك أحدٌ أن يبطل وقفيتها على المسجد ويحولها إلى ملكيةٍ خاصةٍ لبعض المصلين. وقد نص العلماء على تحريم مثل هذه التصرفات، قال الإمام النووي:[لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجرٍ وحصاةٍ وترابٍ وغيره... وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال بعض الرواة أراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد)] المجموع ١٧٩/٢. وقال الزركشي:[يحرم إخراج الحصى والحجر والتراب من أجزاء المسجد منه...ومثله الزيت والشمع] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٢٣٩. ثم ذكر الحديث الذي ذكره الإمام النووي في كلامه السابق، وهذا الحديث قال عنه المنذري:[رواه أبو داود بإسناد جيد، وذكر أن الدار قطني رجح وقفه على أبي هريرة] انظر الترغيب والترهيب ٢٧٩/١. والحديث يدل على منع إخراج الحصى من المسجد وقد كان المسجد في العهد النبوي مفروشاً بالحصى، فإذا كان لا يجوز إخراج الحصى فغير الحصى أولى بالمنع.

رابعاً: يجب أن يُعلم أن أئمة المساجد والمؤذنين في بلادنا لا ينطبق عليهم وصف ناظر الوقف في اصطلاح الفقهاء وهو: الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، كما ورد في الموسوعة الفقهية ١٤/٤٠. وناظر الوقف يُرجع في معرفته إلى نص وقفية كل مسجد أو أرضٍ أو عقارٍ موقوفٍ على المسجد، والغالب في المساجد التي تتبع وزارة الأوقاف في بلادنا أن ناظر الوقف هو وزارة الأوقاف. وأئمة المساجد والمؤذنين في بلادنا يدُهم يدُ أمانة على أموال المسجد وممتلكاته.

وبناءً على ذلك لا يجوز لأئمة المساجد ولا للمؤذنين التصرفُ بأموال المساجد وممتلكاتها ببيعها أو إخراجها من المسجد أو إعطاء الناس منها أو نحو ذلك من التصرفات. والواجب شرعاً في حق أئمة المساجد والمؤذنين أن يحافظوا على أموال المسجد وممتلكاته كما يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم الشخصية، بل أشد من ذلك.

خامساً: الأصل المقرر عند الفقهاء في الأشياء الموقوفة على مسجدٍ معينٍ أن لا تنقل إلى غيره من المساجد ما دام الانتفاع بها فيه ممكناً، لأن واقفها إنما أخرجها عن ملكه لهذا المسجد المعين، فلا يجوز أن تُنقل إلى غيره. والواجب في الوقف أن يُصرف فيما عيَّنه الواقف بتصريحٍ أو تضمنٍ.

سادساً: يجوز نقل الأشياء الموقوفة على المسجد إلى مسجد آخر بشرط أن يكون نقلها أنفع من بقائها في ذلك المسجد المعين، كما لو زادت المصاحف الموقوفة على المسجد عن حاجة المصلين فيه، فحينئذ يجوز نقل المصاحف الزائدة إلى مسجدٍ آخر، لأن الغالب من عادة الناس في وقف المصاحف القراءة فيها في المسجد، ولا يقصدون وقفها على مسجدٍ بعينه إلا إذا نصوا على ذلك، كمن يقف المصاحف على أحد المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال – المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى– نظراً لمضاعفة الأجر والثواب فيها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان] الفتاوى الكبرى ٤٢٩/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وما فضل من حُصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يُتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه. قال أحمد في مسجدٍ بُني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه فقال:يُعان به في مسجدٍ آخر...وقال المروذي سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال:يُتصدق به] المغني ٢٥٤/٦.

وما قلته عن المصاحف ينطبق على الكتب الموقوفة على المسجد، ويضاف إلى ذلك منعُ إعارتها، لأن كثيراً ممن يستعيرون كتب المسجد لا يردُّونها، إلا إذا أُخذت عليهم الضمانات.

سابعاً: يجوز الاستفادة من ماء المسجد من بئرٍ أو غيره عند الحاجة فقط، أما استعماله دائماً فلا يجوز لأن منفعته لجميع المسلمين، وليست لأحدٍ معين. سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي:[عن الماء المتصدق به للطهور في المساجد عندنا هل يجوز لأحدٍ نقله إلى خلوته وادخاره فيها للطهر به مع منع الناس منه والحاجة إليه في المسجد وهل يجوز مع عدم ذلك أو لا؟ فأجاب: بأن من تصدق بماءٍ أو وقف ما يحصل منه الطهور بمسجد كذا، لم يجز نقله منه لطهارة ولا لغيرها مُنع الناسُ منه أو لا، لأن الماء المسبَّل يحرم نقله عنه إلى محلٍ آخر لا ينسب إليه كالخلوة المذكورة في السؤال] فتاوى ابن حجر المكي ٢٥٣/٤.

وينطبق على استعمال كهرباء المسجد ما ينطبق على مائه، فلا يجوز لشخصٍ مثلاً أن يمدَّ خطاً من كهرباء المسجد إلى بيته.

ثامناً: صندوق جمع التبرعات في المسجد، يُصرف ريعُهُ على المسجد فقط، ولا يجوز لمتولي هذا الصندوق التصرف في الأموال بخلاف ذلك، فلا يملك متولي الصندوق أن يأخذ منها لنفسه أو لغيره هبةً أو قرضاً، ولا ينفقها في مصالح عامة للناس، لأن هذه الأموال جُمعت للمسجد فتصرف في مصالح المسجد فقط، وليس في أي مصلحةٍ عامةٍ أخرى. قال الشيخ زكريا الأنصاري:[ليس للناظر أخذُ شيءٍ من مال الوقف على وجه الضمان، فإن فعل ضمنه، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه فيه أي في مال الوقف، إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره وإقراضه إياه أي مال الوقف، كإقراض مال الصبي] أسنى المطالب.

وأما إذا زادت الأموال التي جمعت لمسجدٍ معينٍ عن حاجته فيمكن أن تصرف في مسجد آخر.

تاسعاً: لا يجوز اقتطاع جزءٍ من الأرض الموقوفة على مسجدٍ لإقامة مبانٍ عليها سواء كانت لجهات حكومية أو لأفراد، حتى لو خُصصت لمشاريع خيرية كالمدارس أو المقابر

ونحوها، ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التصرف في أرضٍ موقوفةٍ على مسجد:[الواجب تخصيص المساحة كلها لبناء المسجد وبيوته ومرافقه عليها، ولا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر؛ لأنها لما خصصت للمسجد ومرافقه أصبحت خاصة به].

وورد أيضاً في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بخصوص بناء مدرسةٍ على أرضٍ موقوفةٍ على مسجدٍ:[الأرض الموقوفة للمسجد تابعةٌ للمسجد، ولا يجوز تحويلها إلى مدرسة؛ لأن هذا من تغيير الوقف إلى ما لم يقصده الواقف].

عاشراً: يجوز بيع أغراض المسجد وأدواته إذا بليت أو قلَّ الانتفاع بها أو احتاجت إلى إصلاحٍ بمالٍ كثيرٍ، فحينئذ تُباع ويكون ثمنها للمسجد.

وخلاصة الأمر أن الوقف من أعمال الخير المندوب إليها وأن شروط الواقف تُحترم ويلتزم بها كنص الشارع، ما لم تخالف حكماً شرعياً وأن الوقف على المساجد باتفاق الفقهاء لا يجوز نقضه فهو وقفٌ لازمٌ، فلا يجوز الرجوع عنه ولا يجوز لأحدٍ أن يأخذ شيئاً مما هو موقوفٌ على المساجد، ويكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط وأن أئمة المساجد والمؤذنين في بلادنا لا ينطبق عليهم وصف ناظر الوقف في اصطلاح الفقهاء وأن يدهم يدُ أمانة على أموال المسجد وممتلكاته.

وبناءً على ذلك لا يجوز لأئمة المساجد ولا للمؤذنين التصرفُ بأموال المساجد وممتلكاتها ببيعها أو إخراجها من المسجد أو إعطاء الناس منها أو نحو ذلك من التصرفات. والواجب شرعاً في حق أئمة المساجد والمؤذنين أن يحافظوا على أموال المسجد وممتلكاته كما يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم الشخصية.

لا تجوز الفُتيا بالأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي

يقول السائل: كما تعلمون فقد وافق عيد الأضحى هذا العام يوم جمعة، وقد صليت العيد وسألت أحد المشايخ عن صلاة الجمعة، فقال تسقط عنك الجمعة والظهر، وفعلاً لم أصل الجمعة ولا الظهر، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يوم واحدٍ، فأكثر أهل العلم يرون أنه لا تجزئ واحدة منهما عن الأخرى، فينبغي للمسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة أيضاً، وهذا أرجح أقوال العلماء وفيه خروجٌ محمودٌ من الخلاف، لأن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم تخص بدليل يصلح لذلك. وقال بعض العلماء تسقط الجمعةُ عن أهل البوادي والقرى إذا صلوا العيد مع أهل البلد، وقال آخرون تسقط الجمعةُ عمن صلى العيد إلا الإمام ومن لم يصلِ الجمعة، فيجب عليه أن يصلي الظهر، وهنالك قولٌ شاذٌ في المسألة يقول بسقوط الجمعة والظهر عمن صلى العيد، وقد نُسب إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وإلى عطاء بن أبي رباح، وإذا صح الخبر عنهما، فتأويله عنهما بإسقاط الظهر غير صحيح. فقد روى أبو داود بسنده عن عطاء قال:[اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال:عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرةً ولم يزد عليهما حتى صلى العصر] وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٠/١، وفي رواية أخرى عند أبي داود عن عطاء قال:[صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس في الطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال:أصاب السنةقال الإمام النووي:رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. الخلاصة ٨١٧/٢. وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٠/١. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فذكر ما حدث في عهد ابن الزبير ثم قال عطاء:[وصليت أنا الظهر يومئذٍ] مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٣.

وهذه الآثار لا يُؤخذ منها أنهما قالا بإسقاط الظهر عمن صلى العيد، وإنما قالا بأن الجمعة تسقط عمن صلى العيد. والرواية الأولى التي احتج بها من قال إن ابن الزبير أسقط الظهر لا تدل على ذلك، قال الصنعاني:[ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة،وليس ذلك بنصٍ قاطعٍ أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح، لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً، أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحداناً، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً] سبل السلام ٥٣/٢.

والرواية الثانية تثبت أنهم صلوا الظهر وحداناً. والرواية الثالثة تثبت أن عطاء صلى الظهر. وبهذا يظهر أن نسبة القول بإسقاط الظهر إلى ابن الزبير وعطاء نسبةٌ غير صحيحة. قال الشيخ محمود خطاب السبكي:[قوله صلَّى بنا ابن الزبير إلخ،أي صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد في يوم جمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحداناً، يعني صلوا الظهر منفردين لا الجمعة، لأنها لا تصح إلا في جماعة كما تقدم في باب الجمعة للمملوك والمرأة في قوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعة) ولما حكاه النووي من الإجماع على أنها لا تصح إلا في جماعة] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٢٢١/٦.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[وحُكي ذلك عن ابن الزبير وهذا القولُ مهجورٌ، لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل مَنْ في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار،فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضاً مطلقاً لم يختص به يوم عيد من غيره] فتح المالك ٣٣٥/٣.

وقال الحافظ ابن عبد البر أيضاً:[وأما القول الأول:إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تُصلى ظهراً ولا جمعةً،فقولٌ بين الفساد وظاهرُ الخطأ، متروكٌ مهجورٌ لا يُعرَّج عليه، لأن الله عز وجل يقول:﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ولم يخص يوم عيدٍ من غيره. وأما الآثار

المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهراً. والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة] وضعف الحافظ ابن عبد البر الرواية الواردة عن ابن الزبير وفيها أنه لم يخرج إلى الجمعة ثم قال: [وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلمٍ أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه،لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولم يخص اللهُ ورسولُه يوم عيدٍ من غيره من وجهٍ تجب حجته،فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديثٌ إلا وفيه مطعنٌ لأهل العلم بالحديث] فتح المالك ٣/٣٣٨-٣٣٩.

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بوجوب صلاة الظهر على من لم يحضر الجمعة في يوم عيدٍ فقد جاء في فتواها: [ومن لم يحضر الجمعة، فمن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة] فتاوى إسلامية١/٢٤٨.

وبهذا يظهر لنا أن من لم يحضر الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر، ولا يصح القولُ بإسقاط الظهر، فإن القول بسقوط الظهر ظاهر البطلان ولا متمسك لمن زعم ذلك فيما ورد عن ابن الزبير وعطاء، فليس هذا دليلاً على إسقاط الظهر الثابتة بأدلة قوية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إذا تقرر هذا، فلا يجوز إفتاءُ الناس بالأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي، والقول الشاذ هو ما ينفرد به قائله مخالفاً للدليل والقياس متضمناً خلاف المتفق عليه بين الفقهاء، كالقول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وكالقول بجواز معاشرة الزوجة الميتة، وكالقول بأن الربا لا يجري في العملات الورقية، وكالقول بإرضاع الموظف لزميلته الموظفة، وكالقول

بإمامة المرأة للرجال في الصلاة، وكما هو الحال في إسقاط الجمعة والظهر معاً عمن صلى العيد، فهذه كلُها أقوالٌ شاذةٌ ضعيفةٌ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [والمسألة الضعيفة ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمامٍ من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة].

وذكر العلامة ابن الصلاح السبب في وجوب طرح الأخذ بالضعيف من الأقوال: [إن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا الراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به] انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي.

ولا شك أن إفتاء الناس بالأقوال الشاذة والهالكة فيه تعدٍ على مقام الفتوى، بل قولٌ على دين الله تعالى بغير علم، وهذا من كبائر الذنوب، بل جاء مقروناً بالشرك بالله تعالى، قال العلامة ابن القيم: [وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ٣٣. فرتَّب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشدُّ تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشدُّ تحريماً من ذلك كله، وهو القولُ عليه بلا علمٍ، وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ سورة النحل الآية ١١٦، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرامٌ، ولما لم يحله هذا حلالٌ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه] إعلام الموقعين ٣٨/١. فليس كل قولٍ قاله عالمٌ،

صحيح. وليس كل ما قاله فقيهٌ من فقهائنا، مسلَّمٌ به وصحيح، إلا قولاً له حظٌ من الأثر أو النظر، فلا يصح الأخذ بشواذ الأقوال، وقديماً قال الإمام مالك يرحمه الله:[كلٌ يؤخذ من كلامه ويترك، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم].

وقال الشيخ بكر أبو زيد:[ولم يفلح مَن جعل مِن هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادر الخلاف، وندرة المخالف والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً] المدخل المفصل ١/١٠٧-١٠٨.

وقال أستاذنا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:[ومن المستحسن في البحوث الفقهية الحديثة إغفال الرأي الضعيف والشاذ منها بخاصة فضلاً عن الأخذ بهما، حتى لا يتذرع في الأخذ به ضعاف النفوس، ما لم يوجد موجبٌ علمي يقتضي ذكرها. فقد تواترت كتابات المتقدمين والمتأخرين في التحذير من الأقوال الضعيفة والشاذة عملاً وإفتاءً أو حكايةً على وجه التندر، أو روايتها على سبيل الطرفة والفكاهة؛ حتى لا يتخذها الجاهلون والمنحرفون ذريعة ينفذون بها إلى أغراضهم، حتى غدا مثلاً بين الفقهاء:(أنه لا يتبعُ الشاذَّ من الأقوال إلا الشاذُّ من الناس)] منهج البحث في الفقه الإسلامي.

وخلاصة الأمر أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدٍ، فلا تجزئ واحدةٌ منهما عن الأخرى، على الراجح من أقوال العلماء، فينبغي للمسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة أيضاً خروجاً من الخلاف، ولأن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم تخص بدليل يصلح لذلك. والقول بسقوط الجمعة والظهر عمن صلى العيد، قولٌ شاذٌ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ولا يجوز إفتاء الناس به، لأنه قول مخالفٌ للأدلة الصحيحة الثابتة. ومن أخذ بهذا القول الشاذ فإثمه على من أفتاه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أُفتي بفتيا غير ثبتٍ،فإنما إثمه على من أفتاه) رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه العلامة الألباني.كما ويلزمه قضاء صلاة الظهر تلك.

التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة

يقول السائل: ما قولكم في اختلاف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة ،هل يقتصر فيها على ما ورد النص فيه، أم أن المسألة فيها مجالٌ للاجتهاد؟

الجواب: أبين أولاً أن الفقهاء قد اختلفوا في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فكانوا ما بين مُضيقٍ وموسعٍ، قال ابن رشد:[وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر التمر والزبيب] ثم ذكر أسبابَ الاختلاف في كل نوعٍ فقال:[والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة. ولاختلافهم أيضا سببٌ آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك...والسبب في اختلافهم معارضة القياس للّفظ، وما يظن من معارضة اللفظ للّفظ فيها...وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ...ويشبه أن يقال إن من سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب للعموم...وسبب الخلاف أما بين منْ قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين منْ عدَّاها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها أو لعلة فيها، وهي الاقتيات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها، ومنْ قال لعلة الاقتيات عدَّى الوجوب لجميع المقتات. وسبب الخلاف بين منْ قصر الوجوب على المقتات وبين منْ عدَّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ... والسبب في اختلافهم، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس...] بداية المجتهد ١/٢٣٠-٢٣٣.

وقد سقت كلام ابن رشد في ذكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأموال الزكوية لأبين أن المسألة اجتهادية، فيها مجال للأخذ والرد، وقد تباينت أقوال الفقهاء فيها، فمنهم من وقف عند ما وردت به النصوص، فأوجب الزكاة في الأصناف التي وردت بها النصوص فقط، ومنهم من توسع في ذلك فأوجب الزكاة في كل مالٍ نامٍ أو معدٍ للنماء،وهذا القول هو الذي أرجحه، ويستند هذا الترجيح إلى ما يلي:

أولاً: عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال، ومنها:

(١) قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣. ولفظ الأموال عامٌ يشمل كل مالٍ مما تتحقق فيه شروط وجوب الزكاة.

قال الشيخ ابن العربي المالكي:[والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: الأول: قول الله عزَّ وجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عامٌ في كل مالٍ على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيءٍ فعليه الدليل] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي٨٦/٣.

(٢) قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.قال الإمام الجصاص الحنفي:[وقد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لأن قوله تعالى:﴿ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها وإن كان غير مكتفٍ بنفسه في المقدار الواجب فيها، فهو عمومٌ في أصناف الأموال، مجملٌ في المقدار الواجب فيها، فهو مفتقرٌ إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم بذكر مقادير الواجبات فيه صح الاحتجاج بعمومها في كل مالٍ اختلفنا في إيجاب الحق فيه، نحو أموال التجارة، ويُحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض] أحكام القرآن ١٧٤/٢.

(٣) قول الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج الآيتان ٢٤-٢٥.

(٤) قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية١٤١. والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة:[وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم:(فيما سقت السماء العشر)] أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٩/٢.

(٥) قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)رواه مسلم.

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدةً. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالدٍ زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليَّ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً

فكيف يشح بواجب عليه؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود] شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٦/٣.

(٧) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٨) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) رواه ابن ماجة وأبو نعيم في حلية الأولياء، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦٧/١.

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

(١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم) قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم. المجموع ١٣/٦.

والذي تفيده هذه النصوص وغيرها مما لم أذكره أنها جاءت عامة في كل الأموال، وأن ما ورد في بعض الأحاديث النبوية من ذكرٍ لأموالٍ معينةٍ تجب فيها الزكاة، إنما هو من باب أنها كانت الأموال المعروفة في زمانهم أو من باب التمثيل وليس الحصر.

ثانياً: [إن علة فرض الزكاة فى الأموال السابقة النماء (حقيقةً أو تقديراً) ولذلك تجب الزكاة فى أى مال أخر تتحقق فيه علة النماء] عن الإنترنت. قال الشيخ القرضاوي: [إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة... وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء في مالٍ وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا] عن الإنترنت.

ثالثاً: إن القول بالتوسع في وجوب الزكاة في كل مالٍ بشروط الزكاة المعروفة يؤدي إلى تحقيق الغاية من تشريع الزكاة وهي محاربة ظاهرة الفقر.

رابعاً: [إذا كانت الزكاة عبادة مالية، فإنه في جانبها التعبدي يتقرب المسلم بأدائها إلى اللَّه عز وجل ويرجو زيادة ثوابه ورضوانه ومحبته، وكلما ازداد وعاء الزكاة واتسع نطاقها وزاد المال المخرج منها زكاة،كلما ازداد المسلم قرباً من اللَّه عز وجل وزاد ثوابه، وما أحوج جميع المسلمين إلى ذلك! وإذا كانت الزكاة حقاً في المال على رأي، أو حقاً على المسلم في ماله على رأي آخر، فالمعقول أن يخضع لها كل مالٍ وكل مسلم. وإذا كان معنى الزكاة هو التزكية للمال والتطهير للنفس من الآثام، فما أحوج أموال المسلمين الآن للتزكية، وما أحوج المسلم إلى التطهير من الذنوب والآثام التي تفرض عليه فرضاً وتحوطه من كل جانب!] عن الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن مسألة اختلاف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة مسألةٌ اجتهاديةٌ، وأن القول بالتوسع في الأموال الزكوية أو "وعاء الزكاة" كما يسميه بعض المعاصرين هو القول الراجح، وأن هذا القول مبنيٌ على أدلةٍ قوية، منها عموم النصوص

من الكتاب والسنة، وخاصة أن أنواع الأموال في زماننا قد تعددت واختلفت عما كانت عليه في العهد النبوي، ويؤكد ذلك أن القول بالتوسع فيه تحقيق لمقاصد الزكاة وغاياتها.

زكاة مشاريع الإسكان والعقارات والأراضي

يقول السائل: بنيتُ عمارةً سكنيةً فيها عشرون شقةً وعددٌ من المحلات التجارية والمكاتب وكلها معروضة للبيع، فكيف أزكيها؟

الجواب: العمارات والشقق والأراضي المُعَدَّة للبيع تعتبر من عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة، لعموم الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: [والزكاة واجبةٌ في العروض من أربعةِ أدلة: الأول: قول الله عزَّ وجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عامٌ في كل مالٍ على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيءٍ فعليه الدليل] عارضة الأحوذي ٨٦/٣.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه] فتح الباري ٥١/٥.

وقال الإمام الجصاص الحنفي: [وقد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لأن قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ينتظمها وإن كان غير مكتفٍ بنفسه في المقدار الواجب فيها، فهو عمومٌ في أصناف الأموال، مجملٌ في المقدار الواجب فيها، فهو مفتقرٌ إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم بذكر مقادير الواجبات فيه صح الاحتجاج بعمومها في كل مالٍ اختلفنا في إيجاب الحق فيه، نحو أموال التجارة، ويُحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض] أحكام القرآن ١٧٤/٢.

ويدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها، وفى البقر صدقتها، وفى البَز –الثياب– صدقته). قال الإمام النووي: [هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم... وفى البَز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي] المجموع ٤٧/٦.

وفي هذا الحديث –وهو حديث صحيح كما قال النووي في المرجع السابق– دلالةٌ واضحةٌ على وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأن الثياب لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت مُعدَّة للتجارة، فينبغي حمل الحديث على ذلك. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) رواه أبو داود والدارقطني والطبراني والبيهقي. وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه الحافظ ابن عبد البر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح كما قال النووي في المجموع ٤٨/٦.

وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد). قال ابن حزم وهو خبر صحيح. المحلى ٥٨/٧. وغير ذلك من الأدلة.

إذا تقرر هذا فهذا مختصرٌ مفيدٌ لأهم أحكام زكاة العقارات من أراضٍ وشققٍ سكنية "وفلل" ومشاريع إسكان:

أولاً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات المُعَدَّة للسكن للأشخاص وللعائلات لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها المالية، باتفاق أهل العلم [لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراضٍ ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها، إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية؛ إذ لا بد من دارٍ يسكنها وليست بنامية أصلاً، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال نامياً، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال مُعداً للاستنماء، إما خِلقياً كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم–الرعي–عند الجمهور] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٣٠.

ثانياً: الأراضي المُعَدَّة لبناء السكن الشخصي والأراضي المزروعة لا زكاة في رقبتها، والزكاة واجبة في المزروعات بشروطها المعلومة.

ثالثاً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات والأراضي المُعَدَّة للإيجار، تجب الزكاة في ريعها وليس في رقبتها، ونسبة الزكاة فيها ربع العشر أي ٢,٥٪ فمالكها يضيف إيراداتها إلى أمواله الأخرى ويزكيها عند حلول حول أمواله الأخرى، وإن لم يكن لديه أموال أخرى استقبل بها الحَول.

[ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عماراتٍ ومصانع ومبانٍ ودورٍ وأراضٍ بأعيانها، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها –الغلات– الحول] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٣٠.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية:[أولاً: أنه لم يؤثر نصٌ واضحٌ يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أنه لم يؤثر نصٌ كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. قرر ما يلي: أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع] مجلة المجمع ع٢ج١/١١٥.

وهذا ما سبق أن قرره مجمع البحوث الإسلامية:

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها نصابٌ وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول] عن الإنترنت.

رابعاً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات والأراضي المُعَدَّة للبيع، تجب فيها الزكاة، وتكون الزكاة على قيمتها، فتقوم كل عامٍ حسب قيمتها السوقية وتُزكى. ويُحسب حولها من تاريخ نيتها للتجارة، قال العلامة العثيمين:[إذا أعدَّ هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تمَّ الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها، إذا تمَّ عليها الحول] موقع الشيخ على الإنترنت.

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:[إذا تملكتَ أرضاً سكنية ثم نويتَها للتجارة، فتجب فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تمَّ لها حولٌ

تخرج زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك ولعائلتك فلا زكاة فيها] عن الإنترنت.

خامساً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات والأراضي التي تُشترى بنية التجارة، يكون حولها هو حول الأموال التي اشتريت بها، وليس من تاريخ شراء تلك العقارات. قال العلامة العثيمين: [فلو اشترى عرْضاً بنصابٍ من أثمان، كرجلٍ عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول؛ بل يبني على الأول؛ لأن العروض يُبنى الحول فيها على الأول. مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تُبنى على زكاة الأثمان في الحول. وكذلك أيضاً لو اشترى عرْضاً بنصاب من عروض، أي عرْضاً بدل عرْض] موقع الشيخ على الإنترنت.

سادساً: العقارات والأراضي التي تُشترى من أجل المحافظة على قيمة المال، ولا يُقصد بها التجارة، لا زكاة فيها، لأن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا نواها للتجارة.

سابعاً: العقارات والأراضي التي تُشترى ويُتربص ارتفاعُ أسعارها وقد يستمر ذلك عدة سنوات، لا زكاة فيها إلا إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة. وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء.

وخلاصة الأمر أن العمارات والشقق والأراضي المُعَدَّة للبيع تعتبر من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة لعموم الأدلة الشرعية الواردة في إيجاب الزكاة. وتكون الزكاة على قيمتها، فتقوم كل عامٍ حسب قيمتها السوقية وتُزكى. ويُحسب حولها من تاريخ نيتها للتجارة، وأما العقارات المُعَدَّة للسكن فلا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها المالية، وأما الأراضي المُعَدَّة لبناء السكن الشخصي والأراضي المزروعة فلا زكاة في رقبتها، وأما العقارات المُعَدَّة للإيجار فتجب الزكاة في ريعها وليس في رقبتها، ونسبة الزكاة فيها ربع العشر أي ٢,٥٪ والعقارات والأراضي التي تُشترى بنية التجارة، يكون حولها هو حول الأموال التي اشتريت بها، وليس من تاريخ شرائها، والعقارات والأراضي التي تُشترى من

أجل المحافظة على قيمة المال، ولا يُقصد بها التجارة، لا زكاة فيها وكذا العقارات والأراضي التي تُشترى ويُتربص ارتفاعُ أسعارها لا زكاة فيها إلا إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة.

مقدارُ ما يُعطى المستحقون من الزكاة

يقول السائل: لديَّ مبلغٌ كبيرٌ من زكاة أموالي، فما هو المقدار الذي أعطيه للفقراء، وهل يجوز أن أعطي الفقير الواحد مبلغاً كبيراً أم أوزعه على عددٍ من الفقراء؟

الجواب: أولا: حدد الله عز وجل مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

ولا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف الثمانية فقط. ومن المعلوم أن جمع الزكاة وتوزيعها من مهمة الدولة المسلمة، فقد [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقول أبي بكر رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. واتفق الصحابة على ذلك. ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون

بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنساناً من الناس أو جماعةً منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهراً] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٣٠٣-٣٠٤.

ولا شك أن قيام الدولة المسلمة بجمع الزكاة وتوزيعها يجعل الأمر منظماً ومرتباً، ويمنع الفوضى التي تحدث الآن في توزيع الزكاة لأن كثيراً من المستحقين للزكاة يأخذون من أكثر من جهة، فبعضهم يأخذ من عدة لجان للزكاة، وبعضهم يأخذ من الأغنياء الذين يخرجون الزكاة بأنفسهم، لأنهم لا يثقون ببعض لجان الزكاة القائمة. وما سأذكره في ثنايا هذا الجواب إنما ينطبق في أغلبه على ما هو الواقع في بلادنا، حيث إن كثيراً من المزكين يخرجون الزكاة بأنفسهم أو بوكلاء عنهم، وبعضهم يدفعها للجان الزكاة.

ثانياً: بحث الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة المقدار الذي يأخذه المستحقون للزكاة اجتهاداً منهم بما يحقق مقاصد الزكاة، حيث إن المسألة لم يرد فيها تحديدٌ شرعيٌ يوقف عنده ولا يُتجاوز، قال الشيخ ابن حزم الظاهري:[يُعطى من الزكاة الكثير جداً، والقليل، لا حدَّ في ذلك، إذ لم يوجب الحدَّ في ذلك قرآنٌ ولا سنةٌ] المحلى ٦/١٥٦. وبناءً على ذلك تعددت أقوال الفقهاء في المسألة، ولكلٍ منهم رأيُه وحُجتُه.

ثالثاً: بدأت آية مصارف الزكاة بالفقراء ثم بالمساكين، وفي هذا إشارة إلى أن المقصد الأهم من الزكاة سدُّ حاجتهم، فقال بعض الفقهاء يُعطى الفقير والمسكين كفاية السنة، وقد فسر الإمام النووي هذه الكفاية فقال:[المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بدَّ له منه على ما يليق بحاله، بغير إسرافٍ ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته] المجموع ٦/١٩١. وقال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك:[... والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضييق] إحياء علوم الدين ٢/٢٠١.

ومن الفقهاء من قال يُعطى الفقير والمسكين ما ينقله من حال الفقر والمسكنة إلى حال الغنى، قال الإمام النووي:[(المسألة الثانية) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى،

وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) رواه مسلم في صحيحه، والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنىً، قال أصحابنا فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه] المجموع ١٩٤/٦. واحتجوا أيضاً بقول عمر رضى الله عنه:[إذا أعطيتم فأغنوا] الأموال ص ٥٦٥.

ومن الفقهاء من حدَّ ذلك بما دون النصاب الموجب للزكاة وهو قول الحنفية، وفي المسألة أقوال أخرى، [والأقرب عدم التحديد بسنةٍ أو نصابٍ، وأن في المسألة تفصيلاً بحسب حال الفقير على النحو الآتي:

أولا: الفقير الذي يقوى على التكسب لا يُعطى أكثر من زكاة الحول؛ وذلك أنه يغلب على الظن ارتفاع وصف الفقر عنه في خلال ذلك العام، وذلك بالتكسب والامتهان والحرفة.

ثانياً: الفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب وعدم تحصيل الكفاية كل حول من الزكاة، فهذا يُعطى كفايته على الدوام، بشرط بقاء اتصافه بصفة الفقر، فإذا ارتفع عنه هذا الوصف مُنع من أخذ الزكاة فيما يستقبل، ولا يلزمه أن يردَّ ما أخذه.

ثالثاً: أنه ينبغي في حال إعطاء الفقير مراعاة بقية الفقراء المستحقين في نفس البلد، فلا يؤدي إعطاؤه الكفاية إلى حرمان الآخرين، ففي هذه الحال ينبغي ألا يُعطى أكثر من زكاة سنة، ويقتصر عليها] بحث تمويل المسَاكن من أموال الزّكَاة لمحمَّد الدَّالي ص ٢٢-٢٣.

رابعاً: سهم العاملين عليها يتمثل في زماننا في الموظفين الذين يعملون في جمع الزكاة وتوزيعها كما هو الحال في لجان الزكاة في بلادنا وغيرها. وهؤلاء ينبغي أن يُعطوا أجر المثل فقط على قول جمهور الفقهاء، قال الإمام الطبري:[وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال يُعطى العامل عليها قدر عمالته وأجر مثله] تفسير الطبري ٣١٢/١٤.

وينبغي مراعاة ألا يطغى الصرف على العاملين في مجال الزكاة على أي مصرفٍ آخر من مصارف الزكاة، ويجب عدم المغالاة في رواتب هؤلاء الموظفين، فلا ينبغي أن تزيد نفقات العاملين على الزكاة عن الثمن، أي ١٢,٥٪ من ورادات الزكاة، لأن مصرف العاملين عليها إنما هو وسيلة لجمع الزكاة وتوزيعها، فلا ينبغي أن يستهلك هذا المصرف معظم مال الزكاة، وهذا النظر بناءً على قول الشافعية في المسألة.

خامساً: وأما سهم المؤلفة قلوبهم فيعطون بالمقدار الذي يحصل به التأليف بقدر الحاجة، قال البهوتي الحنبلي:[فان الكلام مفروض فيما إذا احتيج اليه ورآه الامام مصلحةً، وعدم اعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، فان تعذر الصرفُ لهم رُدَّ على باقي الأصناف] شرح منتهى الإرادات ١٢٧/٢. ويقل الصرف إلى المؤلفة قلوبهم في بلادنا.

سادساً: المصرف الخامس"وفي الرقاب"ولا يكاد يوجد في زماننا.

سابعاً: الغارمون هم المصرف السادس من مصارف الزكاة، وهم الذين تحمَّلوا الديون ووجب عليهم أداؤها، ويُعطون مقدار ما يسدُّ ديونهم بشرط أن يكونوا في حاجةٍ إلى قضاء الديون، وأما إذا كان عندهم ما يقضون الديون به من مالٍ أو عقارٍ فلا يعطون. وأن يكونوا قد استدانوا في طاعةٍ، أو في أمرٍ مباح لا محرم. وأن تكون ديونهم حالَّةً لا آجلةً.

ثامناً: المصرف السابع من مصارف الزكاة هو"في سبيل الله"وهنالك خلافٌ بين الفقهاء في تحديده، فمنهم من يرى أن سبيل الله يراد به سبل الخير[المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات

والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات.

ومن العلماء من يرى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة في سبيل الله فقط، ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه، ومن العلماء من يرى أن مصرف "في سبيل الله" يُقصد به الجهاد والحج والعمرة. وهنالك أقوالٌ أخرى في المسألة، وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين والمعاصرين ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه. وبناءً على ذلك يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين، والتي تشمل الجهاد في سبيل الله بوسائله المتجددة من عصرٍ إلى عصر، ومن أهمها ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله عز وجل. انظر مصارف الزكاة للهيتي ص٣٦٩.

تاسعاً: أما ابن السبيل وهو الذي انقطعت به السبل في سفره عن بلده ومقره وعن ماله أيضاً، بشرط أن يكون محتاجاً، وأن لا يجد من يقرضه، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده ويرجعه إلى بلاده] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص١٠٠-١٠١.

وخلاصة الأمر أن مقدار ما يُعطاه المستحق للزكاة لم يرد فيه تحديدٌ شرعيٌ يوقف عنده ولا يتجاوز، وقد تعددت أقوالُ الفقهاء في المسألة، ولكلٍ منهم رأيُه وحُجتُه، وآية مصارف الزكاة بدأت بالفقراء ثم بالمساكين، وفي هذا إشارة إلى أن المقصد الأهم من الزكاة سدُّ حاجتهم، فالفقير الذي يقوى على التكسب لا يُعطى أكثر من زكاة الحول؛ والفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب، فهذا يُعطى كفايته، ولا أرى أن يفتت مبلغ الزكاة إلى مبالغ صغيرة كخمسة دنانير ويوزع على عددٍ كبير من الفقراء، لأن ذلك لا

يسد حاجة الفقراء والمساكين. وينبغي مراعاة الحاجات العاجلة للفقراء والمساكين، وبقية المستحقين يُعطون حسب ما فصلته في الجواب.

ضوابطُ نقل الزكاة

يقول السائل: هل يجوز أن أرسل زكاة أموالي للاجئين السوريين في الأردن، حيث إنهم في حاجةٍ ماسةٍ كما ينشر في الإعلام؟

الجواب: قرر جمهور العلماء أن الأصل في أموال الزكاة أن تصرف في بلد الوجوب، وعلى ذلك دلت النصوص الشرعية، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخَذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم. وعن عمران بن حصين أنه استُعملَ على الصدقة فلما رجع قيل له؛ أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه) رواه أبو داود وابن ماجة، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٠/٤.

وعن أبي جُحيفة قال: (قدم علينا مصدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عامله على الصدقة، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا) رواه الترمذي وحسَّنه.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف –منطقة– إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه. وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه ردَّ زكاةً أُتي بها من خراسان إلى الشام، إلى خراسان. وروى عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ إلا لذي قرابة. وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أخبرهم أن

عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم) وهذا يختص بفقراء بلدهم. ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد أحداً يأخذه مني. رواه أبو عبيد في الأموال. وروى أيضاً... أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين] المغني٤ /٤٤.

وقد أجاز جماعة من أهل العلم نقل الزكاة من محل الوجوب إلى غيره إذا كان قريباً، قال الشيخ ابن قدامةالمقدسي:[المستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابةٍ، أو من كان أشدَّ حاجةً، فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر] المغني٤/٤٥.

ومن أهل العلم من أجاز نقل الزكاة من موطن وجوبها إذا ترتب على نقلها مصالح للمسلمين، قال الإمام النووي:[وربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي والتفرقة حيث شاء، قال وهذا أشبه وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الاحاديث] المجموع ١٧٥/٦.

وقال سحنون المالكي:[ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجةً شديدةً جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج (والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)] تفسير القرطبي ١٧٥/٨.

وقال العلامة العثيمين:[يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلدٍ آخر إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلدٍ آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان

إلى بلد أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلدٍ إلى البلد الثاني فلا تنقل] عن الإنترنت.

وسئل العلامة العثيمين هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر؟ فأجاب: [نعم يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده؛ إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلدٍ آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده] مجموع فتاوى العثيمين عن الإنترنت.

ومما يدل على جواز نقل الزكاة من موطن الوجوب إذا ترتب على النقل مصلحةٌ، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية٦٠، فالآية مطلقةٌ غير مقيدة بمكانٍ خاص، قال الإمام الجصاص الحنفي: [ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي هو فيه المال] أحكام القرآن ١٣٧/٣.

وأورد الإمام البخاري في صحيحه: (وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثيابٍ خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن مذهب الإمام البخاري هو جواز نقل الزكاة، فقال تعليقاً على حديث معاذ السابق: [قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: "فترد في فقرائهم" لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقيرٍ منهم رُدت فيه الصدقة في أي جهةٍ كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة] فتح الباري ٤١٩/٣.

والقول بجواز نقل الزكاة لمصلحةٍ معتبرةٍ هو القول الراجح، وهو قول جماعة من الفقهاء المتقدمين كالحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين واختارته عدة هيئات شرعية معاصرة. انظر فقه الزكاة د. القرضاوي ٨٠٩/٢ بحث د. محمد شبير "نقل الزكاة من موطنها الزكوي"من ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٤٥٠/١.

أما عن ضوابط نقل الزكاة إلى غير موضعها، فهذه أهمها:

الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة –لا موضع المزكي– ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

(١) نقلها إلى أقارب المزكي المستحقين للزكاة، لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة وهو الذي تقتضيه الأحاديث.

(٢) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية أو المشاريع الخيرية الإسلامية التي يترتب عليها خيرٌ كبيرٌ للمسلمين، والتي تستحق الصرف عليها من أحد مصارف الزكاة الثمانية.

(٣) نقلها إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من الكوارث والفيضانات والجفاف ومناطق المجاعات وغير ذلك مما يصيب بعض المسلمين في أنحاء العالم لقوله صلى الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

(٤) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله تعالى.

(٥) نقلها من ديار غير المسلمين إلى فقراء ديار الإسلام، فهم أولى بها.

(٦) نقلها لدفع الضرر عن مال الزكاة أو عن نفس المزكي كأن يخشى مصادرتها من الظلمة أو خشي المزكي لحوق الأذى به إن قام بتوزيعها في محل الوجوب من ديار الكفر.

(٧) يشترط لجواز نقلها أن يضمن وصولها للمستحقين بأن يكون طريق النقل مأموناً، وكذا الناقل لا بد أن يكون مأموناً.

(٨) نقلها إذا استغنى أهل بلد الوجوب.

(٩) تكاليف نقل الزكاة لا تخصم منها، بل يتحملها الناقل.

ومما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ.تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدةٍ يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة ولا تُقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب.تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل، وينبغي التنبيه على أن موضع زكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان. انظر فتاوى الندوة الثانية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة من ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٨١/٢.

وخلاصة الأمر أن الأصل في أموال الزكاة أن تصرف في بلد الوجوب، والمستحب تفرقتها في بلد جمعها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، ويجوز نقل الزكاة من موطن وجوبها إذا ترتب على نقلها مصالح للمسلمين بالضوابط المذكورة سابقاً، ولا أرى لأهل فلسطين أن ينقلوا زكاة أموالهم للمسلمين خارج فلسطين عند حدوث الكوارث والحروب والمجاعات، لأن في زكاة أموال مسلمي العالم كفاية، ونظراً للحاجة الماسة لكثير من أهل فلسطين في ظل ظروف الاحتلال التي نعيشها، ويستثنى من ذلك من كان له قريبٌ خارج فلسطين وهو بحاجة شديدة ولا يوجد من يعينه فيرسل المزكي زكاة ماله لقريبه.

المهابةُ من حلف اليمين

يقول السائل: بيني وبين رجلٍ خصومة وتوجهت اليمين إليَّ وعندي هيبةٌ من حلف اليمين مع أنني صادق في يميني، فهل أحلف لتحصيل حقي؟

الجواب: اليمينُ مشروعةٌ بكتاب الله عز وجل وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على مشروعيتها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٨٩. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة النحل الآية ٩١.

وقد أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ سورة يونس الآية ٥٣، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ سورة سبأ الآية ٣، وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ سورة التغابن الآية ٧.

وورد في السنة أحاديثُ كثيرةٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف وأقسم بالله عز وجل، قال العلامة ابن القيم عند كلامه على قصة الحديبية وما فيها من الفوائد الفقهية: [ومنها: جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في سورة يونس وسبأ والتغابن] زاد المعاد ٢٦٧/٣.

ومن أمثلة أيمان النبي صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واللّه لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء اللّه ثم قال: واللّه لأغزون

قريشاً ثم قال: إن شاء اللّه ثم قال: واللّه لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال: إن شاء اللّه ثم لم يغزهم) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وعن ابن عمر رضي اللّه عنه قال:(كانت يمين النبي صلى اللّه عليه وسلم: لا ومقلب القلوب) رواه البخاري. قال الصنعاني:[المراد أن هذا اللفظ الذي كان يواظب عليه في القسم وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان صلى اللّه عليه وسلم يقسم بها "لا ومقلب القلوب" وفي رواية "لا ومصرف القلوب" "والذي نفسي بيده" "والذي نفس محمد بيده" "واللّه" "ورب الكعبة" ولابن أبي شيبة " كان إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده" ولابن ماجة "كانت يمين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند اللّه والذي نفسي بيده" والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب] سبل السلام ٣٥٢/٦.

إذا تقرر هذا فإن اليمين تعتريها الأحكام الخمسة، فقد تكون واجبة إذا ترتب عليها إنقاذ معصوم الدم، كما ورد في الحديث عن سويد بن حنظلة رضي اللّه عنه قال:(خرجنا نريد النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عدوٌ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنا أنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: صدقت، المسلم أخو المسلم) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وقد تجب اليمين في حق من تعينت عليه الشهادة أمام الحاكم.

وتكون اليمين مندوبة كما في حال الإصلاح بين الناس أو إزالة حقدٍ من قلب مسلمٍ عن الحالف أو غيره أو دفع شرٍ عن المسلمين. وتكون اليمين مباحةً مثل الحلف على فعل مباحٍ أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

وتكون اليمين مكروهة إذا حلف على فعل مكروهٍ أو ترك مندوبٍ.

وتكون اليمين محرمةً في حال الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمَّه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ سورة المجادلة الآية ١٤، ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقاً أو اقتطع به مال معصومٍ كان أشد، وهي اليمين الغموس، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من حلف يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ لقي الله وهو غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا. قال: فِيَّ أنزلت، كان لي بئرٌ في أرض ابن عمٍ لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(بينتُك أو يمينُه فقلت: إذن يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينٍ صبرٍ هو فيها فاجرٌ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ لقي الله وهو غضبان) واليمين الصبر هي التي تكون لازمةً للحالف، ومن اليمين المحرمة الحلف على فعل معصيةٍ أو ترك واجبٍ.

ومن الحلف المحرم، الحلفُ بغير الله عز وجل أو أسمائه وصفاته، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله جل جلاله، فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبٍ وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم:(لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم) رواه مسلم. انظر المغني ٩/٤٩٠-٤٩٢.

وبناءً على ما سبق فإن حلف اليمين الصادقة لإثبات حقٍ للشخص أمام الحاكم تدخل ضمن المباح، ولا حرج على الشخص أن يحلف صادقاً، فإذا طُلبت اليمين من شخصٍ وكان على يقينٍ من صدقه فحلف فلا حرج عليه، فاليمين من وسائل إثبات الحقوق في

الشرع، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(البينةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكر) رواه الترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ومن توجهت عليه يمينٌ هو فيها صادقٌ أو توجهت له، أُبيح له الحلف، ولا شيء عليه من إثمٍ ولا غيره؛ لأن الله تعالى شرع اليمين، ولا يشرع محرماً. وقد أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يقسم على الحق، في ثلاثة مواضع من كتابه. وحلف عمر لأُبيٍ على نخيلٍ، ثم وهبه له، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة. وقال حنبل: بُلي أبو عبد الله-الإمام أحمد-بنحو هذا، جاء إليه ابن عمه، فقال: لي قِبَلكَ حقٌ من ميراث أبي، وأطالبك بالقاضي، وأحلفك. فقيل لأبي عبد الله: ما ترى؟ قال: أحلف له، إذا لم يكن له قِبَلي حق، وأنا غيرُ شاكٍ في ذلك حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر قد حلف، وأنا من أنا؟ وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك ورجع الغلام عن تلك المطالبة. واختلف في الأولى، فقال قومٌ: الحلف أولى من افتداء يمينه؛ لأن عمر حلف؛ ولأن في الحلف فائدتين: إحداهما حفظ ماله عن الضياع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته. والثانية تخليص أخيه الظالم من ظلمه، وأكل المال بغير حقه، وهذا من نصيحته ونصرته بكفه عن ظلمه، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم على رجلٍ أن يحلف ويأخذ حقه] المغني١٠/٢٠٨-٢٠٩.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[وروى محمد بن كعب القرظي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر وفي يده عصا: يا أيها الناس لا يمنعكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده إن في يدي لعصا. وروى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن الشعبي أن عمر وأُبياً تحاكما إلى زيدٍ في نخلٍ ادَّعاه أُبيٌ، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيدٌ أعف أمير المؤمنين. فقال عمر ولم يعفي أمير المؤمنين؟ إن عرفتُ شيئاً استحققته بيميني، وإلا تركته، والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنَخلي، وما لأبيٍ فيه حقٌ، فلما

خرجا وهب النخل لأُبي، فقيل له: يا أمير المؤمنين هلَّا كان هذا قبل اليمين؟ فقال: خفتُ أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فيكون سنة] المغني٩/٤٩١.

وذكر ابن حزم أنه كان بين أبي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما منازعةٌ وخصومةٌ في حائطٍ- بستان- فقال: بيني وبينك زيدٌ بن ثابت، فأتياه فضربا عليه الباب، فخرج فقال: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إليَّ حتى آتيك؟ فقال له عمر: في بيته يُؤتى الحَكَمُ، فأخرج زيدٌ وسادةً فألقاها، فقال له عمر: هذا أول جورك وأبى أن يجلس عليها، فتكلما فقال زيدٌ لأبيٍّ بن كعب: بينتُك؟ وإن رأيت أن تُعفي أميرَ المؤمنين من اليمين فأعفه؟ فقال عمر: تقضي عليَّ باليمين ولا أحلف، فحلف] المحلى ٩/٣٨١.

ومع القول بجواز الحلف لتحصيل الحقوق ولكن مطلوب من المسلم أن يحفظ يمينه، كما قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ سورة المائدة الآية ٨٩. قال القرطبي:[أي بترك الحلف فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات] تفسير القرطبي ٦/٢٨٥. ونقل القرطبي أيضاً عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٤، [بأن المعنى لا تكثروا من اليمين بالله تعالى فإنه أهيب للقلوب ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ وذمَّ من كثَّر اليمين فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ والعرب تمتدح بقلة الأيمان] تفسير القرطبي٣/٩٧.

والتورع عن اليمين أمرٌ معروف عند الصحابة والتابعين، قال الحافظ الهيثمي: باب الورع والخوف من الحلف، وساق فيه مجموعةً من الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك، ومع ذلك فإن اليمين الصادقة لا حرج فيها، والشريعة ألزمت المسلم أن يتورع عن اليمين الكاذبة ولا يترفع عن اليمين الصادقة، فالأصل في المسلم أن لا يحلف إلا صادقاً، لأن الحلف بالله كاذباً من كبائر الذنوب، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (من حلف بالله فليصْدُق، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس منا) رواه ابن ماجة وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح والعلامة الألباني في صحيح الترغيب.

وخلاصة الأمر أن اليمين مشروعةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، واليمين تعتريها الأحكام الخمسة، وحلف اليمين الصادقة لإثبات حقٍ للشخص أمام الحاكم تدخل ضمن المباح، ولا حرج على الشخص أن يحلف صادقاً، فاليمين من وسائل إثبات الحقوق في الشرع، والمطلوب من المسلم أن يحفظ يمينه، ومع ذلك فإن اليمين الصادقة لا حرج فيها، والشريعة ألزمت المسلم أن يتورع عن اليمين الكاذبة ولا يترفع عن اليمين الصادقة، لأن الأصل في المسلم أن لا يحلف إلا صادقاً.

حكم استعمال الأدوية المحتوية على نسبةٍ قليلةٍ من الكحول

يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية المشتملة على نسبةٍ قليلةٍ من الكحول في تركيبها، وما قولكم في القول بتحريمِ كل ما اشتمل على مادة الكحول، أفيدونا؟

الجواب:

أولاً: المقرر عند أهل العلم أن الأصل في الأشربة والأطعمة الحل، [وبناءً عليه فكل مطعومٍ فهو حلالٌ إلا ما حرَّمه النصُ، وكلُّ مشروبٍ فهو حلالٌ إلا ما حرَّمه النص...فالأصل في كل شيء الحلُّ والإباحةُ والطهارةُ إلا بدليلٍ صحيحٍ معتمدٍ ينقلنا عن هذا الأصل، فإن جاء المانع بالدليل الصحيح الصريح الموجب للانتقال عن هذا الأصل انتقلنا وإلا فالأصل هو البقاءُ على الأصل حتى يرد الناقل]تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول.

ثانياً: من أهم الأمور التي تلزمُ عند الإفتاء في القضايا المستجدة،وخاصة في النوازل الطبية المعاصرة،استشارةُ أهل الاختصاص،عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣.

ثالثاً: الكحول (الغَول) وهي كلمةٌ عربيةُ الأصل، وهي اسمٌ عامٌ يطلق على جملةٍ من المركبات الكيماوية، لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم) وللكحول أنواع عديدة ومنها الكحول الإثيلي والكحول المثيلي. والكحول الإيثيلي (الإيثانول) C_2H_5OH يُعدُّ من أهم الكحوليات من حيث التأثير السام، فهو المكون المشترك في كافة أنواع الخمور والمشروبات الكحولية، وهو المسئول عن الأثر السمي الناجم عن تعاطي هذه المشروبات، ويحضر الكحول الإيثيلي بتخمير السكريات بفعل فطر الخميرة ويتراوح تركيز الكحول في المشروبات المخمرة ما بين ٤٪ كمشروب البيرة، وعشرة أضعافه أي حوالي ٤٠٪ في المشروبات المقطرة كالويسكي والفودكا. وقد تتعدى نسبة الكحول هذه النسب السابقة لتصل إلى ٥٥٪ في مشروبات البراندي (الكونياك). والكحول الإيثيلي هي المادة المؤثرة في الخمر التي لولاها لم تكن مسكرة، وأن الكحول إذا وضعت في شرابٍ غير مسكرٍ بنسبةٍ معينةٍ يصير مسكراً، ولكن هذا لا يقتضي أن تُسمى الكحولُ خمرًا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً؛ لأن الكحول كما يستخرج من العنب والتمر يستخرج أيضاً من غيرها كالأخشاب والقصب وأنواع النباتات والثمار المختلفة، وغيرها من المسكرات وبعض الكيماويات، وإن معظم الكحول المستعملة في الأدوية اليوم لا تُصنع من عنبٍ ولا تمرٍ وإنما تصنع من السلفات والكبريتات والعسل والدبس والحب والشعير وغيره. وأما الكحول الميثيلي (الميثانول) CH_3OH فيعدُّ أبسط أنواع الكحوليات تركيباً، وهو يُحضر بالتقطير الإتلافي للخشب، لذا يُسمَّى كحول الخشب. وهو واسع الاستخدام كوقود وكمذيب عضوي، كما يدخل في عملية غش الخمور نظراً لرخص ثمنه بالمقارنة بالمشروبات الكحولية المقطرة. وليس كل ما يسمى كحولاً عند الكيميائيين يكون مسكراً، فمن الكحوليات ما هو سمٌ قاتلٌ كالميثانول، ومنه ما هو مسكرٌ كالإيثانول، وأما السوربيتول فهو كحول غير مسكر. التداوي بالمحرمات ص ٥٢ بتصرف.

رابعاً: لا بأس باستعمال الأدوية التي تشتمل على نسبةٍ قليلةٍ من الكحول، لأن ذلك لا يُتخذ للإسكار، ثم إن اختلاط قليلٍ من الخمر بشيءٍ مع عدم ظهور أثرٍ له لا يوجب

تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثرٌ لم يكن له حكمٌ، إذ إن علة الحكم هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فُقد الحكم عليه، فإن النسبة القليلة التي تُخلط بالأودية من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار، فلا يثبت لها حكمُ الخمر، ومن المعلوم أن الأدوية التي تحتوي على الكحول لا تسكر بمقاديرها الطبية فلا مانع من استعمالها. وخاصة أن من الكيمائيين من يقول إن الكحول الموجود في كثيرٍ من الأدوية ليس مسكراً [قال رئيس قسم الكيمياء في الجامعة الإسلامية بغزة: الكحولات عائلة كبيرة جداً منها المفيد للجسم ومنها السام، ومنها المسكر، المسكر في عائلة الكحوليات (الإيثانول) فقط، ونوع الكحول الموجود في الستربلسز، أنه داي كلورو بنزين الكحول وهو الموجود في الحبوب المطهرة المذكورة وهو غير مسكرٍ ولم يسجل أنه مسكر]

www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/05/28/398782.html

خامساً: لا بد من بيان المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، حيث إن بعض طلبة العلم قد فهموا أن معنى الحديث أنه إذا اختلط قليلٌ من الخمر بالكثير من غير الخمر، فإنه يكون حراماً، فلو سقطت قطرةُ خمرٍ في وعاءٍ كبيرٍ من الماء صار محرماً، وليس الأمر كذلك، بل معنى الحديث هو أن الشخص إذا شرب الكثير سكر، وإذا شرب القليل لم يسكر، فيكون القليلُ حراماً كما أن الكثير حرامٌ، والحديث لا يدل على أن اختلاط قليل المسكر مع غيره يجعله حراماً.

قال العلامة العثيمين: [أنبه على مسألةٍ تشتبه على بعض الطلبة، وهي أنهم يظنون أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ) يظنون أن معنى الحديث أنه إذا اختلط القليلُ من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراماً، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث أن الشيء إذا كان لا يُسكرُ إلا الكثيرُ منه، فإن القليل الذي لا يُسكرُ منه يكون حراماً، مثل لو فرضنا أن هذا الشراب إن شرب منه الإنسان عشر زجاجاتٍ سَكِرَ، وإن شرب زجاجة لم يسكر، فإن هذه الزجاجة وإن لم تسكره تكون

حراماً، هذا معنى (ما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ) وليس المعنى ما اختلط به شيءٌ من المسكر فهو حرامٌ، لأنه إذا اختلط المسكر بالشيء ولم يظهر له أثرٌ فإنه يكون حلالاً، لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم،فينبغي أن يتنبه لذلك]www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=10992

سادساً: من الثابت علمياً احتواء كثير من المأكولات على نسبةٍ قليلةٍ من الكحول كالبرتقال والليمون والتمر والخبز، لأن الكحول قد يكون ناتجاً عن عملية التخمر الطبيعية، فليس كل طعامٍ أو شرابٍ دخلته نسبةٌ قليلةٌ من الكحول يكون حراماً.

سابعاً: الكحول الطبي المضاف للأدوية يتحول أثناء التصنيع إلى مادةٍ أخرى، وهذا ما يُعرف بالاستحالة في الفقه الإسلامي، وهي تغير الشيء عن صفته وطبعه.الموسوعة الفقهية الكويتية١٠/٢٧٨.

واستحالة المادة المسكرة إلى مادةٍ أخرى يُفقدها خصائصها الأصلية ويطهرها ويتحول ما بها من كحولٍ إلى ما لا يُسكر، فليست بخمرٍ ولا نجسة.

وقد بحثت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المواد المحرمة في الغذاء والدواء وقررت ما يلي:

[مادة الكحول غيرُ نجسةٍ شرعاً بناءً على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صِرفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنويةٌ غير حسيةٍ، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان. وعليه فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهرٍ للجلد والجروح والأدوات وقاتلٍ للجراثيم أو استعمال الروائح العطرية –ماء الكولونيا– التي يُستخدم الكحولُ فيها كمذيبٍ للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به. لما كان الكحول مادةً مسكرةً فيحرم تناولها وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحولُ في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تُصنع حالياً، ويدخل في

تركيبها نسبةٌ ضئيلةٌ من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على ألا يستعمل الكحولُ فيها كمهدئٍ، وهذا حيث لا يتوافر بديلٌ عن تلك الأدوية. المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبةٌ ضئيلةٌ من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحةٍ شرعاً] الفقه الإسلامي وأدلته٩/٦٦٢-٦٦٤.

ثامناً: صدرت قراراتٌ مجمعيةٌ وفتاوى عن جماعةٍ من أهل العلم بجواز استخدام الأدوية المحتوية على القليل من الكحول، فمن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث ورد فيه:

[بعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسبٍ مستهلكةٍ تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيبٌ عدلٌ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجيًّاً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي:

[للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبةٍ -قليلةٍ- من الكحول إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها، ووصف ذلك الدواء طبيبٌ ثقةٌ أمينٌ في مهنته].

وجاء في فتوى للعلامة العثيمين حول الأدوية التي تحتوي على نسبةٍ من الكحول[إذا كان هذا الجزء المختلط من الكحول بهذه الأدوية لا يؤثر، أي أنه ليس له تأثيرٌ، بحيث يُسكر

لو تناوله الإنسان أو تناول شيئاً كثيراً منه، فإن ذلك لا يَضُر، لأن الكحول التي فيها لم يصبح لها أثرٌ، أما إذا كانت هذه الكحول نسبةً كبيرةً بحيث إذا تناول الإنسانُ منها شيئاً أو أكثَرَ من تناول شيءٍ منها سكر، فإنه لا يجوز ويجب أن يُستبدل بها عقارٌ أو أن يُستبدل عنها عقار يكون خالياً من ذلك، وقد بلغني أنهم توصلوا الآن إلى الاستغناء عن هذه الكحول بمواد أخرى ولعلها تكثر إن شاء الله بين المسلمين]
www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_4091.shtml

وجاء في فتوى للعلامة عبد الله الجبرين عن شرب الأدوية التي فيها نسبةٌ من الكحول:[لا بأس باستعمال هذه الأدوية شراباً أو أكلاً ونحو ذلك، ويُغتفر ما فيها من هذه الكحول لقلة النسبة الموجودة فيها، ولأهمية وضعها فيها لما ذكر من فائدتها، ولكون هذه الكحول تحفظ الأدوية عن الفساد والتعفن، مع أن هناك خلافاً في نجاسة هذه الكحول أو طهارتها، وعلى القول بأنها نجسةٌ أو محرمةٌ فإنه يُغتفر القليلُ منها كما يُغتفر بعضُها عند الحاجة والمناسبة، ولا يقال إنه لا يجوز العلاج بالمحرم، فإن هذه الكحول لم توضع في الأدوية كعلاج،وإنما قُصد بها حفظُ الدواء وقوة تأثيره]
www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-10507-.html

وخلاصة الأمر أن الأصل في الأشربة والأطعمة الحل وأن من أهم الأمور التي تلزم عند الإفتاء في القضايا المستجدة وخاصة في النوازل الطبية المعاصرة استشارةُ أهل الاختصاص، وأنه ليس كل ما يُسمى كحولاً عند الكيميائيين يكون مسكراً، وأن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرام) أن الشخص إذا شرب الكثير سكر، وإذا شرب القليل لم يسكر، فيكون القليلُ حراماً كما أن الكثير حرامٌ، والحديث لا يدل على أن اختلاط قليل المسكر مع غيره يجعله حراماً، ومن المعلوم احتواء كثير من المأكولات على نسبةٍ قليلةٍ من الكحول كالبرتقال والليمون والتمر والخبز، فليس كل طعامٍ أو شرابٍ دخلته نسبةٍ قليلةٍ من الكحول يكون حراماً. وأن الكحول الطبي المضاف للأدوية

يتحول أثناء التصنيع إلى مادةٍ أخرى، وأنه لا بأس باستعمال الأدوية التي تشتمل على نسبةٍ قليلةٍ من الكحول.

المعاملات

حكم تقسيط العمرة عن طريق البنوك

يقول السائل: يقوم أحد البنوك الإسلامية في قطاع غزة بتقسيط العمرة، حيث إنه يشتري الخدمة من شركات الحج والعمرة بمبلغٍ من المال، ثم يقوم ببيعها إلى الراغبين بمبلغٍ أعلى، فهل تجوز هذه المعاملة ؟

الجواب: لا شك أن فضل العمرة عظيمٌ وثوابُها كبيرٌ، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة) رواه البخاري مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفدُ الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم) رواه ابن ماجة وابن حبان وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة٢/١٤٩.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ دون الجنة) رواه النسائي والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي١/٢٤٤-٢٤٥.

ومن المقرر شرعاً أن الحج والعمرة إنما يجبان على المستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧. وتوفر نفقات الحج وتكاليفه داخلةٌ في معنى الاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة، فالأصل أن يكون من وجب عليه الحج مستطيعاً فحينئذ يجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيعاً، فالحج غير واجب عليه وكذا العمرة عند من قال بوجوبها وهو الراجح من قولي العلماء. ولا ينبغي للمسلم أن يستدين ليحج أو يعتمر إلا إذا كان له مالٌ سيحصل عليه فيما بعد، فقد ورد في الأثر عن عبد الله بن أبي أوفى أنه (سُئل عن الرجل يَسْتَقْرِضُ ويحج، قال: يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ ولا

يستقرض، قال: وكنا نقول لا يَسْتَقْرِض، إلا أن يكون له وفاءٌ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى.

قال الإمام النووي في الروضة: [إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء].

وسئل الشيخ العلامة العثيمين: [بعض الناس يأخذ سلفياتٍ من الشركة التي يعمل بها، يتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج، فما رأيكم في هذا الأمر؟ فأجاب: الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحجُ إذا كان عليه دَيْنٌ، فكيف إذا استدان ليحج؟! فلا أرى أن يستدين للحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه، ولذا ينبغي له أن يقبل رخصة الله وسعة رحمته ولا يكلف نفسه دَيْناً لا يدري هل يقضيه أو لا؟ ربما يموت ولا يقضيه ويبقى في ذمته] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٢١/٩٣، فإن استدان الشخص فحج أو اعتمر فحجه وعمرته صحيحان.

وينبغي أن يُعلم أن كثيراً من الناس تساهلوا في الديون وأكثروا من الاستدانة حتى في الكماليات، مع عدم نظرهم إلى عواقبها السيئة في الدنيا والآخرة، والتساهل في الديون أمرٌ جِدُّ خطيرٍ على المسلم في دنياه وفي أخراه، وينبغي للمسلم أن لا يستدين إلا إذا ألمت به حاجةٌ ماسةٌ، وعليه أن ينوي سدادَ الدين في أسرع وقتٍ ممكنٍ، وقد ورد التحذير من الديون في أحاديث كثيرة منها:

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: كيف قلت؟ قال: أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُغفر للشهيد كلُّ شيء إلا الدَّين) رواه مسلم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فقام رجلٌ فقال أنا يا رسول الله، فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ قال إني لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسورٌ بدينه، فلقد رأيته أُدِّيَ عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء) رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية للحاكم (إن صاحبكم حُبس على باب الجنة بدينٍ كان عليه فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجلٌ عليَّ دينه فقضاه) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١٦٨/٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نفْسُ المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وبعد هذا التوضيح أقول: إنه لا يصح تقسيط العمرة عن طريق البنوك مطلقاً، أما البنوك الربوية فلأنه رباً صريح، حيث إن البنوك الربوية تقرض مع الفائدة، وهذا عين الربا المحرم في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما البنوك الإسلامية فإذا كان التمويل عن طريق المرابحة، فهذا أيضاً لا يجوز شرعاً، لأن المرابحة لا تدخل الأجور، وإنما تكون في السلع والعقارات، فالمرابحة لا يجوز أن تجري في الأجور المنفصلة، كأجور السكن وأجور النقل، لأن ذلك يؤول إلى الربا، حيث إن المطلوب دفع الأجور حالاً، واستيفاؤها مؤجلةً مع زيادة، وهذا هو الربا بعينه، جاء في ضوابط المرابحة لبنك البلاد ما يلي:[لا يجوز أن تكون سلعة المرابحة أجور خدمات منفصلة–كأجور العمالة والتأمين والنقل–لأنها لا تصح أن تكون مبيعاً، ويجوز ذلك إن كانت أجور الخدمات ضمن قيمة السلعة] .

وفي معاملة العمرة محل السؤال دورُ البنك إنما هو مموِلٌ فقط، وسيسترد المبلغ الذي دفعه مع زيادة، وهو رباً واضح. كما أن تكييف المعاملة المذكورة على أنها مرابحة غير صحيح، لأن البنك لا يمكنه تأدية الخدمة لمشتريها، حيث إن البنك لا يستطيع تأمين الخدمات المتعلقة بالعمرة كالنقل والسكن ونحوها للمعتمرين. وانحصر دور البنك في دفع رسوم العمرة للشركة، ثم استيفاؤها بأكثر مما دفع، فهي عمليةٌ ربويةٌ محرمةٌ. وقد قررت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني أنه لا يجوز أن تجري المرابحة في العمرة أو الحج، لأن دور البنك مموِلٌ فقط وأنه يؤول إلى الربا.

وأخيراً أبين أنه لو كان تقسيط العمرة أو الحج بين الشركة وبين الشخص مباشرة ودون تدخل طرفٍ ثالثٍ فالمعاملة صحيحة، لأن الشخص إذا استدان لحجٍ أو لعمرةٍ فحجه وعمرته صحيحان كما سبق بيانه.

ويجب على البنوك الإسلامية أن تنأى بنفسها عن المعاملات المحرمة، بل عن كل معاملةٍ فيها أدنى شبهةٍ حتى لا تُسيء لفكرة الصيرفة الإسلامية، والواجب على البنوك الإسلامية أن تُحسن أدائها بزيادة الالتزام بالأحكام الشرعية، لتمتاز بالفعل عن مشابهة البنوك الربوية، وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاس، فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً. أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهيَ القَلْبُ) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن فضل العمرة عظيمٌ وثوابها كبيرٌ، وأن الحج والعمرة إنما يجبان على المستطيع الذي توفرت عنده نفقات الحج والعمرة، وأن من لم يكن مستطيعاً، فالحج والعمرة غير واجبين عليه. ولا ينبغي للمسلم أن يستدين ليحج أو يعتمر إلا إذا كان له مالٌ سيحصل عليه فيما بعد. وأن كثيراً من الناس قد تساهلوا في الديون مع عدم نظرهم

إلى عواقبها السيئة في الدنيا والآخرة، ولا يصح تقسيط العمرة عن طريق البنوك الربوية لأنه رباً صريح، ولا عن طريق البنوك الإسلامية مرابحةً، لأن المرابحة لا تدخل الأجور وإنما تكون في السلع والعقارات، وأن الواجب على البنوك الإسلامية أن تنأى بنفسها عن المعاملات المحرمة والمشتبهة، وأن تُحسن أدائها بزيادة الالتزام بالأحكام الشرعية، لتمتاز عن البنوك الربوية حقيقةً وفعلاً.

ضوابط المنافسة التجارية المشروعة

يقول السائل: هل يجوز للتاجر أن يخفض الأسعار فيجعلها أقل من أسعار السوق ليقبل عليه الزبائن ويكثر بيعه؟

الجواب: التجارة في الإسلام تحكمها ضوابطُ وقيمٌ أخلاقيةٌ ينبغي على التجار التحلي بها، وهذه الضوابطُ والقيمُ مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري، فالتاجرُ المسلم صاحبُ عقيدةٍ يدعو الناس إليها. والتاجرُ المسلم صاحبُ خلق يدعو الناس إليه، والتاجرُ المسلم داعيةٌ إلى دين الله بسلوكه وحسن تعامله مع الناس، فهو داعيةٌ بلسان الحال، وإن لم يكن كذلك بلسان المقال، وقد ذكر بعض أهل العلم تحليلاً لكلمة تاجر فقال:[التاءُ تعني تقوى، والألفُ أمين، والجيمُ جسور، والراءُ رحيم، فالتاجر المسلم تقيٌّ أمينٌ جسورٌ رحيمٌ].

والأصل المقرر عند أهل العلم حريةُ التجار في البيع والشراء ضمن ضوابط الشرع وقواعده، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي عندما بحث مسألة تحديد أرباح التجار حيث قرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً

بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .

ثانياً: ليس هناك تحديدٌ لنسبةٍ معينةٍ للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروكٌ لظروف التجارة عامةً، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوصُ الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل وليُ الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش].

إذا تقرر هذا فإن المنافسة التجارية هي:[بذل الجهد الأكبر في سبيل التفوق، وسبق الوصول إلى الانتاج، أو السوق، أو إلى المنتج، أو إلى العملاء، أو إلى كل هؤلاء].

وتنقسم إلى مشروعة وغير مشروعة، فالمنافسة المشروعة هي:[منافسةٌ يُراد بها تحقيقُ المصالح، والسبق إليها دون الإضرار بأحدٍ في ماله، ونفسه، وعرضه، وكل ما يتعلق به، ولا الإضرار بالبيئة، فهي منافسةٌ تجري في ظل أسسٍ مقبولة، وأطرٍ معقولة، لا يكون فيها تجاوزٌ لحدود الله، ولا تعدٍّ لحقوق عباده، ولا فسادٍ في الأرض، ولا إضرارٍ بالبيئة].

وأما المنافسة غير المشروعة فهي [التي ليس لها ضوابط شرعية، ولا يلتزم أصحابها بالقيم والمبادئ الأخلاقية، وإنما همهم الوحيد هو الحصول على المال، والسيطرة على السوق]

www. qaradaghi. Com

وقد بين قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني ما يُعدُّ منها في المادة (٢):[يُعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كلُّ منافسةٍ تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية].

ولا شك أن المنافسة التجارية المشروعة لها ضوابط شرعية أهمها:

أولاً: أن لا يترتب على المنافسة التجارية إلحاقُ ضررٍ ببقية التجار، فإذا قام التاجرُ بتنزيل الأسعار وباع بأقلَّ من أسعار السوق، أو باع بأقلَّ من سعر التكلفة ليضر بأمثاله من التجار، كما يفعل بعض كبار التجار، فيبيعون بأقل من سعر التكلفة، أي بخسارةٍ ليضربوا السوق، فيخسر صغارُ التجار وقد يفلسون، فيخرجون من السوق ثم يقوم أؤلئك برفع الأسعار مجدداً، وكذلك [إذا كان تخفيض السعر بنسبٍ كبيرةٍ، وكان القصدُ منه إغراق السوق، وجذب العملاء ثم العودة إلى رفع السعر، فإن مثل هذا العمل يُعدُّ من أعمال المنافسة غير المشروعة، وكذلك إذا تجاوز تخفيض الأسعار الحدَّ المألوف في المنافسة المشروعة، كما إذا باع التاجر أقلَّ من سعر التكلفة، أو بخسارةٍ حتى إذا نجح في اجتذاب عملاء المحال التجارية الأخرى، وهدم تجارتهم يقوم برفع الأسعار بعد ذلك، أو أن يستمر التخفيضُ طوال العام، مع تعمده إلى نشر بعض الإعلانات التي تقارن أسعارَه وأسعارَ منافسيه، فإن كل هذه الأعمال تُعدُّ صوراً من المنافسة غير المشروعة، حيث يهدف من ورائها هدمَ وتحطيمَ تجاره غيره بطريقة غير مباشرة] المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي ص١١٠. فهذه الصور من المنافسة التجارية من الأمور المحرمة شرعاً، فلا يحل لمسلمٍ أن يُلحق الضررَ بغيره لما ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم وصححه العلامة الألباني. وعن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ضارَّ أضرَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه العلامة الألباني. وقد قرر جماعةٌ من العلماء أن من خفض الأسعار وباع بأقلَّ من سعر السوق أنه يُؤمر برفع السعر ليصير مثل سعر السوق، وإلا فإنه يُمنع من البيع، فقد روى مالك في الموطأ بإسناده عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا) الموطأ ٣٢٤/٤.

وقال يحيى بن عمر:[وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي، عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يُسعر على أحدٍ من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحطَّ هذا صاعاً يُخرَجُ من السوق... هذا الذي آخذُ به وأختاره لنفسي، لا يُسعر على أحدٍ، وكل من حطَّ من السعر الذي في السوق يُخرَجُ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرجل يبيع زبيباً: إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا. وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثلَ ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب، ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنة وأثم في القيامة، وأطعم المشتري ما لا يصلح له، وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شي... ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس. وكذلك أرى أن يُفعلَ بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق، في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه، وما يُباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق] أحكام السوق ص٢٥-٢٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وكان مالك يقول يقال لمن يريد أن يبيع أقلَّ مما يبيع الناس به، بعْ كما يبيعُ الناسُ، وإلا فاخرجْ عنا. واحتج له بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح الثمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان —والغرارة وعاءٌ من الخيش ونحوه توضع فيه الحبوب-فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعَّر له مُدين بكل درهم فقال له عمر: قد حُدثت بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل

زبيبك فتبيعه كيف شئت. ولأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتاع وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع] المغني ٣٠٣/٤.

وقد ذكر البيهقي قصة عمر رضي الله عنه مع حاطب فقال:[روى الشافعى عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه: أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعَّر له مدين لكل درهم. فقال له عمر رضي الله عنه قد حدثت بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع فى السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له: إن الذى قلت ليس بعزمةٍ مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع] سنن البيهقي ٣٤٤/٢.

ثانياً: أن يكون محل المنافسة التجارية مشروعاً، بأن يكون من المباحات، أما إذا كان محل النشاط التجاري محرماً مثل المنافسة في المحرمات كالربا، ومثل المنافسة في حقوق الآخرين من حقوق الملكية بجميع أنواعها المادية والفكرية والمعنوية، فإن المنافسة فيها تكون أكثر تحريماً، لأنها حثٌ وتشجيعٌ على المحرمات.

ثالثاً: أن تكون وسائل المنافسة التجارية مشروعةً لا يكون فيها مخالفاتٍ شرعية، كاستعمال طرق دعائية فيها مخالفات شرعية، كاستخدام النساء المتبرجات في الدعاية والإعلانات.

رابعاً: أن تكون المنافسة قائمةٌ على المساواة وتكافوء الفرص بعيدة عن استغلال السلطة، والجاه، والهيمنة.

خامساً: أن تنضبط المنافسة التجارية بالقيم الاسلامية الحاكمة في المعاملات من السماحة وحب الخير للآخرين، والابتعاد عن الاحتكار والاستغلال، والفساد الاداري (الرشوة) .

وقد ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) رواه البخاري. وعن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء) رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٧/٢. وانظر موقع الشيخ علي القرة داغي www. qaradaghi. com.

وخلاصة الأمر أن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابطُ وقيمٌ أخلاقيةٌ مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري وينبغي على التجار التحلي بها، وأن المنافسة التجارية المشروعة لها ضوابط شرعية منها:

أن لا يترتب عليها إلحاقُ ضررٍ بالآخرين، وأن يكون محل المنافسة التجارية مشروعاً وأن تكون وسائلها مشروعة، وأن تكون قائمةً على المساواة وتكافؤ الفرص، وأن تنضبط بالقيم الاسلامية الحاكمة للمعاملات.

وأما المنافسة التجارية غير المشروعة فليس لها ضوابط شرعية، ولا يلتزم أصحابها بالقيم والمبادئ الأخلاقية، وإنما همهم الوحيد هو الحصول على المال، والسيطرة على السوق. وبتطبيق ضوابط المنافسة التجارية المشروعة يظهر أنه لا يجوز للتاجر أن يخفض الأسعار فيجعلها أقلَّ من أسعار السوق ليلحق الضرر بغيره.

ضوابط العمولات في التجارة والأعمال

يقول السائل: إنه يعمل مندوب مشترياتٍ في شركةٍ ويحصل على عمولةٍ من البائعين، فما الحكم الشرعي لهذه العمولة ؟

الجواب: العمولة هي المكافأة أو الأجر الذي يتقاضاه الوسيط أو السمسار في التجارة وفي الأعمال الأخرى، [والسمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمَّى الدَّلال، لأنه يدلُّ المشتري على السلع، ويدلُّ البائع على الأثمان] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥١/١٠.

والأصل فيها الجواز، قال الإمام البخاري:[باب أجرة السمسرة ولم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بعْ هذا الثوبَ فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(المسلمون عند شروطهم)] صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣٥٧-٣٥٨.

وتُخَرَّجُ الوساطةُ أو السمسرةُ فقهاً على عقد الجعالة أو الإجارة أو الوكالة أو أنها عقدٌ مستقلٌ في الجملة، على خلافٍ بين الفقهاء، انظر تفصيل ذلك في كتاب الوساطة التجارية في المعاملات المالية للدكتور عبد الرحمن الأطرم.

وأهم ضوابط العمولات في التجارة والأعمال ما يلي:

أولاً: أن تكون العمولة في عملٍ مشروعٍ، كبيع المباحات وتأجير العقارات ونحوها، أما إذا كانت العمولة على أعمالٍ محرمةٍ فهي محرمةٌ، كالعمولة في الأمور الربوية، والعمولة في شركات التسويق الشبكي، والعمولة لترويج الخمور والترويج السياحي المحرم، كالدلالة على أماكن الفسق والفجور ومحلات بيع ما يخالف الشريعة الإسلامية كشعارات الكفر والتماثيل والدخان والأدوات الموسيقية وغيرها، ودليل هذا الضابط قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تُطلى بها السفن وتُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود لما حُرمت عليهم شحومها جملوه -أذابوه- ثم باعوه وأكلوا ثمنه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه) رواه أبو داود وأحمد، وصححه العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١٩٢/١.

ثانياً: أن يكون مقدار العمولة معلوماً سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبةً معلومةً من ثمن المبيع[يجوز للدَّلال أخذُ أجرةٍ بنسبةٍ معلومةٍ من الثمن الذي تستقر عليه السلعة مقابل الدلالة عليها] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣١/١٣.

والمرجع في تقدير العمولة إلى العرف في كل مهنةٍ من المهن، [ولا تحديد للسعي—العمولة– بنسبةٍ معينةٍ، بل ما حصل عليه الاتفاقُ والتراضي ممن يدفع السعي جاز. لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس، مما يحصل به نفع الدلال، في مقابل ما بذله من وساطةٍ وجهدٍ لإتمام البيع بين البائع والمشتري، ولا يكون فيه ضررٌ على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد] فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٩/١٣.

ثالثاً: لا يجوز للموظف في جهة حكومية أو خاصة أن يأخذ عمولةً إلا بإذن جهة العمل، فالعمولة التي يأخذها الموظف جاءته بحكم وظيفته، وليس باعتبار شخصيته العادية، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تيعر) رواه البخاري ومسلم. والرُغاء: صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يُهد له شيءٌ، فلا ينبغي

له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له] فتح الباري ٣٤٩/١٢.

وقال الإمام النووي: [في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمْله ما أُهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبَبَ في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يرده إلى مُهْديه، فإن تعذر، فإلى بيت المال] شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٢/٦.

وقال الكمال بن الهمام: [وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على تحريم الهدية التي سببها الولاية] فتح القدير ٢٧٢/٧.

ولا شك أن العمولات للموظف لها حكم الهدية. ومما يدل على منع الموظف من قبول الهدايا والإكراميات والعمولات ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هدايا العمال غُلُول) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨. وقوله (غُلُول) أي خيانة، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل هدايا العمال غُلُولاً، والغُلول كبيرةٌ من كبائر الذنوب، فكذلك العمولة التي يتقاضها الموظف بحكم عمله تعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي: [أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغُلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردُّ ما غلَّه] شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٢.

وورد في الحديث عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً –إبرة– فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة، قال فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى) رواه مسلم.

ويضاف إلى ذلك أن مندوب المشتريات يعتبر وكيلاً عن الشركة التي يعمل فيها وهو يأخذ راتباً على عمله من موكله وهي الشركة، والعلماء متفقون على أن الوكيل أمينٌ، والواجب شرعاً على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرعُ أو العرفُ بالتزامها وبناءً عليه فلا يجوز لمندوب المشتريات أن يأخذ عمولةً من البائعين، لأن ذلك يعتبر خيانةً للأمانة.

رابعاً: أن يكون دافعُ العمولة عالماً بها، سواء دفعها واحدٌ أو أكثر، وأما أخذ العمولة بغير علم دافعها فلا يجوز، لأنه اختلاس وهو حرامٌ شرعاً. ويجوز أخذ العمولة من الطرفين ولا يشترط علم كل طرف بأخذ السمسار عمولةً من الطرف الثاني [إذا حصل اتفاقٌ بين الدّلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري، أو من البائع، أو منهما معاً، سعياً معلوماً، جاز ذلك] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٢٩.

قال د.عبد الرحمن الأطرم:[فإذا لم يكن شرطٌ ولا عرفٌ، فالظاهر أن يقال: إن الأجرة على من وسَّطه منهما، فلو وسَّطه البائع في البيع كانت الأجرة عليه، ولو وسَّطه المشتري لزمته الأجرة، فإن وسَّطاه كانت بينهما] الوساطة التجارية ص٣٨٢.

خامساً: ألا يكون الشخصُ آخذ العمولة متبرعاً، كمن يذهب إلى المدينة فيطلب منه شخصٌ من قريته أن يشتري له شيئاً، فيشتريه بخمسين ويضيف عليها عشرةً عمولةً له، فلا يجوز ذلك حتى لو كان سعر ذلك الشيء في القرية ستين، لأن ظاهر حاله أنه متبرعٌ بالعمل، ورد في المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية:[إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً فليس له أن يطالب بالأجرة].

سادساً: لا يجوز التواطؤ بين السمسار والبائع على الزيادة في ثمن السلعة لدفع العمولة للسمسار، فلا يجوز أن يطلب السمسار من البائع أن يزيد في مبلغ الفاتورة عن الثمن الفعلي ليكون الفرق بين المبلغين للسمسار، فهذا الأمر يعتبر غشاً وكذباً وتزويراً وخيانةً للأمانة وكلها محرماتٍ.

وأما كون البائع يأخذ بعين الاعتبار أنه يدفع عمولةً فيضيفها إلى الثمن الإجمالي للسلعة فلا بأس بذلك، قال الموصلي الحنفي:[ويجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم] الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٧٣.

سابعاً: إذا كان السمسار يعمل لأحد المتعاقدين مقابل عمولةٍ معينةٍ، فلا يلزمه إعلام الطرف الآخر بما يتقاضاه من عمولة. وخلاصة الأمر أن الأصل في العمولة الجواز ما دامت في عملٍ مشروعٍ والعمولةُ هي أجر الوسيط أو السمسار، ولا بد أن يكون مقدارها معلوماً، مبلغاً مقطوعاً أو نسبةً معلومةً ولا يجوز للموظف في جهةٍ حكوميةٍ أو خاصةٍ أن يأخذ عمولةً إلا بإذن جهة العمل وأن يكون دافعُ العمولة عالماً بها ولا تجوز العمولة لمن كان متبرعاً بوساطته ولا يجوز تواطؤ السمسار والبائع على الزيادة في ثمن السلعة لدفع العمولة ولا يلزم إعلام الطرف الآخر بما يتقاضاه من عمولة.

أسباب محقِ الأموال ونزعِ البركة منها

يقول السائل: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المتبايعين (وإن كذبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما) ؟

الجواب: المحْقُ في لغة العرب هو النقص والاستئصال والمحو والإبطال، قال ابن منظور:[المحقُ النقصانُ وذهاب البركة وشيءٌ ماحق ذاهب... وقد امَّحق أي بطل، محقه يمحقه محقاً أي أبطله ومحاه قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته... قال الجوهري: محقه الله أي أذهب بركته... وفي حديث البيع(الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة) وفي حديث آخر (فإنه ينفق ثم يمحق) المحق النقص والمحو والإبطال] لسان العرب.

ونصُّ الحديث الذي أشار إليه السائل هو: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:(البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا

وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما) رواه البخاري ومسلم.
وقد ترجم عليه الإمام البخاري بقوله:[باب ما يَمحقُ الكذبُ والكتمانُ فى البيع] .
والبركة هي: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء للإنسان بالبركة. وبارك اللهُ الشيءَ وبارك فيه وعليه: وضع فيه البركة، وفي التنزيل ﴿وَهَـٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ وتبركت به: تيمنت به. قال الراغب الأصفهاني: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿وَهَـٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾ تنبيهاً على ما يفيض به من الخيرات الإلهية. وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتبرك هو: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء] الموسوعة الفقهية الكويتية١٠/٦٩.
ولا شك أن من أسباب محق البركة ونزعها من المال، الكذب والكتمان في البيع والشراء، كما في حديث حكيمٍ السابق. قال الإمام العيني:[قوله مُحقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة، وقيل هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يُرى منه أثرٌ، ومنه﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، والمراد يمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء، فيُعامل بنقيض ما قصده، وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين، والمحق إن وجد ضدهما وهو الكتم والكذب، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ولكن يحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر] عمدة القاري ١١/١٩٥.
ومن أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، الحَلِفُ في البيع والشراء حتى لو كان الحالف صادقاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحَلِفِ في البيع والشراء، ويُلحق به غيرهما من وجوه التعامل بين الناس، فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اليمين الفاجرة مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للكسب) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إياكم وكثرة الحَلِفِ في البيع فإنه ينفق ثم يمحق) رواه مسلم.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن زاذان قال: كان علي رضي الله عنه يأتي السوق فَيُسلم ثم يقول: (يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحَلِفِ في البيع، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأيمان مَنْفَقَةٌ للسلع مَمْحَقَةٌ للمال) .

قال الحافظ أبو العباس القرطبي المحدّث –وهو شيخ القرطبي المفسر–: [وقوله(الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للربح) الرواية: مَنْفَقَةٌ مَمْحَقَةٌ–بفتح الميم وسكون ما بعدها وفتح مابعدها– وهما في الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى: النَّفاق والمحق، أي الحَلِفُ الفاجرة تنفق السلعة وتمحق بسببها البركة فهي ذات نفاقٍ وذات محقٍ. ومعنى تمحق البركة أي تُذهبها وقد تُذهب رأسَ المال كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقد يتعدى المحق إلى الحالف فيعاقب بإهلاكه وبتوالي المصائب عليه، وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته وبلده كما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع) أي: خالية من سكانها إذا توافقوا على التجرؤ على الأيمان الفاجرة. وأما محق الحسنات في الآخرة فلا بد منه لمن لم يتب، وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمينٌ غموسٌ يُؤكل بها مال المسلم بالباطل وقوله: (إياكم وكثرة الحَلِفِ فإنه ينفق ثم يمحق) إياكم معناه الزجر والتحذير... أي: إحذره واتقه، وإنما حذَّر من كثرة الحَلِفِ لأن الغالب ممن كثرت أيمانُه وقوعُه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بُعده، لم يسلم من الحنث أو الندم، لأن اليمين حِنثٌ أو مندمةٌ، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على

ذلك تعظيمٌ للسلع لا تعظيمٌ لله تعالى، وهذه كلها أنواعٌ من المفاسد لا يُقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٥٢٢-٥٢٣.

ومن أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، التعاملُ بالربا، فإنه من كبائر الذنوب وأفحشها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

قال الإمام السرخسي:[وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبطُ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحقُ، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحربُ، قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والرابع: الكفرُ، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا، والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] المبسوط ١٢/١٠٩-١١٠.

ولا شك أن عاقبة المرابين تؤول إلى المحق والخسارة، وهذا واقعٌ مشاهدٌ ومتكررٌ مع المرابين ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وكيف لا يكون المحق والسحق والمرابي قد دخل في حربٍ مع الله عز وجل! ومن يطيق حرب الله جل جلاله! وعلى المسلم أن يتعظ ويعتبر بما حصل

لكثيرٍ من المرابين، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه، فبعد أن كانت أموالهم وافرةً كثيرةً، صاروا مفلسين خاسرين يضربون يداً بيد، وهكذا الربا يصنع بصاحبه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلةٍ) رواه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي لفظ له قال: (الربا وإن كَثُرَ فإن عاقبته إلى قِلٍّ) وقال صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير. وقال القرطبي المفسر: [قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعنى في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً. روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قِلٍّ) وقيل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعنى في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ قال: لا يُقبل منه صدقةً ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلةً. والمحق: النقص والذهاب، ومنه محاق القمر وهو انتقاصه] تفسير القرطبي ٣٦٢/٣.

وينبغي أن يُعلم أن الاقتصاديين من غير المسلمين لا يؤمنون إلا بالحسابات المادية لزيادة المال أو نقصه، ونحن المسلمين نعتقد أن البركة والمحق يكونان بحكمة الله عز وجل وتقديره، فلا شك أن أساس البركة الإيمان، وأن أساس المحق ونزع البركة العصيان، فالبركة في المال من الله عز وجل، وإذا نُزعت البركةُ ومحقت الأموالُ، فإن ذلك من الله عز وجل، يقول جل جلاله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ويقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن البركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وأن المحْقَ هو النقصُ والاستئصال والمحو والإبطال، وأن من أسباب محق البركة ونزعها من المال، الكذبُ

والكتمانُ في البيع والشراء، وأن من أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، الحَلِفُ في البيع والشراء حتى لو كان الحالف صادقاً، وأن من أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، التعاملُ بالربا، فإنه من كبائر الذنوب وأفحشها، ونحن المسلمين نعتقد أن البركة والمحق يكونان بحكمة الله عز وجل وتقديره، فلا شك أن أساس البركة الإيمان، وأن أساس المحق ونزع البركة العصيان، فالبركة في المال من الله عز وجل، وإذا نُزعت البركةُ ومحقت الأموالُ، فإن ذلك من الله عز وجل.

الضوابط الشرعية للشركات المساهمة

يقول السائل: قرأت مقالاً في إحدى المجلات يُحرِّمُ كاتبُهُ الشركاتِ المساهمة، لأنها شركات رأسمالية وتخالف الطريقة الشرعية في تأسيس الشركة في الإسلام، لأنها شركة أموالٍ خاليةٍ من عنصر البدن، ولأن المساهمين غير منضبطين وغير معروفين لدى المساهمين الآخرين. فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: شركةُ المساهمة هي الشركة التي يكون رأسُ مالها مقسماً إلى أسهمٍ متساويةٍ قابلةٍ للتداول، ولا يكون كل شريكٍ فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال. معايير هيئة المحاسبة ص١٦٧.

ثانياً: صحيحٌ أن الشركة المساهمة من نتاج النظام الرأسمالي، وأنها غير معروفةٍ لدى فقهائنا المتقدمين، وأنها ليست من ضمن الشركات المذكورة في الفقه الإسلامي، ولكن كلَّ ذلك لا يكفي للقول بتحريمها، لأن الأصل المقرر عند فقهائنا في باب المعاملات في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، والمراد بكلمة الأصل هنا، أي القاعدة المطَّردة المستمرة التي لا تتخلف إلا نادراً، والمعاملات جمع معاملة، وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع، والمستأجر والمؤجر في الإجارة، والشركاء في باب الشركة، ونحو ذلك، والمراد بالإباحة الجواز، أي إن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين، القاعدةُ

المستمرةُ فيها أنها مباحةٌ وجائزةٌ، ولا يصح القولُ بتحريم معاملةٍ ما إلا بدليلٍ صحيحٍ ناقلٍ من الجواز إلى التحريم أو الكراهة.

وأما إذا لم يرد في الشريعة دليلٌ صحيحٌ على منع المعاملة، فهي باقيةٌ على الأصل، وهو الجواز، وبناءً على ذلك لا يجوز تحريم أي معاملةٍ إلا بنصٍ صريحٍ من الشارع الحكيم أو قياسٍ صحيحٍ عليه.

وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآثار الواردة عن سلف الأمة، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ سورة البقرة الآية ٢٩. وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ سورة لقمان الآية ٢٠.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ سورة مريم الآية ٦٤. رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني والحاكم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني حديث حسن، انظر غاية المرام ص ١٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرمُ منها ويبطلُ إلا ما دلَّ الشرعُ على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به] مجموع الفتاوى ٦/٤٧٠.

وقال العلامة ابن القيم عندما ذكر قول من زعم بأن الأصل في [عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها البطلان حتى يقوم دليلٌ على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليلٌ على صحة شرطٍ أو عقدٍ أو معاملةٍ استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهانٍ من الله بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارعُ أو نهى عنه، وهذا

القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلومٌ أنه لا حرامَ إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه، ولا تأثيمَ إلا ما أثمَّ اللهُ ورسولُه به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، ولا دِين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلانُ حتى يقوم دليلٌ على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحةُ حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم] إعلام الموقعين ٤٧١/١.

ويضاف إلى ما سبق أن كون شركة المساهمة غير معروفةٍ في الفقه الإسلامي لا يعني تحريمها، لأنه يجوز استحداثُ معاملةٍ جديدةٍ وفق القواعد والضوابط الشرعية، [وهذه المسألة تسمى بمدى الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة وأن الناسَ أحرارٌ في إنشاء عقودٍ جديدةٍ ما لم تكن مخالفة لنصوص الشرع الشريف...وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية بشدة عن مذهب القائلين بالإباحة، وقد استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول] عقد الاستصناع د.علي القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٠/٢/٧.

وليس لازماً أن نقف جامدين عند الشركات التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون فقط، لأن الشركات المعروفة لديهم كانت تغطي حاجات أزمانهم، وخاصةً أن أنظمة الشركات المساهمة لا تخرج عما هو مقررٌ من قواعد المشاركات المعروفة في الفقه الإسلامي مع تغييرٍ وتعديلٍ لبعض الأمور وفق الضوابط الشرعية التي سأذكرها لاحقاً.

ثالثاً: الشركة المساهمة نوعٌ جديدٌ من الشركات، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان – شركة بين اثنين أو أكثر بالمال والعمل والربح بينهم – إلا ما يتعلق بتحديد مسئولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. وفي حالاتٍ تأخذ الشركةُ المساهمة حكمَ شركة المضاربة. وفي الشركة المساهمة زيادةُ شروطٍ لم تكن في الشركات المعروفة عند الفقهاء، ومعلومٌ أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلَّ الشرعُ على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) رواه أصحاب السنن، وهو حديث صحيح. وجاء في رواية

أخرى: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٣/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٨٧/٣/٨.

رابعاً: القولُ بأن الشركة المساهمة باطلةٌ لأنها شركة أموالٍ خاليةٍ من عنصر البدن، ولأن المساهمين غير منضبطين وغير معروفين لدى المساهمين الآخرين، قولٌ فيه مغالطةٌ واضحةٌ ولا يترتب عليه بطلانها، لأن الشركة المساهمة تتم بالإيجاب والقبول، حيث إن توقيع عقد الاكتتاب في الشركة من المؤسسين هو إيجابٌ، وتوقيعه من المكتتب قبولٌ شرعيٌ صحيحٌ، لأن الإيجاب والقبول لا يشترط فيهما التلفظ بل يصحان بالكتابة، ولأن المساهمين فيها يتحقق فيهم معنى الشركاء، حيث إنهم يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال، ويقتسمون الأرباح والخسائر، فيكونون شركاء بمجرد توقيع عقد الاكتتاب في الشركة، وهؤلاء الشركاء –الهيئة العامة للمساهمين– يختارون مجلس إدارة الشركة ويوكلونه بالقيام بالعمل، وهو توكيلٌ صحيحٌ شرعاً، فعنصر البدن واضحٌ جليٌ في إدارة الشركة، فهنالك مجلس إدارة وهنالك موظفو الشركة الذين يسيرونها. وكذلك فإن المساهمين في الشركات المساهمة معلومون، ومسجلون في سجل المساهمين. وكذلك فإن استمرارية الشركة المساهمة لا يمنع من صحتها شرعاً، فقد أجاز الفقهاء في حالة وفاة أحد الشركاء استمرارَها بين الشركاء الآخرين وورثة الشريك المتوفى. انظر شركة المساهمة في النظام السعودي ص٣٣١.

خامساً: لا أقول بجواز الشركة المساهمة على إطلاقها، بل بضوابط شرعية، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، كما هو حال البنوك الربوية (التجارية) فهي في الأصل شركاتٌ مساهمةٌ تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة) ولا شك في تحريمه.

(٢) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمباح ولكن يدخل في تعاملها الربا، مثل أن ينص نظامُها الأساسي على أنها تقرض وتقترض بالربا، كما هو واقع كثيرٍ من الشركات المساهمة الكبيرة التي تتعامل في مجالات الكهرباء والاتصالات والمواصلات وغير ذلك.

(٣) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات عملُها مباحٌ، ولكنها تملك أسهماً في البنوك الربوية، لأن من مصادر دخلها ما هو رباً، وتحريم الربا قليلاً كان أو كثيراً قطعيٌ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٤) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمحرمات كالشركات المنتجة للخمور والدخان والتي تعمل في مجال التأمين التجاري أو القمار ونحو ذلك من المحرمات.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:

١. بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركةٍ مساهمةٍ ذات أغراضٍ وأنشطةٍ مباحةٍ أمرٌ جائزٌ شرعاً.

٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرمٌ، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣. لا يجوز لمسلمٍ شراءُ أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها رباً، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤. إذا اشترى شخصٌ –أسهماً– وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروجُ منها. والتحريمُ في ذلك واضحٌ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصةً شائعةً في موجودات الشركة، فكل مالٍ تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيبٌ منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابةً عنه، والتوكيل بعملٍ المحرم لا يجوز].

وخلاصة الأمر أن الشركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأسُ مالها مقسماً إلى أسهمٍ متساويةٍ قابلةٍ للتداول، وأنها وإن لم تكن معروفةً لدى فقهائنا المتقدمين فلا يعني ذلك تحريمُها، لأن الأصل المقرر عند فقهائنا في باب المعاملات هو الإباحة، ولا يصح القولُ بتحريم معاملةٍ ما إلا بدليلٍ صحيحٍ، ولأنه يجوز استحداثُ معاملةٍ جديدةٍ وفق القواعد والضوابط الشرعية، وأن الصحيح جواز الشركة المساهمة بالضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، وأهمها أن لا تتعامل الشركة بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً وأن لا تتعامل بالمحرمات، وأن القول بتحريم الشركة المساهمة بضوابطها الشرعية، قولٌ باطلٌ لا يثبت عند النقاش العلمي.

حكمُ كون رأسُ مالِ الشركة ديناً

يقول السائل: لي دينٌ على شخصٍ واتفقت معه على إنشاء شركة للتجارة بالمواد الغذائية، ونعمل فيها سوياً، ولكل واحدٍ منا نصفُ رأس المال، فدفع حصته من رأس المال، واتفقنا على أن تكون حصتي ما في ذمته من الدَّين، فهل تصح هذه الشركة؟

الجواب: الشركة المذكورة في السؤال هي إحدى شركات العقد في الفقه الإسلامي وهي: عقدٌ بين المتشاركين في رأس المال والربح، والشركة مشروعةٌ بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ سورة ص الآية ٢٤.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ

أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء الآية ١٢.

وروي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صاحبَه، فإذا خان أحدُهما صاحبَه خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم وصححه، وضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٤٧١/٣.

وعن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١١/١. وصححه الحاكم.

وورد في الحديث: (أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما كانا شريكين، فاشتريا فضةً بنقدٍ ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقدٍ فأجيزوه، وما كان بنسيئةٍ فردُّوه) رواه أحمد، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق] التلخيص الحبير ٤٧١/٣.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي بعد أن ذكر حديث (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه) قال: [ولا شك أن كون الشركة مشروعةً أظهرُ ثبوتُها مما به ثبوتها من هذا الحديث ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهلم جرا، متصلٌ لا يُحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه، فلهذا لم يزد المصنف– أي صاحب الهداية– على ادعاء تقريره صلى الله عليه وسلم عليها] فتح القدير ٣/٥.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الشركة بشكلٍ عامٍ، فقد كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها في كل زمانٍ ومكانٍ، وفقهاء الأمصار شهودٌ، فلا يرتفع صوتٌ بنكيرٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٧.

وما اتفق عليه الشريكان من المشاركة في رأس المال والعمل، يسمَّى شركة العنان عند الفقهاء، وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما على نسبةٍ شائعةٍ حسب ما يتفقان. ولا يشترط تساوي رأس مال الشركاء، وقد وضع لها الفقهاء أركاناً وشروطاً لضبطها، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك، ولكن أذكرُ ما يتعلق برأس مال الشركة من شروط: فأولها أن يكون رأسُ مال الشركة معلوماً غير مجهولٍ.

وثانيها أن يكون رأسُ مال الشركة حاضراً، فلا يجوز أن يكون بمالٍ غائبٍ أو دينٍ، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة. وثالثها أن تكون حصةُ كل شريكٍ من الربح معلومةً، أما إذا كانت مجهولةً فيكون عقد الشركة فاسداً. ورابعها أن يكون مقدارُ الربح للشركاء جزءً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً، فإن كان مقدارُ الربح معيناً كمئة دينار مثلاً كان عقد الشركة فاسداً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فصل: لا يجوز أن يكون رأس المال مجهولاً... ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ولا جزافاً، لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل والجزاف، ولا يجوز بمالٍ غائبٍ ولا دينٍ، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة] المغني ١٢٦/٥.

وقال البهوتي الحنبلي:[ولها أي شركة العنان شروط منها: أن يكون المالان المعقود عليهما معلومين، فلا تصح على مجهولين للغرر، فإن اشتركا في مالٍ مختلطٍ بينهما شائعاً كما ورثاه، أو اتهباه ولم يعلما كميته صح عقد الشركة، إن علما قدر مالِ كل منهما فيه من نصفٍ أو ربعٍ ونحوه، لانتفاء الغرر بذلك. ومنها أي شروط الشركة حضور المالين كمضاربة لتقرير العمل وتحقيق الشركة، فلا تصح الشركة على مالٍ غائبٍ ولا على مالٍ في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة، لكن إذا أحضراه

وتفرقا ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ] كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٩/١١.

وينبغي التنبيه إلى قضيةٍ مهمة ألا وهي الخسارة إذا حصلت، فتكون على حسب حصة كل شريكٍ من رأس مال الشركة، فإذا كانت حصص الشركاء متساوية، فتوزع الخسارة عليهم بالتساوي، وإذا كانت حصصهم في رأس المال متفاوتة، فكل شريكٍ يتحمل من الخسارة بمقدار حصته من رأس المال.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[مسألة: قال والوضيعة على قدر المال... يعني الخسران في الشركة على كل واحدٍ منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما] المغني ١٤٧/٥.

إذا تقرر هذا فإن الاتفاق الذي تمَّ بين الشريكين كما ورد في السؤال، من حيث كون حصة أحد الشريكين ديناً في ذمة الشريك الآخر، يجعل الشركة باطلة، لأن من شروط رأس مال الشركة كما سبق أن لا يكون ديناً، كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ولا جزافاً لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف، ولا يجوز بمال غائب ولا دينٍ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة] المغني ١٢٦/٥. وهذا مذهب جماهير الفقهاء، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/٢٦.

وهو ما قرره القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ أيضاً حيث ورد في المادة (٥٨٥) ما يتعلق برأس مال الشركة:[١- يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل، وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته. ٢- ويجوز أن تكون حصص الشركاء متساوية أو متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رأس مال للشركة].

وورد في المادة رقم (١٣٤١) من مجلة الأحكام العدلية:[يشترط أن يكون رأس مال الشركة عيناً ولا يكون ديناً، أي لا يكون المطلوب من ذمم الناس رأس مال للشركة. مثلاً ليس لاثنين أن يتخذا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مالٍ للشركة فيعقدا عليه الشركة، وإذا كان رأس مال أحدهما عيناً والآخر ديناً فلا تصح الشركة أيضاً)].

وقال علي حيدر شارح المجلة:[يشترط أن يكون رأس مال الشركة عيناً أو غير دينٍ وأن لا يكون مالاً غائباً، فلذلك لا يكون الدين أي المطلوب من ذمم الناس رأس مال لشركة المفاوضة أو العنان، لأنه لا يمكن بالدين شراء المال وبيعه والربح من ذلك، أي لا يمكن إجراء مقتضى الشركة، لأن الدين لا يملك لغير من عليه الدين، فلا يمكن أن يشتري مالاً من عمرو مقابل الدين المطلوب من زيد مثلاً. مثلاً ليس لاثنين أن يتخذا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة. وإذا كان رأس مال أحدهما عيناً والآخر ديناً فلا تصح الشركة أيضاً] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٥٤/٣-٣٥٥.

وورد في المعيار الشرعي رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلق بالشركة (المشاركة) والشركات الحديثة:[٤/٢/١/٣ لا يجوز أن تكون الديون – الذمم على الغير– وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التى تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة، مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه] المعايير الشرعية ص١٦٣.

وورد في ملحق مستند الأحكام الشرعية للمعيار السابق في بيان مستند عدم جواز أن تكون الديون وحدها حصةً في رأس المال: أنه لا يتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة، ولأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين. أما إذا كانت الديون تابعة فمستند جواز ذلك مبدأ التبعية حسب القاعدة (التابعُ تابعٌ ولا يفرد بالحكم) و(يفتقر فى التابع ما لا يفتقر فى المتبوع)] المعايير الشرعية ص ١٧٦.

وخلاصة الأمر أن شركة العنان مشروعة، ويشترط في رأسمالها أن لا يكون ديناً في الذمة، فلا تصح الشركة إذا كانت حصة أحد الشريكين ديناً في ذمة الشريك الآخر، وهذا ما

قرره الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية المطبقة في بلادنا حالياً، وأخذ به القانون المدني الأردني، وهو ما قرره المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلق بالشركات.

التحايلُ على شركات التأمين حرامٌ شرعاً

السؤال: وردتني أسئلةٌ عديدةٌ تدور حول صورٍ من التحايل على شركات التأمين، منها: شخصٌ حصل معه حادثُ سيرٍ ولم تكن سيارتُه مؤمَّنةً، فقدَّم شخصاً آخر لشركة التأمين لديه تأمين، فادَّعى أنه الذي كان يقود السيارة وقت الحادث. ومنها: صيدلي مشتركٌ مع شركة تأمين يقوم بتبديل الأدوية المذكورة في الوصفات الطبية بمواد تجميل أو حليب وحفائظ للأطفال. ومنها: طبيبٌ يصف بعض الأدوية التي لا تلزم للمريض. ومنها: شخصٌ مُؤَمنٌ لدى شركة تأمين يأخذ أدويةً لغيره بالتعاون مع الصيدلي. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: لا بد أن أُبين **أولاً**: أن عقد التأمين التجاري بكافة أشكاله عقدٌ باطلٌ شرعاً، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروطٍ باطلةٍ، والبديلُ عن التأمين التجاري هو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، وهذا ما اتفق عليه أكثر علماء العصر وأقرته الهيئات العلمية المعتبرة والمجامع الفقهية، ومما ورد في ذلك قرارُ مجلس مجمع الفقه الإسلامي وفيه: [أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركاتُ التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً. ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني...] مجلة المجمع ٧٣١/٢/٢.

ومع قولنا ببطلان عقد التأمين التجاري، فإنه يجوز التعامل به إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً". وهذا التعامل يجوز في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فإذا وجد البديلُ الشرعي، فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين التجاري، والذي يبرر الأخذ بهذه القاعدة في التأمين التجاري أنه مفروضٌ بحكم القوانين والأنظمة الوضعية المطبقة في بلادنا، فمن المعلوم أن التأمين التجاري أصبح أمراً لا مفر منه في جوانب عديدة في حياتنا، ولكني أنصح كل من أمكنه أن يتعامل مع البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فعليه أن يفعل ذلك وجوباً وليس ندباً أو اختياراً.

ثانياً: التحايل بالغش والخداع والكذب والتزوير لأخذ أموال الناس بغير وجه حقٍ محرمٌ شرعاً، بل من كبائر الذنوب، ومن الأدلة على تحريم التحايل، قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٩، ولا شك أن التحايل نوعٌ من المخادعة فهو محرم. وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحايل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ سورة الأعراف الآية ١٦٣.

قال ابن كثير: [وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام. وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة رحمه الله حدثنا أحمد... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وهذا إسنادٌ جيدٌ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً] تفسير ابن كثير ٤٩٣/٣.

والحديث المذكور قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: [هذا إسنادٌ جيدٌ يُصحح مثله الترمذي وغيره تارةً ويحسنه تارة] إبطال الحيل ص١١٢. فالاحتيال على شركات التأمين بأخذ

أموالها بوجهٍ غير حقٍ داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل. ومما يدل على تحريم التحايل لأكل أموال الناس بالباطل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّن أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨. فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، قال القرطبي: [الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك... ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطلٌ، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي] تفسير القرطبي ٣٣٧/٢.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

ثالثاً: إن التحايل المذكور في السؤال أعلاه مشتملٌ على الغش والتزوير، وكلاهما من كبائر الذنوب، ومَنْ أكل أموال الناس بالغش والتزوير فقد ارتكب ذنبين عظيمين، قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

والتزوير فيه نوعٌ من الكذب والتدليس والتلبيس والغش والخداع [فالتزوير في اللغة: مصدر زوَّر، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ وزور كلامه: أي زخرفه، وهو أيضاً: تزيين الكذب... وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وبين الكذب وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير

يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول. والكذب قد يكون مزيناً أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه] الموسوعة الفقهية الكويتية١١/٢٥٤– ٢٥٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو،وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل؛وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها] فتح الباري١٠/٥٠٦.

وأما الغش فهو محرمٌ أيضاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :(من غشنا فليس منا) رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/١٦٤.

وإذا توصل شخصٌ بالغش والتزوير إلى أكل المال بالباطل، فهذا المال ومثله الأدوية والمنتجات الأخرى التي أخذها بالباطل، فهي من المال الحرام وإنما يأكلها سحتاً، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ. لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان ٦٢–٦٣. وقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢. قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي الحرام، وسمي المال الحرام سُحتاً لأنه يسحت الطاعات، أي يُذهبها ويستأصلها. تفسير القرطبي ٦/١٨٣.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحتٍ، وكل لحمٍ نبت من سحتٍ كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى :(كل جسدٍ نبت من سحتٍ فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير ٢/٨٣١.

رابعاً: إذا وصف الطبيبُ أدويةً للمريض زائدةً عن حاجته الحقيقية، فهذه خيانةٌ للأمانة وهي محرمةٌ شرعاً، وكذا الصيدلي إذا قام بتبديل الأدوية الموصوفة للمريض بمواد تجميلٍ أو حليبٍ وحفائظ للأطفال أو غيرها، وإذا كان الطبيب متفقاً مع المريض ومع الصيدلي فهذه سرقةٌ وهي محرمةٌ أيضاً، ويعتبر هذا من باب التعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

خامساً: التحايل على شركات التأمين مخالفٌ لموجب العقد المبرم بين المؤَمِّن وبين الشركة المؤمِّنة، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود. قال الزجاج:[المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] تفسير القرطبي ٣٣/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩.

سادساً: إن التحايل على شركات التأمين يتنافى مع الصدق في المعاملة، فالأصل في المسلم أن يكون صادقاً في كل شؤونه، وأن يجعل الصدقَ شعاراً لتعامله مع الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١١٩، والكذبُ ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النحل الآية ١٠٥. ولا شك أن الكذبَ خصلةٌ ذميمةٌ وذنبٌ من أقبح الذنوب، وقد تظاهرت الأدلة على تحريم الكذب بشكلٍ عامٍ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند

اللّه صدَّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللّه كذَّاباً) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري مسلم.

وخلاصة الأمر أن عقد التأمين التجاري بكافة أشكاله عقدٌ باطلٌ شرعاً، لاشتماله على محرماتٍ كثيرةٍ، كالغرر المفسد للعقد، والربا والمقامرة، والبديل عن التأمين التجاري هو التأمين التعاوني، والتعامل به واجبٌ شرعاً إن وجد. وأن الاحتيال على شركات التأمين بأخذ أموالها بوجهٍ غير حقٍ داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل، لاشتماله على الغش والتزوير والكذب، وهي من كبائر الذنوب، ولمخالفته لموجب العقد المبرم بين المؤَمِّن وبين الشركة المؤمِّنة. وأن التلاعب بالوثائق التي تقدم لشركات التأمين محرمٌ شرعاً. وأن تبديل الصيدلي الأدوية المذكورة في الوصفات الطبية بمواد تجميل أو حليب وحفائظ للأطفال ووصف الطبيبٌ بعض الأدوية التي لا تلزم للمريض، وأخذ الشخصٌ المُؤَمنٌ أدويةً لغيره بالتعاون مع الصيدلي كل ذلك محرمٌ شرعاً.

حكم شراء المساكن عن طريق شركات الرهن العقاري

يقول السائل: أريد أن أشتري شقةً عن طريق شركة رهن عقاري، على أن تكون الشقة مرهونة للشركة حتى سداد القرض كاملاً، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: شركات الرهن العقاري تقوم بأعمالها على أساس الفوائد الربوية التي تتقاضاها، وتتم معاملاتها بالتعاون والاشتراك مع البنوك التجارية الربوية، وتهدف شركات الرهن العقاري إلى اعطاء فرصةٍ لذوي الدخل المحدود والمتوسط، ليتملكوا شققاً سكنيةً بقروضٍ –ربوية– طويلة الأمد تصل إلى ٢٥ عاماً أو أكثر.

وقد ورد في التعليمات المنظمة لعمل شركات تمويل الرهن العقاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وهي الجهة المشرفة على هذا القطاع ما يلي:[المادة (٢٤) يجوز توفير القروض لتمويل الرهن العقاري من خلال الآليتين التاليتين: (١) التمويل المباشر للمقترض من قبل الشركة أو المصرف وتكون صفة الشركة أو المصرف في هذه الحالة مقرضاً أولياً ويسمى هذا السوق بالسوق الأولي. (٢) التمويل غير المباشر بحيث تقوم الشركة بإعادة تمويل المصرف أو مجموعة من المصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى العاملة في السوق الأولي. وتتم إعادة التمويل إما بالشراء أو بالإقراض ويسمى هذا السوق بالسوق الثانوي.

المادة (٢٨) يجب على المقرض أن يلتزم بالنسب التالية عند تمويل الرهن العقاري:(١) لا يجوز التمويل بأكثر من ٩٠٪ من قيمة العقار. (٢) لا يجوز أن يزيد القسط الشهري مع خدمة الدين–أي الفوائد الربوية–عن٤٠٪من صافي الدخل الشهري للمقترض وأن لا يتجاوز مجموع التزامات القروض والتسهيلات الكلية الشهرية المباشرة وغير المباشرة للمقترض عن ٥٠٪ من صافي الدخل الشهري]

http: //muqtafi. birzeit. edu/pg/getleg. asp?id=16226

ويجب أن يُعلم أن معاملات شركات الرهن العقاري اكتنفتها عدة محرمات **أولها**:

الربا –الفائدة– كما ورد على الموقع الإلكتروني لإحدى هذه الشركات [الفائدة هي تكلفة اقتراض النقود لفترة زمنية معينة، أي كلما زادت الفترة زادت التكلفة والعكس صحيح. تذكر عزيزي المقترض أنك لن تستطيع شراء منزل العمر إذا لم يتوفر لك التمويل الكافي في الوقت المناسب وهو ما توفره لك شركة... الرهن العقاري. يتم تحديد سعر الفائدة وتجدد كل خمس سنوات. وتكون هذه الفائدة متناقصة على طول فترة القرض، أي أن الفائدة تحسب على الرصيد المتبقي من القرض وليس على أصل القرض. ورغم أن الفائدة تحسب بناءً على نسبة المخاطرة، إلا أن الفائدة المذكورة مناسبة للوضع الاقتصادي للمقترضين، وهذا ناتج من حرص الشركة على توفير التمويل بأقل تكلفة ممكنة]

.http: //www. pmhc com/main. php?id=4

وقد تبين من خلال دراسةٍ أعدها أحدُ الباحثين [أن الفوائد على القروض التي تتقاضاها شركات الرهن العقاري في بلادنا تبلغ ٩٪ وللمقارنة فقط يتقاضى البنك الدولي على قروضه أقل من ١٪. ويُخصص ٤,٢٥٪من الفائدة التي يتم تقاضيها من الفلسطيني الغلبان لصالح شركة التأمين على القروض التابعة للشركة الأم، وتتقاضى البنوك من المواطن الغلبان ذاته ٤٪ مقابل الخدمات التي تقدمها... ومن أجل تقريب الصورة للمواطن، لنفترض أن مواطناً دخلُه الشهري خمسة آلاف شيكل أراد أن يشتري من خلال الرهن العقاري شقةً بأدنى سعرٍ ممكنٍ وهو ثمانين ألف دولار، فسيكتشف إذا قُدِّر له أن يحيا حتى نهاية سداد القرض، أنه دفع ضعف المبلغ الذي اقترضه، ناهيك عن استنزاف راتبه الشهري بالكامل، هذا إذا لم يضطر للاستدانة لتأمين متطلبات بقائه وأسرته على قيد الحياة، ذلك لأن قسط السداد الشهري لا يتضمن القسط الشهري مع فوائده العالية فحسب، بل يتضمن أيضاً ما يُسمَّى بقسط التأمين على الحياة وقسط تأمين العقار والتي لا تعود على المواطن بأية فائدة] الرهن العقاري بفلسطين ظاهرهُ الرحمةُ وباطنهُ العذاب

www. alwatanvoice. com/arabic/news/2010/06/17/150367. Html

ومن المعلوم أن تحريم الربا قطعي في شريعتنا وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

وورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه) رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨٨/٣.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٦/١.

وثانيها: التأمين على الحياة، وتأمينات تجارية أخرى، حيث تشترط شركات الرهن العقاري أن يقدم المقترض رزمةَ تأمينات، ومنها وثيقة تأمين على الحياة [توفير رزمة التأمينات الخاصة المتعلقة بالمقترض ومشارك المقترض (في حالة وجوده) التي هي عبارة عن تأمين على الحياة، تأمين ضد العجز بقيمة القرض، وكذلك تأمين على العقار بقيمة العقار، ضمن مواصفات وشروط خاصة يمكن الحصول عليها عن طريق شركات التأمين

المعتمدة لدى الشركة، أو أي بديل مقبول لدى الشركة] ww. pmhc.com/main. php?id=4 [يجب أن يتوفر لدى المقترض التأمينات التالية: تأمين على الحياة لا يقل عن قيمة القرض، وتعهد بتحويل المستحقات من الجهة الموظفة والتي لا تقل عن قيمة القرض إلى البنك المشارك في البرنامج والذي أُخذ القرض عن طريقه، والذي يتم الاستفادة منه في حالة التخلف عن السداد أو الوفاة. تأمين على العقار بحيث لا يقل عن ١٠٠٪ من ثمن العقار من إحدى شركات التأمين المشتركة في البرنامج، حيث أن رسوم تأمين العقار معقولة] www. pmhc. com/main. php?id=10 .

ومن المعلوم أن التأمين التجاري بكافة صوره وأشكاله محرمٌ شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروطٍ باطلة، وقد صدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها. فقد ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ وفق ١٩٧٨م ما يلي:[قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم] .

وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ وفق ١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي:[أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً].

إذا تقرر هذا فإن تملك البيوت والشقق السكنية أمرٌ هامٌ لكل شخص، ولكن لا يجوز أن يكون عن طريق شركات الرهن العقاري أو البنوك التجارية، وإنما بطرقٍ شرعية، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص

موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمالٍ حلالٍ، وإن الطريقة التي تسلكها البنـوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلَّت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرقٌ مشروعةٌ يُستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها: أ. أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة) على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ١٣(٣/١) للدورة الثالثة لهذا المجمع. ب.أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٦/٢) لهذه الدورة. ج.أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل. د.أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع– على أساس اعتباره لازماً– وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساطٍ يُتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم] .

وخلاصة الأمر أن معاملات شركات الرهن العقاري اكتنفتها عدةُ محظوراتٍ أهمها: الربا –الفائدة– والتأمين على الحياة، والتأمين ضد العجز بقيمة القرض، وكذلك التأمين على العقار بقيمة العقار وكل ذلك من المحرمات شرعاً، وبناءً عليه يحرم شرعاً شراء البيوت والشقق السكنية عن طريق شركات الرهن العقاري، والبديل الشرعي ما أشرت إليه في

قرار المجمع الفقهي، والواجب على البنوك الإسلامية في بلادنا أن تقدم البدائل الشرعية المطلوبة.

حكم التعامل مع شركات شراء الدَّيون والشيكات المرتجعة

يقول السائل: هنالك شركات تشتري الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، بأن تدفع مبلغاً نقدياً أقل من مبلغ الدَّين وأقل من المبلغ المرقوم في الشيك، ثم تقوم بتحصل الدَّيون والشيكات المرتجعة، فما حكم ذلك؟

الجواب: قرر الفقهاء أنه لا يجوز بيع الدَّين بالنقد بأقل من مبلغ الدَّين، لأن ذلك يعتبر من الربا المحرم شرعاً، وبيع الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، محرمٌ شرعاً من عدة جهات:

الأولى: هذا البيع مشتمل على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، أما اشتماله على ربا الفضل، فلأن المشتري دفع مبلغاً من المال وحصلَّ أكثر منه، فإذا كان مبلغ الدَّين المتعثر عشرة آلاف، والمشتري قد دفع تسعة آلاف ثم حصَّل عشرة آلاف فقد تحقق ربا الفضل. وأما اشتماله على ربا النسيئة، فلأن المشتري إذا دفع تسعة آلاف ثم حصَّل عشرة آلاف متأخرة، فهذا ربا النسيئة. قال الشيخ ابن رجب الحنبلي:[بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الدَّيون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكاً، لأنها تكتب في صكاك، وهي ما يُكتب فيه من الرَّق ونحوه، فيُباع ما في الصَّك، فإن كان الدَّين نقداً وبيع بنقدٍ لم يجز بلا خلاف لأنه صرفٌ بنسيئة] قواعد ابن رجب ص ٨٤.

والجهة الثانية لتحريم شراء الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، أنه بيعٌ مشتملٌ على الغرر نظراً للجهالة في تحصيل قيمتها من مصدرها، فالمشتري لها قد يُحصِّلها وقد لا يُحصِّلها. وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم. والغرر هو ما كان مجهول العاقبة لا يُدرى هل يحصل أم لا؟

الجهة الثالثة لتحريم بيع الشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، انتفاء التقابض في المجلس، وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من المتعاقدين في مجلس العقد قبل افتراقهما. قال ابن المنذر:[أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد] المغني ٤/٤١. وقد بحثت المجامع الفقهية مسألة بيع الدَّيون بصورها المختلفة، وقررت أنه لا يجوز شرعاً بيع الدَّين بنقدٍ أقل، فقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فـي دورته السادسة عشرة، سنة ١٤٢٢هـ وفق ٢٠٠٢م، حيث نظر في موضوع «بيع الدَّين» وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ولكن البيع له أركانٌ وشروطٌ لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع، كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدَّين له صورٌ عديدة؛ منها ما هو جائزٌ، ومنها ما هو ممنوعٌ، ويجمع الصورَ الممنوعة وجودُ أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النّساء، في صورةٍ مّا، مثل بيع الدَّين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدَّين عدم القدرة على التسليم ونحوه، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الدَّيون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع. وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدَّين الجائزة بيع الدَّين للمدين نفسه بثمنٍ حَـالٍّ، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوضٌ حكماً، فانتفى المانع من بيع الدَّين، الذي هو عدم القدرة على التسليم

ثانياً: من صور بيع الدَّين غير الجائزة:

أ. بيع الدَّين للمدين بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدَّين؛ لأنه صورةٌ من صور الربا، وهو ممنوعٌ شرعاً، وهو ما يطلق عليه«جدولة الدَّين».

ب. بيع الدَّين لغير المدين بثمنٍ مؤجلٍ من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ(أي الدَّين بالدَّين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الدَّيون:

أ. لا يـجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)، لما فيه مـن بيع الدَّين لغير المدين على وجهٍ يشتمل على الربا.

ب. لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج. لا يجوز توريق (تصكيك) الدَّيون بحيث تكون قابلةً للتداول في سوقٍ ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجـارية المشار لحكمه في الفقرة (أ) .

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ أكثرَ من ثمنها الحالي.

وورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. ما يلي:[بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن

هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة. قرر ما يلي: أولا: أنه لا يجوز بيع الدَّين المؤجل من غير المدين بنقدٍ معجلٍ من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقدٍ مؤجلٍ من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدَّين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل].

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:[لا يجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالَّة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم بالنص] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٦٥/١٥.

ويمكن الاستعاضة عن بيع الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها بعقد الجُعالة المعروف عند الفقهاء، وهو تسمية مالٍ معلومٍ لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً. ويكون ذلك بتخصيص مبلغٍ من المال لمن يحصل تلك الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة، ولا يستحق المبلغ المتفق عليه إلا بعد التحصيل. وورد في المعيار الشرعي رقم (١٥) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلق بالجعالة [بأن الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجةً معينةً فى زمنٍ معلومٍ أو مجهولٍ (وهو العامل).

وأنه يجوز أن يكون الجُعل جزءاً من محل الجعالة، مثل نسبةً من الدَّيون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه. وأن الأصل أن الجُعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل. وتُطبق الجعالة على تحصيل الدَّيون في الحالة التي يكون الجُعل فيها مشروطاً بتحصيل الدَّين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدَّين] وقد قال جمهور أهل

العلم بصحة عقد الجُعالة ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢.

ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما أنشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة، فقال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ذلك، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأدلة.

ولا بد من التنبيه على أن من شروط صحة الجعالة أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بعد إنجاز العمل المتفق عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٩/١٥.

وخلاصة الأمر أنه يحرم التعامل مع شركات شراء الدَّيون والشيكات المرتجعة لأن بيع الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها بالنقد يعتبر من الربا المحرم شرعاً، لاشتماله على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، وأنه يمكن الاستعاضة عن بيع الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها بعقد الجُعالة المعروف عند الفقهاء، وهو تسمية مالٍ معلومٍ لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً. ويكون ذلك بتخصيص مبلغٍ من المال أو

نسبةٍ منه لمن يحصل تلك الدَّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة، ولا يُستحق الجُعلُ المتفق عليه إلا بعد التحصيل.

الضوابط الشرعية لاستخدام بطاقة الصراف الآلي «ATM»

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في استخدام بطاقة الصراف الآلي؟

الجواب: بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك متعددة وأكثرها شيوعاً هي:

(١) بطاقة الائتمان Credit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحبٍ نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها ومن ثمَّ تسديد قيمتها لاحقاً، حيث يمكن للعميل إما تسديد إجمالي المبلغ أو تسديد الحد الأدنى"عادة يتراوح بين ٣٪ إلى ٦٪" من إجمالي المبلغ، وبالتالي احتساب نسبة فائدة على الرصيد القائم المتبقي حسب الاتفاقية مع البنك المُصْدِر.

(٢) بطاقة القيد الائتمانية Debit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحبٍ نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها، وتختلف عن بطاقة الائتمان في أنها تتطلب قيام العميل بدفع كامل المبلغ المستحق عليه فور استلام كشف الحساب.

(٣) بطاقة الصرّاف الآلي ATM Card وهي البطاقة التي تسمح للشخص بخصم مبلغٍ من حسابه الجاري مباشرةً لدفعها إلى التاجر، وسحب مبالغ نقدية من حسابه من أجهزة الصراف الآلي Automatic Teller Machine ويمكن الحصول عليها بعد فتح حسابٍ لدى البنك، حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب، ولا

يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً]
www.sam. gov. sa/FAQ/CreditCards

وبطاقة الصراف الآلي على أنواع: فمنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنك الذي أصدرها. ومنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنوك داخل الدولة، بناءً على اتفاقيات بين البنوك. ومنها بطاقة الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملُها استخدَامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستركارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة. انظر تأملات في بطاقات الصراف الآلي www. saaid. net/fatwa/sahm/51. htm.

وهنالك عدة فروق بين بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية أهمها ما يلي:

(١) بطاقة الصرّاف الآلي مرتبطةٌ برصيد حاملها في البنك المُصْدِر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودَع في البنك المُصْدِر، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المُصْدِر، وإنما تعتمد على ثقة المُصْدِر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

(٢) البنك المُصْدِر لبطاقة الصرّاف الآلي يُعد موفياً للقرض في حال السحب النقدي بها، والعميل (المقرض) إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المُصْدِر يُعدُّ مقرضاً عند استعمال حامل البطاقة لها، ويكون مديناً للبنك بمقدار استعماله للبطاقة، والبنوك الربوية ترتب فوائد على ذلك.

(٣) عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبةٌ مئويةٌ من المبلغ المسحوب، أي يترتب عليها فوائد، أما السحب النقدي ببطاقة الصراف الآلي فهو مجاني أو يُحتسب عليه رسومٌ ماليةٌ مقطوعةٌ غالباً. انظر البطاقات المصرفية ص٦٠.

فلذلك فإن بطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد التي تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطاً ربوية، مثل فرض زيادة ربوية (فائدة) في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد، أو كشف حسابه في البنك المُصْدِر للبطاقة، وكذلك فإن البنوك الربوية تفرض نسبةً مقطوعةً محددةً على كلّ عمليّة سحب نقدي يجريها حامل البطاقة، وهذا هو الربا المحرم، وقد سبق أن ذكرت في حلقة سابقة من يسألونك أن تسمية البطاقات التي تصدرها البنوك من أمثال: فيزا وماستر كارد وأميريكان إكسبريس ببطاقات الائتمان تسميةٌ غير صحيحة، وليست معبرةٍ عن حقيقة هذه البطاقات، فقد ذكر شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله ورعاه في"كتابه البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد"أنه يجب تصحيح مصطلح بطاقات الائتمان، وأن المصطلح الصحيح هو: بطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، ليكون أبلغَ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها المتداولة، يدركه المثقف والعامي، التاجر والمستهلك، من يحملها، ومن تُقدم له، مصطلحٌ ترسخ معناه في أذهان الجميع، يعرفون آثاره ومسؤولياته، الحلال منه والحرام] البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ص ٣١.

وقد وضعت الهيئةُ الشرعية لبنك البلاد السعودي –مصرف إسلامي– عدة ضوابط شرعية لبطاقات الصراف الآلي منها:[تصدر هذه البطاقة من البنك لمن له رصيد في حسابه، وتخول هذه البطاقة حاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان. ويجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات، ويجوز إصدار بطاقة الصراف الآلي ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية. ويجوز دفع رسوم الاشتراك وأجور الخدمات ما لم تشتمل على فوائد ربوية، ولو كانت غير مباشرة] بتصرف عن شبكة الانترنت www. bankalbilad. com.

إذا تقرر هذا فإن بطاقة الصراف الآلي لا تعتبر من البطاقات الإقراضية، لأن البنك المُصْدِر لها يشترط وجودّ رصيدٍ لحاملها لدى البنك، بخلاف بطاقات الائتمان الإقراضية، فلا يشترط البنك وجود رصيدٍ لديه، ولذلك يمكن تكييف معاملة بطاقة الصراف الآلي على أنها عقد حوالة، لأن رصيد الحساب الجاري الذي يملكه حامل البطاقة هو قرضٌ للبنك على الراجح من أقوال العلماء المعاصرين في تكييف الحساب الجاري، وبالتالي فالمعاملة بين حامل البطاقة والبنك المُصْدِر لها معاملة دَينٍ أو قرض، حيث إن البنك مدينٌ لعميله وعندما يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال، فإنه يسحبه من رصيده لدى البنك المُصْدِر للبطاقة. وعليه فإن بطاقة الصراف الآلي الصادرة عن المصارف الإسلامية يجوز التعامل بها، وأما بطاقة الصراف الآلي الصادرة عن البنوك الربوية –التجارية– فالأصل أنه لا يجوز التعامل بها شرعاً، لأن معاملات البنوك التجارية أساسُها الربا الصريح، وقد قامت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريمه، إلا إذا تعذر التعامل مع المصارف الإسلامية، فحينئذ يجوز فتح حساب جارٍ في البنوك الربوية بشرط أن لا يُربط بالفوائد الربوية.

وينبغي التنبيه على أن السحب النقدي بواسطة بطاقة الصراف الآلي الصادرة من البنوك الإسلامية له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون السحب من البنك المُصْدر للبطاقة. فهذا لا إشكال فيه، فإذا كان معك بطاقة صراف آلي من مصرف إسلامي وسحبت من رصيدك لديه، فهذا جائز ولا بأس به. وكذلك لو تمَّ السحب من بنك إسلامي آخر.

الحالة الثانية: أن يكون السحب من غير مصدر البطاقة، فإذا كان معك بطاقة صراف آلي من مصرف إسلامي وسحبت من صراف آلي لبنك ربوي كما هو الحال في بطاقة (فيزا إلكترون) وبطاقة (مايسترو) حيث تتيحان السحب من شبكة بنوك توفرها المنظمة الراعية للبطاقة، فهذه الحالة محلُ خلافٍ بين العلماء المعاصرين، فمنهم من أجازها، ومنهم من

منعها، والراجح الجواز، لأن ما يتقاضاه البنك صاحبُ جهاز الصراف الآلي، إنما هو رسومٌ يتقاضاها من البنك المُصْدِر للبطاقة.

وقد ورد في فتوى للشبكة الإسلامية: [الرسوم التي يقتطعها البنك مقابل خدمة البطاقة عند الشراء بها أو السحب من صراف آلي غير تابعٍ للبنك، لا حرج فيها إذا كانت تلك الرسوم تمثل أجرةً فعليةً على الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، فبطاقة الصراف الآلي إذا تم السحب بواسطتها عن طريق صراف آلي غير تابع للبنك، فإن البنك مُصْدر تلك البطاقة يقوم بتحويل المبلغ المسحوب إلى البنك المسحوب منه، وله أخذ أجرٍ على تلك الخدمة، كما أن ماكينات الصرافة الآلية تابعة لشركات عالمية تأخذ عليها أجوراً، وبالتالي فللبنك أخذ أجرة على السحب منها؛ لكن بعض البنوك قد يهب تلك الخدمة لزبائنه من باب المنافسة التجارية. وقد صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وفتوى ندوة البركة، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد مختار السلامي، جواز أخذ الرسوم على السحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً، لأنها في مقابل خدمات يقدمها المُصْدِر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحو ذلك] www.islamweb. net/fatwa.

وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية ما يلي: [خصمُ البنك الذي يملك الصراف الآلي درهمين مثلاً على كل عملية سحب لا يُعدُّ من الربا، بل هو من الأجرة المباحة، لكن الأفضل هو أن تسحب من صراف (البنك) الإسلامي الذي حسابك لديه أو أي بنك إسلامي، وذلك لئلا تُكثر من إيرادات البنوك الربوية] وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية: [فلا نرى حرجاً في استخدام أي جهاز للصرف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره، لأن هذه العملية تتم بطريقة آلية باتفاق مسبق بين البنوك] وقد رجح د. صلاح الدين عامر في رسالته للدكتوراة "أنظمة الدفع الالكتروني المعاصر غير

الائتماني في الفقه الإسلامي [جواز أخذ هذه العمولة كون العميل لا يُعدُّ مقترضاً لحصول الحسم الفوري من رصيده، سواءً كان التكييف لها وكالة بأجر، أم جعالة إلا في حالة واحدة وهي: عند عدم حصول الحسم الفوري من رصيد العميل، وكانت العمولة زائدة على تكاليف القرض، أو كانت نسبية].

وخلاصة الأمر أن بطاقة الصرّاف الآلي تسمح لحاملها بسحب مبلغ نقدي من حسابه ولا يستطيع استخدامها إلا إذا كان له رصيدٌ في حسابه، ومنها ما يستخدم في جميع أنحاء العالم، كبطاقة (فيزا إلكترون) وأن بطاقة الصراف الآلي لا تعتبر من البطاقات الإقراضية، لأن البنك المُصْدِر لها يشترط وجودَ رصيدٍ لحاملها لدى البنك، بخلاف بطاقات الائتمان الإقراضية، وأنه يجوز التعامل ببطاقة الصراف الآلي الصادرة عن المصارف الإسلامية، وأما تلك الصادرة عن البنوك الربوية–التجارية–فالأصل أنه لا يجوز التعامل بها شرعاً، إلا إذا تعذر التعامل مع المصارف الإسلامية، ويجوز السحب ببطاقة صادرة من بنك إسلامي من صراف آلي لبنكٍ آخر، لأن ما يتقاضاه البنك صاحب جهاز الصراف الآلي إنما هو رسوم يتقاضاها من البنك المُصْدِر للبطاقة ما دامت تلك الرسوم تمثل أجرةً فعليةً على الخدمات المقدمة لحامل البطاقة.

عقدُ بيعٍ لا عقدَ صرفٍ

السؤال: بعث لي أحدُ طلبة العلم فتوىً لأحد المشايخ الفضلاء مضمونها أن شخصاً اشترى بضاعةً بستين شيكلاً مثلاً، فأعطى البائع ورقة المئة شيكل، وليس عند البائع فكة، فقال البائع: لك في ذمتي أربعون شيكلاً تأخذها غداً، فهل يعتبر هذا من الربا المحرم شرعاً ؟

الجواب: قرأت الفتوى المشار إليها وسمعتها أيضاً ووجدت أن الفتوى بُنيت على أن العملة الورقية رصيدُها فضة، ومعنى ذلك أن المشتري لما دفع المئة وبقيت له أربعون، فالباقي يعتبر فضةً في مقابل فضة، وأن هذه الصورة حصل فيها عقدان: العقد الأول: عقد البيع وهو الستون مقابل السلعة. والعقد الثاني: عقد الصرف وهو الأربعون الباقية من المئة في مقابل المئة المدفوعة من المشتري. وبناءً على هذا التكييف اعتبر الشيخ الفاضل أن هذا عقدَ صرفٍ، فقال: إنه يلزم المشتري إذا دفع المئة أن يستلم الباقي، لأن عقد الصرف لا بد أن يكون يداً بيدٍ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يداً بيد) فأمرنا أن نأخذ يداً بيدٍ، والريالات الموجودة يعتبر رصيدها فضة، فلو قال قائلٌ إن الرصيد ألغي، نقول لو أُلغي الرصيدُ لما وجبت الزكاة فيها، لأن الورق لا يُزكى، فلذلك هذا الرصيد الفضة معناه أنك إذا دفعت عشرةً تبقى تسعةٌ وإذا دفعت المائة وأنت قد اشتريت بعشرةٍ بقيت تسعين، فالتسعون تعتبر فضةً في مقابل فضة. واعتبر الشيخ الفاضل أن هذا العقد فيه ربا نسيئةٍ، هذا ملخص ما ورد في الفتوى.

وفي الحقيقة إذا دققنا النظر في هذه الصورة المذكورة في السؤال نجد أن هذا عقدَ بيعٍ لا عقدَ صرفٍ، فالصرف في الاصطلاح، عرفه جمهور الفقهاء، بأنه بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنسٍ، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع

الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خُلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، وبيع العملة الورقية كالدينار بعملة أخرى كالدولار، عقدُ صرفٍ. وعرَّف المالكيةُ عقد الصرف بأنه بيع النقد بنقدٍ مغايرٍ لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقدٍ مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فسمَّوه باسمٍ آخر حيث قالوا: إن اتحد جنسُ العوضين، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٨/٢٦.

وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل اقترافهما، قال الشيخ ابن المنذر:[أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد] المغني٤١/٤. فلذلك يشترط في عملية بيع عملةٍ بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس، ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما، وإن حصل التأجيل، فالعقد باطلٌ، ويدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، والفضة بالفضة مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ) رواه مسلم.

وقد ذهب جماهير علماء العصر وكذا المجامع الفقهية المعتبرة إلى أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة، وتأخذ أحكامهُما، فتثبت لها صفةُ الثمنية، وبالتالي يجري فيها الربا بنوعيه النسيئة والفضل، فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض، ولا يجوز التأجيل. وأما في الصورة محل السؤال فلا يوجد صرف، وإنما باع سلعةً وبقي للمشتري في ذمة البائع مبلغٌ من المال، وهذا الباقي على سبيل الأمانة، وليس من باب عقد الصرف. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولو اشترى فضةً بدينارٍ ونصف ودفع إلى البائع دينارين، وقال: أنت وكيلي في نصف الدينار الزائد صح. ولو صارفه عشرة دراهم بدينارٍ، فأعطاه أكثر من دينارٍ ليزن له حقه في وقت آخر جاز وإن طال ويكون الزائدُ أمانةً في يده، لا شيء عليه في تلفه، نصَّ أحمدُ على أكثر هذه المسائل] المغني ١٧٨/٤.

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي:[ولو اشترى فضةً بدينارٍ ونصف دينار ودفع المشتري إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه، أي من المدفوع له وهو الديناران، فأخذه، أي فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين، ولو بعد التفرق صح الصرفُ لحصول التقابض قبل التفرق، والذي تأخر إنما هو تمييزُ حقه من حق الآخر، والزائد من الدينارين أمانةٌ في يده، أي يد البائع لعدم المقتضي لضمانه] كشاف القناع عن الإقناع ٢٨٣/٩. وقد أجاب علماء اللجنة الدائمة للإفتاء على سؤالٍ مشابهٍ فقالوا:[ليس في إبقاء المشتري بعضَ نقوده عند البائع شيءٌ من الربا، لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف] http: //islamqa. info/ar/ref/120696 .

ولو كيفنا هذه الصورة على أنها اجتماع عقد بيع مع عقد صرف، وهو محل خلاف بين الفقهاء، فإن من الفقهاء من منع ذلك، ومنهم من أجازه كالمالكية وهو المذهب عند الحنابلة، قال الشيخ المرداوي:[وإن جمع بين بيعٍ وإجارةٍ، أو بيعٍ وصرفٍ، يعني بثمنٍ واحدٍ صح فيهما] الإنصاف ٣١٣/٧.

وورد في فتوى للشبكة الإسلامية حول مثل الصورة المذكورة:[اختلف أهل العلم في هذه المسألة بين مانعٍ ومجيز، وسبب اختلافهم في الحكم هو اختلافهم في التكييف الفقهي لها، فمن قال بجوازها كيَّفها على أنها أمانة، أي أن المشتري يترك الباقي له من دراهمه أمانةً عند صاحب المتجر. ومن رأى منعها كيَّفها على أنها تجمع بين بيعٍ وصرفٍ. ومن أصحاب الرأي الأول–وهو القول بالجواز–اللجنة الدائمة، فقد أجابوا.. : ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف. ومن أصحاب الرأي الثاني –وهو المنع–: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد أجاب... هذه الصفقة بارك الله فيك جمعت بين بيعٍ وصرف، الخمسين ريالا الآن صارت عوضاً لصرفٍ وبضاعة، فأما البضاعة فمعروفٌ أنه ليس بينها وبين الدراهم رباً، وأما الصرف الذي هو باقي قيمة الخمسين فهو بيع نقدٍ بنقدٍ، فلا يجوز أن تفارقه حتى تأخذ منه ما بقي من الخمسين... والراجح إن شاء الله

هو القول بالجواز، لأن الصرف في مثل هذه الصفقة ليس مقصوداً؛ ولأن أهل العلم لم يتفقوا على امتناع اجتماع البيع والصرف في عقدٍ واحد. ومن منع ذلك منهم علل المنع بالاختلاف في بعض الأحكام. وذهب المالكية إلى جواز اجتماع البيع والصرف في نحو الدينار معللين ذلك بأن قلة ما اجتمعا فيه تفيد أن اجتماعهما ليس مقصوداً]

.www. islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=110524

ويؤيد ما جاء في الفتوى السابقة أن القاعدة الفقهية تقول: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً [ومعناها: أن الشرائط الشرعية المطلوبة يلزم توافرها جميعاً في المحل الأصلي المقصود، ولكن التوابع له التي ليست مقصودة بعينها، فإنه يُغتفر فيها، ولو قصد هذا التابع لإبطالها، فيغتفر في التوابع الجهالة والغرر وعدم الرؤية والوصف ونحوها، كلُّ ذلك مغتفرٌ فيها؛ لأنها تابعة لغيرها والتابع تابع] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية.

وينبغي أن يُعلم أن قول الشيخ الفاضل في الفتوى المذكورة [والريالات الموجودة يعتبر رصيدُها فضة، فلو قال قائل إن الرصيد أُلغي، نقول لو أُلغي الرصيدُ لما وجبت الزكاة فيها، لأن الورق لا يُزكى] أقول هذا كلامٌ غير دقيق، فالفضةُ ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، فالغطاء للعملات الورقية كان بالذهب، فقد كانت العملات الورقية تُغطى بالذهب ثم أُلغي هذا النظام ابتداءً من عام ١٩٧١م، قال د.خالد المزيني:[وقد كانت العملات الورقية مغطاة بالذهب بحسب المعيار الدولي السائد في القرنين الماضيين، وهو ما يجعل الذهب قاعدة لتحديد قيمة العملة، وتتكفل أي دولة بتحويل عملتها الورقية إلى ذهب عند الطلب، لكن منذ سبعينيات القرن العشرين الميلادي، تم إلغاء الغطاء الذهبي للعملات الورقية، ففي عام (١٩٧١م) تحديداً أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون بقرار منفرد إيقاف الالتزام بتحويل الدولار إلى ذهب، والبدء بنظام التثبيت، الأمر الذي خسر به الاقتصادُ العالمي معياراً محكماً يضبط حركة الاقتصاد العالمي، هو الذهب، الذي كان يكبح التضخم، ويحدُّ من الإنفاق الحكومي وينظمه، ويقوم بتثبيت أسعار العملات] http: //islamtoday. net/nawafeth/artshow-40-117766. htm

وهذا التغيير في الغطاء لا يؤثر في جريان الربا في العملات الورقية كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم. ولكني ذكرت ذلك لتوضيح مسألة غطاء العملات الورقية فقط. وأما قول الشيخ الفاضل أن الورق لا يُزكى، فكلام غير موافقٍ لما هو مقررٌ عند جماهير علماء العصر وما قررته المجامع الفقهية المعتبرة من أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامهُما بما في ذلك وجوبُ الزكاة فيها بشروطها، فقد ورد في قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بالأوراق النقدية:[وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بأحكام النقود الورقية ما يلي:[بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفةُ الثمنية كاملةً، ولها الأحكامُ الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامهما] .

وخلاصة الأمر أنه ليس في إبقاء المشتري بعضَ نقوده عند البائع شيءٌ من الربا، لأن هذا من باب البيع وإنما هو ائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف. وأن الفضةَ ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملةٍ في العالم، فالغطاءُ للعملات الورقية كان بالذهب ثم أُلغي هذا النظام، وأن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة، وتأخذ أحكامَهُما، فتثبت لها صفةُ الثمنية كاملةً، ولها الأحكامُ الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامهما وهذا قول جماهير علماء العصر وكذا المجامع الفقهية المعتبرة.

ثبوتُ الشفعةِ مع اختلافِ الدِّين

يقول السائل: أملك شقةً في عمارةٍ فيها طوابق عديدة، وكلُّ طابقٍ فيه شقتان، وجاري رجلٌ نصراني ورغبت أن أبيع شقتي لقريبٍ لي، وأراد جاري أن يأخذها بحق الشفعة، فهل يملك ذلك الحق مع اختلاف الدِّين ؟

الجواب: الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. فذكرُ الشريك يدخل فيه الشريكُ في تملك الأرض، والشريكُ في حقٍ من حقوق ارتفاقها، والشريكُ في العقار والمنقول على القول الراجح، والمنتقلة بعوضٍ يدخل فيه العوضُ المالي وغير المالي. انظر بحث حكم شفعة الجار ص٧.

وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة كثيرة من السنة النبوية منها: عن جابر رضي الله عنه :(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا أوقعت الحدودُ وصرِّفت الطرقُ فلا شفعة) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً :(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، ربعةٍ أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٧٨/٥.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(جارُ الدار أحقُ بالدار) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق ٣٧٧/٥. وغير ذلك من الأحاديث.

ووقع خلافٌ بين الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار، والراجحُ أن الشفعة لا تثبت بمطلق الجوار، بل تثبتُ للجار إذا كان بينه وبين جاره منافعُ مشتركةٌ كحقوق الارتفاق، وهذا

القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني ونقل عن الإمام أحمد وقال به جماعةٌ من المعاصرين. وقد استدل لهذا القول بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه. وصححه العلامة الألباني.

قال العلامة ابن القيم: [والصوابُ القولُ الوسطُ الجامعُ بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حقٌ مشتركٌ من حقوق الأملاك من طريقٍ أو ماءٍ أو نحو ذلك تثبت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حقٌ مشتركٌ ألبتة، بل كان كل واحدٍ منهما متميزاً، ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة] إعلام الموقعين٢/١٤٩.

وقال أيضاً: [والقياسُ الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق الملك، شقيقُ الاشتراك في الملك، والضررُ الحاصلُ بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعهُ مصلحةٌ للشريك من غير مضرةٍ على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعةُ الخُلطة في الملك، موجودٌ في الخلطة في حقوقه، فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل] إعلام الموقعين ٢/١٥٠-١٥١.

إذا تقرر أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ثبوت الشفعة للجار المشترك في المنافع مع جاره، فإن مُلاك الشقق بينهم منافعُ مشتركةٌ كالدرج والمصعد وخطوط الكهرباء والماء والمجاري وغيرها من المرافق، لذلك تثبت الشفعة في الشقق والطبقات، وكذلك فقد تكون بعض الحيطان متلاصقة مما يقوي ثبوت الشفعة، ولأن الشفعة إنما شرعت لأجل رفع الضرر، وإن قلنا بمنع إثبات الشفعة للجار المشترك في المنافع مع جاره، وقع ضررٌ على أصحاب الشقق المتجاورة. ولكن هل الأدلة المثبتة للشفعة بشكلٍ عامٍ يدخل فيها النصراني؟ والجواب نعم، فالنصارى الذين يعيشون بين المسلمين في بلادنا، وهم من أهل هذه البلاد منذ القدم، وبيننا وبينهم عهدٌ وأمانٌ، وهم من غير المحاربين، فتثبت لهم الشفعة بمقتضى عموم الأدلة المثبتة للشفعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

والشافعية [ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى ثبوتها للذمي على المسلم أيضاً. واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الشفعة التي سبقت كحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم"قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُ به. وبالإجماع لما روي عن شريحٍ أنه قضى بالشفعة للذمي على المسلم، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه وأقرَّهُ، وكان ذلك في محضرٍ من الصحابة، ولم يُنكر أحدٌ منهم عليه، فكان ذلك إجماعاً. ولأن الذمي كالمسلم في السبب والحكمة، وهما اتصالُ الملك بالشركة أو الجوار، ودفعُ الضرر عن الشريك أو الجار، فكما جازت الشفعة للمسلم على المسلم، فكذلك تجوز للذمي على المسلم] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/١٥٤-١٥٥.

وذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي [أن ثبوت الشفعة للذمي، هو قولُ شريحٍ وعمر بن عبد العزيز والنخعي وإياس بن معاوية وحماد بن أبي سليمان والثوري ومالك والشافعي والعنبري وأصحاب الرأي، لعموم قوله عليه السلام:(لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحقُ به) ولأنه خيارٌ ثابتٌ لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلمُ والكافر،كالرد بالعيب] المغني٥/٣٢٠-٣٢١.

وروى ابن أبي شيبة أن شريحاً قضى لنصراني بالشفعة ومثله عن عمر بن عبد العزيز والثوري والحسن البصري. المصنف ٥/٣٢٧.

وقال الإمام النووي:[وأما قوله صلى الله عليه وسلم "فمن كان له شريكٌ" فهو عامٌ يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور] شرح النووي على صحيح مسلم ١١ /٤٦.

وقال الشيخ السبكي مستدلاً لقول الجمهور [ودليلنا عمومُ الحديث وقواعد البياعات لأنها خيارٌ ثابتٌ لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب] تكملة المجموع ١٤/٣١٤.

وذهب الحنابلة إلى عدم ثبوتها للذمي على المسلم، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني في كتاب العلل عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا شفعة لنصراني) وبأن الشريعة إنما قصدت من وراء تشريع الشفعة الرفق بالشفيع، والرفقُ لا يستحقه إلا من أقرَّ بها وعمل بمقتضاها، والذمي لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاها، فلا يستحق الرفق المقصود بتشريع الشفعة، فلا تثبت له على المسلم، وبأن في إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسليطاً له عليه بالقهر والغلبة وذلك ممتنع بالاتفاق] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٥/٢٦.

وقول الحنابلة هذا مرجوحٌ، والحديث الذي استدلوا به منكرٌ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٧٤/٥.

وقال الإمام البيهقي:[باب رواية ألفاظٍ منكرةٍ يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، وذكر منها عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا شفعة لنصراني)] السنن الكبرى ١٠٨/٦.

وينبغي أن يُعلم أن النصارى من سكان بلاد الإسلام، كانوا وما زالوا يتعاملون مع المسلمين في البيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود، بلا نكيرٍ من أحدٍ، ولا يصح الاستدلال بالأحاديث الواهية والباطلة التي تُروى في هذا الباب مثل :(لا شفعة لنصراني) ومثل الحديث المكذوب بألفاظه المتعددة :(من ملَّك ذمياً شبراً من أرض المسلمين ملَّكه الله ذراعاً من نار جهنم) فهذا كذبٌ بينٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس له أصلٌ في كتب السنة النبوية.

ويجب شرعاً على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم التثبتُ من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيُسهم الوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك. وعليه فإني أنصح كلَّ من يذكرُ حديثاً عن الرسول صلى الله

عليه وسلم أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث وإلى العلماء، ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس. فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حبان: [فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالمٍ بصحته] ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار) وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، الإحسان ٢١٠/١، ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدَّث حديثاً وهو يُرى–بضم الياء ومعناه يظن–أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، وفي رواية عند ابن ماجة وغيره (من حدَّث عني حديثاً... الخ).

وقال الإمام الشوكاني: [فلما كان تمييزُ الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجَلِّ الفنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهات يكثر تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين من علم السنة على ما هو مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحذروا من العمل به، واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه. كما وقع لكثير من المصنفين في الفقه والمتصدرين للوعظ والمشتغلين بالعبادة والمتعرضين للتصنيف في الزهد، فيكون لمن بيَّنَ لهؤلاء ما هو كذبٌ من السنة، أجرُ من قام بالبيان الذي أوجبه الله، مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرة العمل بالكذب، وأخذه على أيدي المتعرضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقيل والقال، وقد أكثرَ العلماءُ رحمهم الله من البيان للأحاديث الموضوعة وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفترين وزور المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣.

وخلاصة الأمر أن الشفعة حقُ تملكٍ قهريٍ وأنها مشروعة بالسنة النبوية، وأنها على الراجح لا تثبت بمطلق الجوار، بل تثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره منافع مشتركة،

كحقوق الارتفاق، وأنها تثبت في الشقق والطبقات في العمارات، وأن مذهب جمهور الفقهاء أن الشفعة تثبت للنصارى الذين يعيشون بين المسلمين، وبيننا وبينهم عهدٌ وأمانٌ، وهم من غير المحاربين، بمقتضى عموم الأدلة المثبتة للشفعة، وأن حديث: (لا شفعة لنصراني) منكرٌ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله حديث (من ملَّك ذمياً شبراً من أرض المسلمين ملَّكه الله ذراعاً من نار جهنم) بألفاظه المتعددة، فكلٌّ ذلك كذبٌ بينٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس له أصلٌ في كتب السنة النبوية.

ويجب شرعاً على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم التثبتُ من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس، وقد حذَّر النبيُ صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه فقال: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري ومسلم، وقال أيضاً: (من قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار).

حكم التعويض عن الفصل من العمل

يقول السائل: لدي شركةٌ خاصة وعندي عددٌ من الموظفين وقد ضبطتُ موظفاً في وضعٍ مخلٍ بالآداب العامة مع امرأة، فأنهيت عقده عند نهاية مدته، فطالبني بتعويضٍ عن فصله باعتباره فصلاً تعسفياً بعد استشارته لمحامٍ، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: عقدُ العمل الذي يُنظم العلاقة بين الموظف وصاحب العمل، هو عقد الإجارة بشكلٍ عامٍ، وبالتحديد الإجارة الواردة على عمل الانسان أو عقد الأجير الخاص في الفقه الإسلامي، وعقدُ الإجارة عقدٌ لازمٌ عند جماهير أهل العلم، ومعنى ذلك أن العقد إذا كان محدداً بمدةٍ معينةٍ كسنةٍ مثلاً، فلا يملك أحدُ الطرفين فسخه إلا عند انتهاء مدته، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود. قال

الزجاج:[المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] تفسير القرطبي ٣٣/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(المسلمون على شروطهم) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥.

ثانياً: قرر جمهور الفقهاء جوازَ فسخ عقد الإجارة بعذرٍ شرعي، قال ابن عابدين عند ذكر أعذار فسخ الإجارة:[إرادة السفر أو النقلة من المصر عذر في الفسخ، ثم أراد السفر وكذا الانتقال من المصر عذرٌ في نقض إجارة العقار، لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بحبس نفسه وهو ضررٌ] حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٦.

وقيام العامل بأمرٍ مخلٍ بالآداب العامة يعتبر عذراً لإنهاء عقد العمل، لأنه يسيء للشركة التي يعمل فيها، كما وأن الموظف قد قام بمخالفته في محل العمل، وفي السؤال المذكور تمَّ فسخ العقد عند انتهاء مدته، وهذا جائزٌ شرعاً، وهو حقٌ لكل من المتعاقدين، فهو داخلٌ ضمن حرية التعاقد.

ثالثاً: إنهاءُ عقد الإجارة مع الموظف عند انتهاء مدة عقده، لا يعتبر في الشرع فصلاً تعسفياً، لأن أحد المتعاقدين استعمل حقه بطريقةٍ شرعيةٍ، ولو أنهى صاحب العمل عقد الإجارة قبل انتهاء مدته وبدون عذرٍ مقبولٍ لصح أن يُقال إنه فصلٌ تعسفي. وليس كل ما اعتبره القانون فصلاً تعسفياً، هو كذلك في الشرع، فإن القانون فيه ميلٌ واضحٌ للعمال على حساب أصحاب العمل، وهذا يتنافى مع عدل الإسلام. وعليه فالمال الذي يأخذه العامل في هذه الحال مالٌ حرامٌ شرعاً.

رابعاً: الفصل التعسفي حسب قانون العمل الفلسطيني كما ورد في المادة (٤٦) الفقرة (٣):[يعتبر تعسفياً إنهاءُ عقد العمل دون وجود أسباب موجبة لذلك] واعتبر القانون أن الفصل لأسباب عديدة لا يعتبر فصلاً تعسفياً كما ورد في المادة (٤٠) بفروعها التسعة، وقد

ورد في الفقرة (٨) من المادة السابقة [وجوده أثناء العمل في حالة سكرٍ أو متأثراً بما تعاطاه من مادةٍ مخدرةٍ يعاقب عليها القانون].

ولو قارنَّا الفقرة رقم (٨) من قانون العمل الفلسطيني بمثلها في قانون العمل الأردني لوجدناها فيه كما يلي [المادة (٢٨) (ح) إذا وُجد العاملُ أثناء العمل في حالة سكرٍ بيِّنٍ أو متأثراً بما تعاطاه من مادةٍ مخدرةٍ أو مؤثرٍ عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل] فنلاحظ أن القانون الفلسطيني الذي هو مستمد من القانون الأردني، قد ألغى ما يتعلق بالمخالفة المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة، وإن هذا لشيءٌ عجاب! حيث إن الأخلاق والقيم الفاضلة من أسس ديننا الإسلامي الحنيف، ومن عادات وتقاليد مجتمعنا الفلسطيني التي يجب المحافظة عليها والاعتزاز بها، كما أن المحافظة عليها من الأمور المعروفة بداهةً لدى القاصي والداني، ولا تحتاج إلى إعلانٍ خاصٍ بها، فهي معلومةٌ للكبير والصغير.

خامساً: ينبغي أن يُعلم أن المادة (٤) من القانون الأساسي الفلسطيني قد نصت على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسيٌ للتشريع. وإن حذف ما يتعلق بالمخالفة المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة في قانون العمل الفلسطيني مخالفٌ للشريعة الإسلامية. ويجب شرعاً أن لا يُسند وضع مشاريع القوانين للعلمانيين ولمن لا يؤمنون بأن الإسلام هو مصدر السلطات كلها.

سادساً: القوانين الوضعية الفلسطينية وكذا مشاريع القوانين مشتملةٌ على مخالفاتٍ صريحةٍ للشريعة الإسلامية، مثل ما ورد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م في المواد المتعلقة بالسكر والزنا سواء من حيث توصيف الجريمة أو من حيث العقوبات، فالقانون لا ينظر إلى بعض الأفعال على أنها جرائم، مع أنها جرائم في الشريعة، وكذلك بالنسبة للعقوبات، فبعض العقوبات في القانون تعتبر غير رادعةٍ وغير مناسبةٍ للجريمة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي جعلت شدة العقوبة تتناسب مع شدة الجريمة.

سابعاً: عند مخالفة القانون للشريعة الإسلامية مخالفةً صريحةً، فلا يجوز لأحدٍ أن يتمسك بالقانون مقابل الشريعة الإسلامية، فمثلاً تُعطي القوانين الإسرائيلية للمرأة نصف أملاك زوجها في حالة الوفاة، وهذا مخالفٌ لما هو مقررٌ في شرعنا في ميراث الزوجة من زوجها، فهي ترث الربع أو الثمن كما هو مفصل في نظام الميراث، فلذلك يحرم شرعاً على المرأة المسلمة أن تأخذ ميراثها حسب القانون الوضعي، فإن فعلت ذلك فقد وقعت في كبيرةٍ من كبائر الذنوب، ويُخشى على من فعل ذلك الكفرَ والمروق من ملة الإسلام، لأن الأصل في المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله لا للقانون المضاد لشرع الله عز وجل، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٦٥، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٥١، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية٦٣.

وقد قرر أهلُ العلم أن من حكَّم القوانين الوضعية المضادة لدين الإسلام راضياً بها ومستحلاً لها ومستبدلاً بها أحكام الإسلام أنه كافرٌ خارج عن ملة الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾ سورة النساء الآيتان٦٠-٦١.

وأما إذا حكَّمَ شخصٌ القوانين الوضعية المضادة لدين الإسلام من باب الجشع والطمع للحصول على مالٍ أو غيره من المنافع الدنيوية، فيكون عاصياً مرتكباً لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، وقد سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، هل تبديل القوانين يُعتبر كفراً مخرجاً من الملة؟ فأجاب: إذا استباحها، فحكم بقانون غير الشريعة، يكون كافراً كفراً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسبابٍ خاصةٍ كان عاصياً لله من أجل الرشوة، أو من أجل

إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرَّمٌ يكون كفراً دون كفر، أما إذا فعله مستحلاً له، يكون كفراً أكبر، كما قال ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: ليس مثل من كفر بالله، لكنه كفرٌ دون كفر. إلاَّ إذا استحلَّ الحكمَ بالقانون أو استحلَّ الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة يكون كافراً، أما إذا فعله لرشوةٍ أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك، هذا يكون كفراً دون كفر] http: //ibnbaz. org/mat/4138.

وخلاصة الأمر أن عقد العمل المعروف اليوم يقابل عقد الأجير الخاص في الفقه الإسلامي، وهو عقدٌ لازمٌ وأن العقد إذا كان محدداً بمدةٍ معينةٍ كسنةٍ مثلاً، فلا يملك أحدُ الطرفين فسخه إلا عند انتهاء مدته، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌ وعند جمهور الفقهاء يجوز فسخ عقد الإجارة بعذرٍ شرعي، وأن قيام العامل بأمرٍ مخلٍ بالآداب العامة يعتبر عذراً لإنهاء عقد العمل، لأنه يسيء للشركة التي يعمل فيها، كما وأن الموظف قد قام بمخالفته في محل العمل، وأن إنهاء عقد الإجارة مع الموظف عند انتهاء مدة عقده، لا يعتبر في الشرع فصلاً تعسفياً، وليس كل ما اعتبره القانون فصلاً تعسفياً، هو كذلك في الشرع، وأن قانون العمل الفلسطيني قد ألغى ما يتعلق بالمخالفة المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة! مع أن الأخلاق والقيم الفاضلة من أسس ديننا الإسلامي الحنيف، ومن عادات وتقاليد مجتمعنا الفلسطيني التي يجب المحافظة عليها والاعتزاز بها، وأنه عند مخالفة القانون الوضعي للشريعة الإسلامية مخالفةً صريحةً، فلا يجوز لأحدٍ أن يتمسك بالقانون مقابل الشريعة الإسلامية.

السَّلَم المُنَظم

يقول السائل: طرح أحد البنوك الإسلامية الخليجية منتجاً تقوم فكرته على عقد السَّلَم، وهو عبارةٌ عن عقد بيعٍ يدفع فيه البنك الثمن النقدي مقدماً عند التعاقد، ويوافق المتعامل على تسليم بضاعة للبنك بمواصفاتٍ معينةٍ وكميةٍ محددةٍ في مواعيد مؤجلةٍ متفق عليها. فما قولكم في هذه المعاملة؟

الجواب: المعاملة المذكورة في السؤال هي المعروفة بالسَّلَم المُنَظم [وصورته أن يوقع العميلُ مع البنك عقدَ سلمٍ يبيع بموجبه سلعةً ذات مواصفاتٍ محددةٍ في وقتٍ محددٍ ويقبض العميلُ الثمن فوراً، ثم يوقع عقداً آخر يوكل فيه البنك في شراء السلعة نفسها من شركة ما، على أن يتم تسليم السلعة إلى البنك مباشرة على دفعاتٍ شهرية، وبهذا تؤول المعاملة إلى أن العميل صار مديناً للبنك بأكثر من المبلغ الذي حصَّلَه نقداً حالاً، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة في السوق الدولي لحسابه] fatwa. islamweb. net .

وحتى يتضح حكم السَّلَم المُنَظم أبين أولاً حقيقة عقد السَّلَم في الفقه الإسلامي، فالسَّلَم في الاصطلاح عبارة عن"بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً" الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٢٥، ومثال ذلك أن يبيع مزارعٌ ألف كيلوغرام من الزيتون بسعر خمسة آلاف شيكل يقبضها عند العقد على أن يُسلم كمية الزيتون بعد ثلاثة أشهر مثلاً، وعقد السَّلَم مشروعٌ باتفاق العلماء، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢. قال ابن عباس رضي الله عنه: (هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة) تفسير القرطبي ٣٧٧/٣.

وقد صح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ) رواه البخاري ومسلم.

وقال الشيخ ابن المنذر:[أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم جائز] المغني٤/٣٥٢.

وقال الشيخ سيد سابق:[ومشروعية السَّلَم مطابقةٌ لمقتضى الشريعة ومتفقةٌ مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السَّلَم، من غير تفرقةٍ بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ والدَّين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيعُ موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة، وكان المشتري على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما] فقه السنة ٣/١٢٣-١٢٤.

وعقد السَّلَم من العقود التي تعطي مرونةً كبيرةً للاقتصاد الإسلامي، وتفتح مجالاً رحباً في الزراعة والصناعة، فالمزارع يبيع إنتاجه الزراعي مقدماً، وكذا صاحب المصنع يبيع إنتاجه ويحصل على ثمنه مقدماً على أن يسلمه في مدةٍ لاحقةٍ متفقٍ عليها [والحكمة من مشروعية السَّلَم أنه مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفعٌ للحرج عن الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن ينضج، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجةٍ إلى نوعٍ من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحةُ استثمار أرضه، وكان في حرجٍ ومشقةٍ وعنت، فمن أجل ذلك أُبيح السَّلَم.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال:[ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السَّلَم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/١٩٤.

ثانياً: تنظيم صيغ وأنماط المصرفية الإسلامية أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، بشرط أن يكون التنظيم متفقاً مع الأدلة الشرعية ومع المقاصد الشرعية، وألا يكون ذلك التنظيم شكلياً وصورياً، وهو في حقيقته تمويلٌ ربويٌ، فيجب على المصارف الإسلامية أن تبتعد تماماً عن التحايل على الشرع، وأن لا تجاري البنوك الربوية في معاملاتها مع إلباسها ثوباً إسلامياً، وفي الحقيقة والواقع إن من أسباب عدم تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها الحقيقية، هو إدارتها من قبل مدراء ليس لهم علاقة بالاقتصاد الإسلامي، ولا يفقهون نظام المعاملات الإسلامي، ومعظم هؤلاء المدراء وفدوا من البنوك الربوية ويحملون ثقافتها، وأرادوا تطبيق ذلك في المصارف الإسلامية مع إلباسه ثوباً شرعياً، وهذا أوقع بعض المصارف الإسلامية في مخالفاتٍ شرعيةٍ ووقع بعضها في الحيل.

ومعاملة السَّلَم المُنَظم هي مثالٌ واضحٌ على التحايل على الشرع، لأن النتيجة العملية لهذه المعاملة هي دفع مالٍ نقدي للمتعامل"المسلم"، وهو ليس بمالكٍ للسلعة وإنما هو طالبٌ للمال النقدي، والبنك "المسلم إليه" هدفُه الحصولُ على مالٍ أكثر مما دفع!فهذه المعاملة شكلية وصورية، وليست سلماً حقيقياً، يقول د.علي القره داغي:[إن المشكلة الحقيقية في هذا العقد «السَّلَم المُنَظم» الذي تتم كل إجراءاته عن طريق العميل وبين البنك فقط، بحيث يكون البنك وكيلاً عن العميل في كل هذه الإجراءات، وأن يكون السَّلَم في السلع والمعادن الدولية، وليس في السلع والبضائع والمصانع والمزارع داخل العالم الإسلامي من خلال توكيل العميل للبنك لكل الإجراءات.

وحذَّر القره داغي من أن يكون السَّلَم المُنَظم شبيهاً بالتورق المنظم المحرم، خاصةً أن السَّلَم المُنَظم لا يتم إلا عن طريق السلع الدولية ولا يتم فيه قبض السلع حقيقةً، وإنما يتم فقط عن طريق مجرد الأوراق والتوقيع، وهذه هي المصيبة بعينها، وتابع أن الإسلام مع التنظيم في كل شيء، ولكن التنظيم الذي يؤدي إلى الحيلة لا يجوز، لأنه من الواضح أن العقود التي تتم في السَّلَم المُنَظم إنما هي صورية في حقيقتها تؤدي إلى التحايل على الشريعة وخداع الناس، فهي منظمةٌ تنظيماً صورياً فقط، مؤكداً أن الادعاء بأن الشرع ليس

مع التنظيم خطأ، لأن التنظيم في الأصل هو سبب للإباحة، ولكن المشكلة تكون في التحايل والاستخدام الصوري للسلم] www.qaradaghi.com.

ويقول د.خالد المزيني:[ومن الأخطاء التي تقع في تطبيق البيع بصيغة السَّلَم ما أخذ به بعض المعاصرين من جواز بيع السلعة قبل قبضها، أو جواز توكيل المصرف للبائع نفسه ببيع السلعة التي أسلم فيها، أو قلب الدين الذي في ذمة العميل ليكون ثمناً للسَّلَم، فهذا بيع دينٍ بدينٍ ولا يجوز، أو وضع الشرط الجزائي على تأخير العميل في الوفاء بالعقد، لأنه فائدةٌ على دين في الذمة، فمثل هذه الآراء وإن قال البعض ممن له وجهة نظر، إلا أن إعمالها بطريقةٍ منظمةٍ يخرجها عن حيز المشروعية، لأن مثل هذه الرخصة كانت تقال للأفراد، أمَا وقد نُظمت الرخصة، وجعلت عامة، فهذا خروجٌ عن المعهود عند الفقهاء كافة على فرض أن بعضهم قال بشيء منها للحاجة، وما تزال تقرأ في كتب الفقهاء: أن الرخص لا يُتعدى بها محلها، وقد قال الإمام مالك: "إنما فسدت الأشياء حين تُعُدي بها محالُّها"والأصل في السَّلَم أنه شُرع للمحتاجين، ولهذا سمَّاه بعض الفقهاء: بيع المحاويج] www.saaid.net

<u>ثالثاً</u>: لا بد للمصارف الإسلامية أن تتميز تميزاً كاملاً عن البنوك الربوية في جميع معاملاتها شكلاً ومضموناً، حتى تحقق أهدافها ومقاصدها، ولا يقبل من المصارف الإسلامية الاستمرار في محاكاة معاملات البنوك الربوية مع تغيير المسميات بإلباسها ثوب الشرعية، ولا يكون هذا التميز إلا بتعامل المصارف الإسلامية بصيغ التمويل الشرعية الصحيحة المتوافقة مع المقاصد الشرعية، والبعيدة عن المحرمات وعن الشبهات أيضاً. وأن تبتعد عن التحايل وعن الالتفاف على الشرع ولو حقق لها دخلاً عالياً، وعلى المسئولين عن المصارف الإسلامية وخاصةً فئةُ المدراء أن يتخلوا عن ثقافتهم الربوية وأن يستبدلوها بالمعاملات الإسلامية.

وينبغي التنبيه على أن السَّلَم المنظم هو غير السَّلَم الموازي، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (١٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٦. السَّلَم الموازي

١/٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلَم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السَّلَم الأول مشترياً في السَّلَم الثاني. ٢/٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السَّلَم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السَّلَم الأول بائعاً في السَّلَم الثاني. ٣/٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١/٦و٢/٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السَّلَم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ] والسَّلَم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة.

وخلاصة الأمر أن عقد السَّلَم وهو "بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً" أنه مشروعٌ والحكمةُ من مشروعيته أنه مما تدعو إليه الحاجة، وفي إباحته رفعٌ للحرج عن الناس، وأن تنظيم صيغ وأنماط المصرفية الإسلامية أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، بشرط أن يكون التنظيم متفقاً مع الأدلة الشرعية ومع المقاصد الشرعية، وألا يكون ذلك التنظيم شكلياً وصورياً، وهو في حقيقته تمويلٌ ربويٌ، وأن معاملة السَّلَم المُنَظم ما هي إلا تحايلٌ على الشرع، لأن النتيجة العملية لهذه المعاملة هي دفعُ مالٍ نقديٍ للمتعامل وهو ليس بمالكٍ للسلعة وإنما هو طالبٌ للمال النقدي، والبنك "المسلم إليه"هدفه الحصول على مالٍ أكثر مما دفع !فهذه المعاملة شكلية وصورية، وليست سلماً حقيقياً. وأنه لا بد للمصارف الإسلامية أن تتميز تميزاً كاملاً عن البنوك الربوية في جميع معاملاتها شكلاً ومضموناً، حتى تحقق أهدافها ومقاصدها، ولا يُقبل من المصارف الإسلامية الاستمرار في محاكاة معاملات البنوك الربوية مع تغيير المسميات بإلباسها ثوب الشرعية.

حصرُ الإرث ليس وسيلةً لإثبات الملكية

يقول السائل: إن جده توفي في أوائل الثلاثينيات من القرن الميلادي الماضي، وتم تقسيم ميراثه بين ورثته، وتصرف كلٌّ وراثٍ بحصته منذ ذلك الحين دونما اعتراض من أحدٍ، وبعد مضي هذه المدة الطويلة، أراد بعض أبناء الورثة بيع بعض حصصهم، فاعترض بعض أبناء الورثة الآخرين ومنعوا إتمام البيع لأن أسماء آبائهم وردت في حجة حصر إرث الجد، فهل ورود أسمائهم في الحجة المذكورة يعطيهم حق الملكية في أراضي الجد، وبالتالي يحق لهم الاعتراض على البيع ومنع تمام إجرائه ؟

الجواب: حصرُ الإرث هو وثيقةٌ تصدرها المحاكمُ الشرعية لبيان الورثة وبيان حصة كلٍ منهم. وحصرُ الإرث بذاته لا يعتبر إثباتاً للتملك، ففرقٌ بين كون الشخص وارثاً وبين كونه مالكاً، وما دام أن أراضي المتوفى قد قُسمت بين الورثة وتصرف كلٌّ منهم في حصته، فلا يملك أحدٌ نقض تلك القسمة أو المطالبة بحصة فيما تمَّ تقسيمه، وقد عرَّفت مجلةُ الأحكام العدلية القسمةَ في المادة (١١١٤): القسمةُ هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع. وقد اتفق الفقهاء على أن القسمة بعد تمامها عقدٌ لازمٌ. قال ابن رشد الحفيد:[والقسمةُ من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضُها ولا الرجوعُ فيها إلا بالطوارئ عليها] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢١٨.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:[القسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء، لا يجوز نقضُها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ... ولكن لبعض المذاهب تفصيلٌ في مبدأ اللزوم: قال الحنفية: تلزم قسمة التراضي وقسمة التقاضي بعد تمامها، فلا يجوز الرجوع عنها إذا تمت. أما قبل التمام، فكذلك تلزم قسمة التقاضي، فلو قسم القاضي المال المشترك بين قوم، فخرجت السهام كلها بالقرعة، لا يجوز لهم الرجوع، وكذا لا رجوع إذا لم تتم القسمة، كأن خرج بعض السهام دون بعض. وأما قسمة التراضي: فيجوز للشركاء الرجوع

عنها قبل تمامها؛ لأن قسمة التراضي لا تتم إلا بعد خروج السهام كلها، كما هو الشأن في كل عقدٍ كالبيع مثلاً، يجوز الرجوع عنه قبل تمامه. إلا أنه إذا خرج جميع السهام إلا واحداً، لم يجز الرجوع في قسمة التراضي، لصيرورة السهم متعيناً لمن بقي من الشركاء أو لتعيين نصيب ذلك الواحد.

وأطلق المالكية القول باللزوم فقالوا: ولزم ما خرج بالقسمة، فليس لأحدهم نقضها، وكذا يلزم الشريك في قسمة التراضي، فمن أراد الفسخ لم يكن منه.

وقال الشافعية: تلزم قسمة الإجبار من غير تراضٍ، ومن المعلوم أن قسمة الإفراز والتعديل فيهما الإجبار، وأما قسمة التراضي قسمة رد دون غيرها، فالأرجح عندهم أنه لا بد من الرضا بها بعد خروج القرعة، ولا يلزم حكم القاسم إلا برضا الشركاء؛ لأنه لما اعتبر الرضا بالقسمة ابتداءً، اعتبر بعد خروج القرعة. والحنابلة قالوا: تلزم عندهم قسمة الإجبار، فهم كالشافعية، وفي قسمة التراضي عندهم وجهان كالشافعية، لكن الأرجح عندهم أنه إذا خرجت القرعة لزمت القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كالحاكم، لأنه مجتهدٌ في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته] الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٦٨٣-٦٨٤.

وقد قررت المادة (١١٥٧) من المجلة لزوم القسمة وعدم الرجوع عنها حيث ورد فيها:[لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها] وجاء في شرح المادة السابقة:[أي بعد تمامها على الوجه الآنف الذكر، أي ليس للمقسوم له أن يرجع عن القسمة، كما أنه ليس لورثته بعد وفاته الرجوع عنها(علي أفندي). لا يجوز الرجوع عن القسمة الصحيحة والتامة التي جرت على الوجه السالف الذكر] درر الحكام ٣/١٦١.

وورد في القانون المدني الأردني المادة ١٠٤٨:[لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها إلا أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة وإقالتها برضائهم وإعادة المقسوم مشتركاً بينهم كما كان] ومما قرره الفقهاء يتضح أن القسمة إذا وقعت صحيحةً، فإنه يترتب عليها استقلالُ كل واحدٍ من الشركاء بعد القسمة بملك نصيبه، والتصرف فيه كأي مالكٍ فيما يملك، لأن

هذا هو ثمرة القسمة ومقصودها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٧/٣٣. وانظر مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٢.

وينبغي أن يُعلم أن القوانين المطبقة في فلسطين تُلزم أن تكون القسمةُ المتعلقةُ بالأراضي مسجلةً لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) حتى تكون القسمةُ نافذةً وتترتب عليها آثارها، ولكن هذا الإلزام خاصٌ بالأراضي التي خضعت للتسوية–أي تمَّ تسجيلُها لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) أثناء العهد الأردني في الضفة الغربية قبل عام ١٩٦٧م وهنالك أراضٍ لم تنته أعمال التسوية فيها في العهد الأردني بسبب الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧م– وأما الأراضي التي لم تتم التسوية فيها فلا يشترط تسجيل القسمة لنفاذها.

وبناءً على ذلك فإن قسمة الأراضي التي لم تتم تسويتها تكون صحيحةً وإن لم تسجل لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو)، وما نتج عن هذه القسمة من التصرف فيها مدةً طويلةَ الأمد تترتب عليه آثاره شرعاً، فيصح البيع والهبة والوقف ونحوها.

وكذلك فإن تصرف المالك في ملكه مدةً طويلةً دونما اعتراض من أحدٍ، يمنع رفع قضية أمام القضاء للمطالبة بحق ما، حيث إن الفقهاء قد بيّنوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضيّ مدةٍ معينةٍ كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمس عشرة سنة أو غير ذلك، لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذرٍ، مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً. وهذا ما عليه العمل في القوانين المطبقة في بلادنا.

وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أنه في ظل ارتفاع أسعار الأراضي في بلادنا قام أناسٌ ومن باب الجشع والطمع، بالمطالبة بأراضٍ ليست لهم، واستعملوا وسائل غير شرعية للوصول إلى ذلك، وعلى هؤلاء أن يدركوا حرمة أعمالهم، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ التحذير من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حقٍ، فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض طُوقه من سبع أرضين) رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طُوقه من سبع أرضين) رواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه مسلم إلا أنه قال:(لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقه إلا طُوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة) وقوله:(طُوقه من سبع أرضين) قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد، وهو أن يطوق حملها يوم القيامة، وقيل: إنه أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق. وجاء في الحديث عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :(من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) رواه البخاري.

وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :(أيما رجلٍ ظلم شبراً من الأرض كلَّفه اللهُ عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يُطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس) رواه أحمد والطبراني وابن حبان، وفي رواية لأحمد والطبراني عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) وقال العلامة الألباني: صحيح.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراعٌ من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، إذا اقتطعه طُوقه من سبع أرضين) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان) رواه الطبراني، وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٧٩-٣٨١.

وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى بنت أويس خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من أخذ شبراً من الأرض بغير حقٍ طُوقه في سبع أرضين يوم القيامة، اللهم إن كانت كاذبةً فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها. قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوةُ سعيد بن زيد.

فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص.

وخلاصة الأمر أن حصر الإرث ما هو إلا وثيقةٌ تصدرها المحاكمُ الشرعية لبيان الورثة وبيان حصة كل منهم. وحصرُ الإرث بذاته لا يعتبر إثباتاً للتملك، وأن أراضي الشخص المتوفى إذا قُسمت بين الورثة وتصرف كلٌّ منهم في حصته، فلا يملك أحدٌ نقضَ القسمة أو المطالبة بحصةٍ فيما تمَّ تقسيمه، لأن القسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء، ولا يجوز نقضُها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ التي بينها الفقهاء.

وأن القوانين المطبقة في فلسطين تُلزم أن تكون القسمةُ المتعلقةُ بالأراضي مسجلةً لدى دوائر تسجيل الأراضي(الطابو) حتى تكون القسمةُ نافذةً وتترتب عليها آثارها، ولكن هذا الإلزام خاصٌ بالأراضي التي خضعت للتسوية وأما الأراضي التي لم تتم التسوية فيها فلا يشترط تسجيل القسمة لنفاذها. وعليه فإن قسمة الأراضي التي لم تتم تسويتها تكون صحيحةً، وإن لم تسجل لدى دوائر تسجيل الأراضي، وما نتج عن هذه القسمة من التصرف فيها مدةً طويلةَ الأمد تترتب عليه آثاره شرعاً، فيصح البيع والهبة والوقف ونحوها. وعلى الناس أن يتقوا الله عز وجل وأن يحذروا من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حقٍ فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أشد التحذير.

حكم الرجوع عن التنازل عن الديون

يقول السائل: استدنت من أخي ومن بعض أقاربي مبلغاً كبيراً من المال، وقد أثقلتني الديون، ولما رأى أخي أحوالي المادية الصعبة سامحني وتنازل عن دينه، وبعد مدةٍ من الزمن رزقني الله مالاً فسددت ديون أقاربي وتحسنت أحوالي، فجاء أخي يطالبني بدينه، فهل يحق له أن يرجع في مسامحتي من دينه ؟

الجواب: إبراء المدين من الديون أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً خاصةً إذا كان المدين معسراً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية٢٨٠، وإنظار المعسر واجبٌ شرعاً عند الأئمة الأربعة ما دام معسراً حقيقةً، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ خبرٌ بمعنى الأمر، وأما إبراء المعسر والتجاوز عنه فهو مندوبٌ، قال القرطبي:[ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره، قاله السدى وابن زيد والضحاك] تفسير القرطبي٣/٣٧٤.

وقال السيوطي:[إبراء المعسر؛ فإنه أفضل من إنظاره، إنظاره واجب، وإبراؤه مستحب] الأشباه والنظائر ص ١٤٦.

وقال العلامة العثيمين:[ومن فوائد الآية: فضيلة الإبراء من الدَّين وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ والإبراءُ سنةٌ؛ والإنظارُ واجبٌ؛ وهنا: السنـةُ أفضلُ من الواجب بنصِّ القرآن؛ لقولـه تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ووجه ذلك أنَّ الواجب ينتظم في السنة؛ لأنَّ إبراء المعسر من الدَّين إنظـارٌ وزيادة] تفسير القرآن ٥/٣١٠.

وقد ورد في عدة أحاديث فضيلة إبراء المدين المعسر، منها:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكَّر، قال: كنت أداين الناس فآمرُ فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عندهما أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للنسائي: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناسَ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عَسُرَ، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٥٤٢/١.

إذا تقرر هذا فإن من أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود، ولكن يشترط في إسقاطه ذلك الحق أن يكون عن رضا نفسٍ وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياء.

وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "الساقط لا يعود" (المادة ٥١) من مجلة الأحكام، وجاء في درر الحكام في شرحها: [الساقط لا يعود، يعني إذا أسقط شخصٌ حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطُها يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود... لو كان لشخصٍ على آخر دينٌ فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأيٌ فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل،

فلأنه أسقط الدين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه، أما لو أبرأ شخصٌ آخر من طريق له أو سيل أو كان له قطعة وأبرأه بها، فلا يسقط حقه بالطريق والمسيل والأرض؛ لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض ويجب لإسقاط الحق فيها إجراء عقد بيعٍ أو هبةٍ مثلاً] درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٨٩.

وقال شارح مجلة الأحكام:[إذا وهب الدائنُ الدينَ للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك، انظر المادتين (٥١، ٨٤٨) هبة الدين للمديون إبراء. وعليه إذا وهب الدائنُ الدينَ للمديون منجزاً، فليس للواهب الرجوع ما لم ترد هذه الهبة من جانب المديون، ولو لم يوجد موانع الرجوع المذكورة في المواد الآنفة... لأن هذه الهبة إسقاط والساقط لا يعود] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦/٢١٠.

وقاعدةُ: "الساقط لا يعود"قاعدةٌ معتبرةٌ وصحيحةٌ وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٤، وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا كان له في ذمة إنسان دينٌ فوهبه له أو أبرأه منه أو أحلَّه منه، صح وبرئت ذمة الغريم منه وإن ردَّ ذلك فلم يقبله، لأنه إسقاطٌ فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف وكالعتق والطلاق. وإن قال تصدقت به عليك صح، فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة بقول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ وإن قال عفوت لك عنه صح لأن الله تعالى قال: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني به الإبراء من الصداق، وإن قال أسقطته عنك صح، لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال ملَّكتك إياه صح، لأنه بمنزلة هبته إياه] المغني ٦/٢٨٨.

وقال ابن حجر المكي:[هبة الدين لا رجوع فيها جزماً] تحفة المحتاج شرح المنهاج ٦/٣١٠. ومما يدل على صحة قاعدة: "الساقط لا يعود" قوله تعالى:﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ سورة النساء الآية ٩٢. فيجوز لأولياء

القتيل أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وورد في الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته –ستر البيت– فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال قم فاقضه) رواه البخاري.

وينبغي أن يُعلم أن قاعدةُ: "الساقط لا يعود" تعمل فيما يقبل الإسقاط من الحقوق، كحقوق العباد المجردة مثل الخيارات كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب وحق الشفعة والابراء عن الدعاوى وإبراء الذمم من الديون.

قال الشيخ أحمد الزرقا: [الساقط من الحقوق القابلة للسقوط لا يعود، معناه أن ما يقبل السقوط من الحقوق إذا سقط منه شيءٌ بمسقط، فإنه لا يعود بعد سقوطه، وكما أن المعدوم لا يعود والساقط أصبح معدوماً بعد سقوطه فلا يعود، فقولنا القابلة للسقوط، صفةٌ كاشفةٌ وليست قيداً للاحتراز عن الحقوق غير القابلة للسقوط كحق فسخ العقد الفاسد وحق الرجوع في الهبة وحق الاستحقاق في الوقف وكذا حق الوكيل في القيام بما وكِّل به وحق المستعير في الانتفاع بالعارية وحق الإدخال والإخراج في الوقف لمن شرط له من واقفٍ أو غيره كما بحثه ابن نجيم في هذه الثلاثة الأخيرة، وحق خيار الرؤية] شرح القواعد الفقهية ١/٢٦٤.

وأما ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق فلا يسقط بالإسقاط كحقوق الله عز وجل فحدُّ الزاني لا يسقط بالإسقاط وإن تنازل ولي المرأة المزني بها، وحدُّ السرقة إذا بلغ للحاكم لا يسقط

بالإسقاط، وذكر ابن نجيم الحنفي أن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط من العبد. انظر الأشباه والنظائر ص٣١٧.

[وقد صنف بعض الباحثين الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، ووضع لها ضوابط أربعة كالآتي:

(أ) حقوق لا تقبل الإسقاط لأنها لم تجب بعد، مثل إسقاط الزوجة نفقتها المستقبلة التي لم يدخل وقتها، ومثل إسقاط حق خيار الرؤية قبل الرؤية، لأن الحق نفسه لم يوجد عند الإسقاط.

(ب) حقوق لا تسقط لأن الشارع اعتبرها وصفاً ذاتياً لصاحبها لازماً له، لا ينفك عنه، مثل: إسقاط الأب والجد حقهما في الولاية على الصغير.

(ج) حقوق لا تسقط لأن الإسقاط فيه تغيير للأوضاع الشرعية، مثل إسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة، إذ في إسقاطه تغييرٌ لحكم الشرع.

(د) حقوق لا تسقط لأن للغير حقاً فيها، مثل إسقاط الحاضنة حقها في الحضانة، ومثل إسقاط المقذوف حقه في حد القذف–على خلافٍ بين الفقهاء–فإن شيئاً من هذا لا يسقط بالإسقاط؛ لأن للصغير المحضون حقاً في الحضانة وهو مقدم، ولأن لله تعالى حقاً في وجوب الحدود، وحقه تعالى مغلبٌ على حق العبد، فيقدم حق الله تعالى مراعاةً للحق الأغلب] مجلة البحوث الإسلامية ٣٦٨/٤٠.

وخلاصة الأمر أن إبراء المدين من الديون أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً خاصةً إذا كان المدين معسراً، وقد اعتبر العلماء أن إبراء المعسر والتجاوز عنه أفضل من إنظاره، فإنظاره واجبٌ، وإبراؤه مستحبٌ، وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "الساقط لا يعود" وهي قاعدةٌ معتبرةٌ وصحيحةٌ وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم. والحقوق التي تقبل الإسقاط، كحقوق العباد المجردة مثل الخيارات كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب وحق الشفعة والابراء عن الدعاوى وإبراء الذمم من الديون ونحوها، فهذه تسقط بالإسقاط. ومن الحقوق ما لا يقبل الإسقاط كحقوق الله عز وجل. وأن من أسقط حقاً من

الحـقوق التي يجوز إسقاطها كالديون، يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعـود، ولكن يشترط في إسقاطه ذلك الحق أن يكون عن رضا نفسٍ وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياء.

المرأة والأسرة

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ للوثيقة الأممية المسماة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات"

تقول السائلة: أقرت الأمم المتحدة في شهر آذار الماضي وثيقةً تتعلق بمنع كافة أشكال العنف ضد النساء، وقد قرأت أن بنوداً فيها تخالف الشريعة الإسلامية، فهلا بينتم لنا حقيقة الموقف الشرعي من هذه الوثيقة ؟

الجواب: أولاً: هذه الوثيقة الصادرة عن الاجتماع السابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة المسماة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات"

"Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls".

هي واحدةٌ من سلسلة وثائق وقراراتٍ أُممية، تعالج قضايا المرأة والطفل والأسرة من منظور علماني غربي، وفيها إقصاءٌ واضح للدين وللقيم والأخلاق السوية، وفيها تلاعبٌ بالألفاظ وغموضٌ في المصطلحات، وليس أدلَّ على ذلك من قضية "العنف ضد النساء" وهو لبُ الاتفاقية المشار إليها، فما المقصود بالعنف المستعمل كثيراً في وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة وبالطفل؟ مصطلح "العنف" الذي يلوح كثيراً في هذه الوثائق يُقصد به وفقاً لهذه الاتفاقيات وتطبيقاتها: إزالة أي فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة في الأدوار وفي التشريعات. ومن ثمَّ تعتبرُ الأممُ المتحدة كلَّ ما يلي عنفاً ضد المرأة يتوجب القضاء عليه:

(١) اختصاص المرأة بمهام الأمومة، تتسبب في إفقار المرأة داخل الأسرة.

(٢) اعتبار قوامة الرجل في الأسرة عنفاً ضد المرأة.

(٣) الفوارق التي تقرها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، من باب تكامل الأدوار بينهما، مثل: تشريعات الزواج، الطلاق، التعدد، العِدة، المهر، الميراث، وغيرها.

(٤) حق الزوج في معاشرة زوجته، حيث تَعُدُّ الأمم المتحدة العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة الرجل، مع انعدام الرضا الكامل من المرأة، أو في أوقات لا تحلو

لها، اغتصاباً زوجياً، وإذا لمسها من دون رضاها يُعَدُّ ذلك تحرشاً جنسياً بها، وتدخل جميعها ضمن نطاق «العنف الجنسي» من منظور الأمم المتحدة.

(٥) القيود المفروضة على الحريات الجنسية للأنثى، ورفض فكرة تحكم المرأة الكامل في جسدها، ومنع الفتاة من تغيير جنسها إذا شاءت.

(٦) الولاية على الفتاة في الزواج.

(٧) عدم توفير وسائل منع الحمل للفتيات، وعدم السماح بالإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

(٨) زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة.

(٩) عدم إعطاء النسب الشرعي لأبناء الزنا (النسب للأب الزاني)]

http: //www. iicwc. org/lagna/iicwc/iicwc. php?id=1055

ثانياً: تعريفُ الأمم المتحدة للعنف، يدخل فيه أي فوارق في المعاملة بين الرجل والمرأة تحت مصطلح "العنف المبني على الجندر Gender base violence"ويترتب على ذلك تحقيق التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، في الأدوار الحياتية، وفي التشريعات! لمعرفة أشكال العنف ضد المرأة في المؤتمرات الدولية راجع:

http://faculty. imamu. edu.sa/cil/maalmanea/Pages/de1d1015-afa1-4464-977b-05f5b7632c23. Aspx

ومصطلح (الجندر) من المصطلحات الوافدة على أيدي التغربيين وفلول الماركسيين والجمعيات النسوية المدعومة غربياً، واستخدم لفظ (جندر) في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤، وهو لفظٌ غامضٌ لم يحدد المؤتمرون معنىً دقيقاً له على طريقة دعاة العولمة الذين يمررون أفكارهم في مجتمعات المسلمين على صورة مصطلحات غير واضحة، فتنطلي على السذج. والراصدون لما يدخله أعداء الأمة المسلمة على دينها وثقافتها لهدم كيانها وخصوصيتها، يرون أن (الجندر) ليست مجرد كلمة، وإنما هي منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغريبة على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوع من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات،

فالدَّاعون إلى (الجندر) يعتبرون أن الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة!! فهؤلاء لا يدعون إلى مجرد المساواة بين الرجل والمرأة، بل يدعون إلى إلغاء الفروق بينهما وعدم اعتبارها، بل واستغناء كل منهما عن الآخر، فلا تكامل بين الرجل والمرأة، ولا افتقار لأحدهما إلى الآخر، لا في الجانب الاقتصادي ولا الاجتماعي ولا الجنسي، فالمرأة وفق هذا المفهوم تستطيع أن تقضي وطرها مع امرأةٍ مثلها، والرجل يستطيع أن يقضي وطره مع رجلٍ مثله. وفكرة الجندر الخبيثة تهدف إلى هدم الكيان الأسري وتدمير المجتمع المسلم عن طريق التشكيك في صحة الدين الإسلامي، بنشر الشبهات المتعلقة بالأحكام الشرعية عامةً، وبالمرأة خاصةً. ويسعى دعاة "الجندر" إلى إلغاء دور الأسرة من المجتمع المسلم وإلغاء دور الأب وإلغاء دور الأم ورفض الزواج ويدعون إلى ملكية المرأة لجسدها، وهي دعوةٌ صريحةٌ للإباحية، ورفض الإنجاب وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، وصدق من قال إن (الجندر) ما هو إلا مطية الشذوذ الجنسي.

ثالثاً: اشتملت وثيقة الأمم المتحدة على القضايا التالية حسب الترجمة المنشورة على موقع http: //www. almoslim. net/node/181282: [التأكيد على وثيقة بكين، ووثيقة بكين +٤، والإعلان السياسي الذي اعتمد بمناسبة بكين +١٠، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكالاتها الاختيارية، وإتفاقية جينيف وبروتوكلاتها الاختيارية، وكل الوثائق ذات الصلة، وأنها تشكل إطاراً قانونياً ومنظومةً كاملةً من الإجراءات لمنع والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات] البنود(١، ٢، ٣، ٤) وبناءً على اعتماد الاتفاقيات والوثائق السابقة، فإن وثيقة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" تكون متضمنةً لمضامين تلك الاتفاقيات والوثائق، وعليه فقد ورد في مقالاتٍ وبياناتٍ لعددٍ من الكُتَّاب والجهات الإسلامية المنشورة، أن وثيقة الأمم المتحدة تتضمن ما يلي :[

(١) استبدال القوامة بالشراكة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل: الإنفاق، رعاية الأطفال، الشئون المنزلية.

(٢) التساوي التام في تشريعات الزواج مثل: إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها.

(٣) التساوي في الإرث.

(٤) إلغاء استئذان الزوج في: السفر أو العمل أو الخروج أو استخدام وسائل منع الحمل.

(٥) سحب سلطة التطليق من الزوج ونقلها للقضاء، واقتسام كافة المتلكات بعد الطلاق.

(٦) إعطاء الزوجة الحق في أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب أو التحرش، وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلةً لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

(٧) منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك، أي أن تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعيةً أو شاذةً، مع رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر.

(٨) توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية.

(٩) مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواةً كاملةً في كل الحقوق.

(١٠) إعطاء الشواذ كافة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضا حماية العاملات في البغاء (العاهرات)] http://lojainiat.com/c-96338 وانظر أيضا

. http: //woman.islammessage. com/article. aspx?id=7434

وسأذكر باختصار بعض بنود الوثيقة حسب الترجمة المشار إليها سابقاً: ورد في البند رقم (٥) إدراج الجرائم المتصلة بالنوع (الجندر) وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية].

وسبق ذكر ما يتعلق بمصطلح "الجندر" ورد في البند رقم (١١) [أي عمل من أعمال العنف المبني على الجندر، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، ضرر جسدي أو جنسي أو معاناة نفسية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية]، وهذا الكلام فيه خطورة واضحة على الأسرة المسلمة من حيث ربط العنف بمصطلح "الجندر" والتوسع في مفهوم العنف ضد المرأة، مما يعني أن بعض الأحكام الشرعية اعتُبرت عنفاً ضد المرأة وقد يترتب عل تطبيقها المساءلة أمام المحاكم الدولية، فمثلاً يعتبر من العنف الجنسي [الذي قد تعاني منه المرأة، أن يطأها زوجها في أوقات لا تحلو لها، وهو ما أطلقت عليه الوثائق السابقة "الاغتصاب الزوجي" بل وتتسع الدائرة أيضاً لتشمل "التحرش الجنسي" فتقحمه ضمن إطار العلاقة الزوجية، خاصةً بعد أن أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام ٢٠١٠م، وجوب مساواة عقوبة من"يغتصب زوجته" بعقوبة من يغتصب الأجنبية!].

ورد في البند (١٤) [الإدانة وبشدة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والامتناع عن التذرع بأي عرفٍ أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتهرب من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف] ويلاحظ هنا إقصاء مرجعية الدين واستبداله بمرجعية الاتفاقيات الدولية.

ورد في البند (١٦) التأكيد على مصطلح "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية Human Rights and fundamental freedoms وهو مصطلح مطاط لأنه يشتمل على أمورٍ كثيرةٍ مخالفة للشريعة الإسلامية، مثل حرية الزوجة في السفر أو الخروج أو العمل بدون إذن الزوج، وحرية ممارسة العلاقة الجنسية المفتوحة، وممارسة الشذوذ الجنسي من خلال جعل اختيار الهوية الجندرية Gender Identity والتوجه الجنسي Sexual Orientation من حقوق الإنسان.

رابعاً: [ليست خطورة هذه الوثيقة في أنها تدعو إلى ما سبق ذكره فقط، ولكن في أنها تجعل بنودها مواداً حاكمة للقوانين والدساتير الوطنية، وهو ما يعني ضرورة تعديل تلك الدساتير والقوانين لموافقة تلك الوثيقة، حسبما تنص قواعد القانون الدولي، أي أننا أمام محاولة جديدة للاحتلال الفكري والثقافي و"القانوني"، وهنا مكمن الخطر الجديد، فالانحراف التشريعي في أمور الأسرة ستظهر آثارُه في وقتٍ أسرعَ مما يتخيله الكثيرون، وستكون العواقب وخيمة على تماسك الأسرة والمجتمع ككل]

.http: //lojainiat. com/c-96338

خامساً: من أخطر ما يتعلق بهذه الوثيقة الأممية وأخواتها مسألة إلزام الدول الموقعة عليها بهذه الاتفاقية، وما يترتب على عدم تنفيذها من ضغوطٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ، كربط المساعدات الاقتصادية بمدى التزام الدولة بتنفيذ هذه الاتفاقيات. كما أن هنالك مطالباتٍ قانونية خطيرة جداً، من قبل لجنة المرأة بالأمم المتحدة؛ تسعى من خلالها؛ لتحويل ما يسمى "جرائم العنف المبني على الجندر" إلى محكمة الجرائم الدولية باعتبارها "جرائم حرب"! وعلى سبيل المثال فإن أي امرأةٍ أخذت ميراثها حسب الشرع، أو تزوج زوجها أخرى أو جامعها بدون رضاها تستطيع أن تشتكي دولتها إلى الأمم المتحدة وتدعي وقوع التمييز والعنف عليها ويمكنها رفع دعوى أمام محكمة الجرائم الدولية!! فلا شك أن هذا انسلاخٌ من الدين واعتداءٌ على ثوابته. ولا يتسع المقام لتناول بقية بنود هذه الوثيقة.

وخلاصة الأمر أن الوثيقة الأممية المسماة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" مخالفة لدين الإسلام في كثيرٍ من مضامينها، ويحرم شرعاً الالتزام بها وتطبيقها لمعارضتها صراحة للأحكام الربانية. ويجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الوثيقة المشبوهة وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصة النساء المسلمات بخطورة هذه الأفكار الخبيثة وبأضرارها المدمرة التي تعود بالخراب والفساد على المجتمع المسلم.

رؤيةٌ شرعيةٌ لمشاركة المرأة المسلمة في الألعاب الأولمبية

يقول السائل: ما قولكم في مشاركة المرأة المسلمة في الألعاب الأولمبية ضمن ضوابط شرعية كما قال بعض العلماء ؟

الجواب: هنالك عدةُ أمورٍ تحتاج للبيان حتى يتضح الجواب:

أولاً: لا بد أن نعرف أن الألعاب الأولمبية لها قوانيها وأنظمتها التي تنظم جميع شؤونها، وذلك ضمن ما يعرف بالميثاق الأولمبي [وهو دستور عمل الحركة الأولمبية، وتنظيم الدورات الأولمبية، وهو الجامع للأحكام والقوانين، التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية] موسوعة ويكيبيديا. وهنالك أيضاً الإجراءات والأنظمة الخاصة باللباس الرياضي التي تُلزم المشتركين في الألعاب. وقبل الألعاب الأولمبية الأخيرة في لندن، أصدرت اللجنة الأولمبية الدولية قراراً يطلب من لاعبات كرة الطائرة ارتداء "البكيني"! ومعلومٌ أن مخالفة المشارك في الأولمبياد لهذه الأنظمة والقوانين تعرضه للحرمان من اللعب.

وهنالك رياضات يكون لباسُ الرجل أكثر احتشاماً من لباس النساء كما هو الحال في الكرة الطائرة الشاطئية. ولا شك أن لباس النساء في الأولمبياد هو أسوأ تعرٍ للنساء في التاريخ. فأي ضوابط شرعية تضبط هذا العهر والانحلال والانفلات من كل القيم! ومن المعلوم أن الشرع قد وضع شروطاً للباس المرأة المسلمة وأهمها أن يكون ساتراً لجميع بدنها فيحرم شرعاً على المرأة المسلمة كشف العورات في الرياضة وفي غير الرياضة، قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ سورة النور الآية ٣١، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ الأحزاب الآية ٥٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم. قال الحافظ ابن عبد البر:[والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق

أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيقٍ سابغٍ وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها] الاستذكار ٥/٤٤٣.

وبناءً على ذلك يحرم على المرأة أن تمارس أي نوع من أنواع الرياضة يؤدي إلى كشف العورات، سواء كشفت عورتها أمام الرجال أو أمام النساء ضمن الحدود المعتبرة شرعاً في حد العورة في نطاق قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وما يقال عن لبس اللاعبات المشاركات في الأولمبياد لملابس تلتزم بالضوابط الشرعية، ما هو إلا هراء.

ثانياً: الرياضات التي تمارسها النساء في الألعاب الأولمبية تشمل [ألعاب القوى، والسباحة والغطس والسباحة التوقيتية، وكرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة، والهوكي على العشب، وكرة المضرب، وكرة الطاولة، والتجذيف، وسباق الزوارق "الكانوي والكاياك"، والجمباز والجمباز التوقيتي، والسلاح "المبارزة"، والرماية ورماية السهام، والدراجات، والمراكب الشراعية، والفروسية، والجودو، والريشة الطائرة] موقع الموسوعة العربية. ولا شك أن كثيراً من هذه الرياضات لا يتوافق مع طبيعة المرأة وخلْقَتِها، فمثلاً رياضة رفع الأثقال والمصارعة والملاكمة والجودو ورمي الجلة وغيرها من الرياضات الخشنة ما شأن المرأة بها؟ إن العضلات المفتولة للمرأة أخرجتها عن طبيعتها وحولتها إلى جنس ثالث لا هي أنثى تُعرف ولا رجل يُعرف! فالمرأة لها طبيعتها وخصائصها المخالفة للرجل، وهذه سنة الله في خلْق الرجل والمرأة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ سورة النساء الآية ٣٢، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦.

والمرأة المترجلة هي التي ورد ذكرها في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث) وجاء في رواية أخرى :(قيل فما الرجلة؟ قال: التي تتشبه

بالرجال) رواه أحمد والنسائي وقال العلامة الألباني: حسن صحيح، السلسلة الصحيحة رقم ١٣٩٧.

والمرأة المترجلة هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئتهم وأحوالهم. ويضاف إلى ذلك[أن الرياضة النسوية بالمفهوم العصري لها أضرارٌ بالغةٌ على طبيعة المرأة وبدنها، فمن تلك الأضرار ما ذكره د. هشام البسطويسي استشاري النساء والتوليد والعقم وخبير الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، حيث قال: إن البحوث والإحصائيات في مجال الطب الرياضي وطب النساء والولادة والعقم حذرت من بعض الألعاب لتأثيرها على الصحة الإنجابية والمظهر الأنثوي، ومنها رفع الأثقال تُعد من الألعاب التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة أو الفتاة بصفة عامة، ولكننا وجدناهن مؤخراً ينخرطن نحوها رغم قسوتها التي تشوه شعور الأنثى وتدفعها نحو التعامل بمزيد من العنف وتفقدها رقة التعامل مع الآخر، فضلاً عن المصارعة الحرة والتايكواندو ورمي القرص والجلة وكرة اليد والقدم، فقد تنجم من ممارسة هذه الرياضات العنيفة الكثير من الأضرار التي تكون هذه الرياضات العضلية العنيفة التي تؤثر على المستقبل الإنجابي] عن الإنترنت.

ثالثاً: تُبثُ الألعاب الأولمبية على مئات المحطات الفضائية، ويشاهدها ملايين الناس، فأين قول بعض المشايخ الذين أجازوا مشاركة المسلمات شريطة أن يخصص لهن أماكن بعيدة عن الرجال وبمداخل خاصة بعيدة أيضاً عن أعين الكاميرات!! إن هذا لشيءٌ عُجاب، ومن المعلوم شرعاً أنه يحرم شرعاً على المرأة ممارسة الرياضة في حال حضور الرجال كما يحدث في الألعاب الأولمبية، وكذلك في حال تصوير الألعاب ونقلها عبر المحطات الفضائية وعبر الصحف والمجلات.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ، وهي جارية قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن – من البدانة وهي السمنة– فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه:

تقدموا ثم قال: تعالي أسابقك) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين السلسلة الصحيحة ٢٠٤/١.

وكذلك فإن النظر إلى اللاعبات وهن في الملابس الرياضية يعتبر زناً شرعاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: ما الذي يجري في القرية الأولمبية التي يقيم فيها اللاعبون واللاعبات، والتي تجمع أكثر من عشرة آلاف رياضي ورياضية في مكانٍ واحدٍ، فقد نشرت محطة CNN بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ تقريراً بعنوان "كواليس القرية الأولمبية.. علاقات جنسية سرية" ورد فيه: [يعرف العالم وجهاً واحداً لدورة الألعاب الأولمبية، يتمثل في الأجواء والمنافسات الرياضية وحرص اللاعبين على التدريب فقط، لكن الوجه الآخر الذي يجهله العالم، لهذه البطولة التي تجمع لاعبين من أكثر من ٢٠٠ دولة، هو العلاقات الحميمة التي تدور بين الرياضيين والمتطوعين والعاملين داخل قرية اللاعبين.

وأكد عدد من اللاعبين والمسؤولين السابقين، الذين شاركوا في الدورات الماضية من البطولة الأولمبية، أن الأجواء داخل القرية الأولمبية التي يقطنها اللاعبون، خلال فترة المنافسات، تحفز الرياضيين المتواجدين داخل القرية، على ممارسة الجنس. واعتبر أحد اللاعبين السابقين، أنه من السذاجة أن يدَّعي شخصٌ عدم معرفته بما يحدث داخل القرية الأولمبية، خلال فترة المنافسات، وأكد لـ CNN، أنه من خلال تجاربه ومشاركاته السابقة في الدورة الأولمبية، أن جميع اللاعبين ووسائل الإعلام والقائمين على الدورة، يعرفون جيداً ما يحدث من علاقات في داخل القرية، فهذا ليس أمراً سرياً. وأضاف: الجنس هو جزءٌ من طابع الدورة الأولمبية، وحتى إن لم تصرح اللجنة الأولمبية الدولية بذلك، إلا أنها حقيقةٌ واضحةٌ لا يجب التحرّج منها، وإن كان الأمر غير ذلك، لماذا يتم توزيع الواقيات الذكرية على غرف اللاعبين داخل القرية؟ وتعتبر قرية الرياضيين في

دورة الألعاب الاولمبية، بيئة فريدة من نوعها، فهي مخيم رياضي، يضم حوالي ٣ آلاف شقة، يقطنها أكثر من عشرة آلاف رياضي، جاؤوا من أكثر من ٢٠٠ دولة، لمدة أسبوعين طوال فترة المنافسات.

وقال مسؤول رياضي سابق في البطولة الأولمبية: من الصحيح أن البشر يميلون بطبيعتهم إلى الاختلاط الزائد في أماكن التجمعات الكبيرة. وبسبب فورات العواطف في الألعاب الأولمبية، يبدو أن المسؤولين عن الأولمبياد في لندن ٢٠١٢، كانوا على حق في توزيع مئة وخمسين ألف واقٍ ذكري، وهو رقم قياسي مقارنةً بالدورات الماضية]

www.arabic. cnn. com/2012/Olympics. 2012/8/9/sex. olympics

وهذا التقرير يؤكد على أن دورة الألعاب الأولمبية، ما هي إلا وكرٌ عالميٌ من أوكار الدعارة والفساد والانحلال. فانظر أخي المسلم ماذا يُراد بشبابنا وبناتنا عندما يساقون إلى هذه الألعاب تحت مسميات خدَّاعة برَّاقة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية ١٩.

خامساً: التقليد الأعمى للغرب هو ما يقود اللاعبات المسلمات للمشاركة في الألعاب الأولمبية وصدق النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (لتتبعن سَنَنَ منْ كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍ تبعتموهم. قيل يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [السَنَن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم] شرح النووي على صحيح مسلم ٥ /١٦٧.

وما الذي يمنع أن تقيم الدول الإسلامية –مثلاً منظمة التعاون الإسلامي التي تجمع سبعة وخمسين بلداً مسلماً –تجمعاً رياضياً خاصاً يكون منضبطاً انضباطاً حقيقياً بالضوابط الشرعية. وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً مشاركة النساء المسلمات في الألعاب الأولمبية

لاشتمالها على منكراتٍ ظاهرةٍ للعيان من حيث اللباس والعري والاختلاط والفساد وغيرها. وأنه لا يمكن ضبط مشاركة النساء المسلمات في الألعاب الأولمبية وفق الضوابط الشرعية، لأن هذه الألعاب لها قوانينها وأنظمتها الملزمة للمشاركين فيها. وهذا لا يعني أن الرياضة غير مشروعة للنساء، ولكن وفق الضوابط شرعية حقيقية، وليست ضوابط وهمية، على طريقة مذبوح على الطريقة الإسلامية!!!

قانون الأحوال الشخصية وفيلم "هيك القانون"

يقول السائل: ما قولكم فيما نُشر حول فيلم "هيك القانون" الذي تناول في جانبٍ منه انتقاد قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا ؟

الجواب: تابعت ما نُشر حول فيلم"هيك القانون"في الصحف المحلية وعلى الشبكة العنكبوتية، ووجدت أن فيلم"هيك القانون"يأتي في سياق الحملة المنظمة ضد قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا، باعتباره البقية الباقية من الأحكام الشرعية التي ما زالت تطبق من ديننا الإسلامي، وهذه الحملة الشرسة التي يشنها عددٌ من الجمعيات النسوية منذ أكثر من عشر سنوات بتمويلٍ من جهات غربية، وما فتئت هذه الجمعيات النسوية بالمطالبة بإحداث تغييرات على قانون الأحوال الشخصية، تؤدي إلى مسخه، وتفريغه من مضامينه الشرعية، من خلال المطالبة بإعادة النظر في قضايا شرعية مستمدة من الكتاب والسنة، مثل قضية تعدد الزوجات، وقضية الولاية في الزواج، وحق الرجل في الطلاق، وأحكام الميراث، وسن الزواج، والحضانة، وغيرها. بل قد ذهبت الجمعيات النسوية إلى مدىً بعيدٍ وخطيرٍ عندما طالبت بإلغاء أن يكون مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقط، وطالبت [بالأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكلٍ خاصٍ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

الصادرة سنة ١٩٧٩م وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها].

ولا بد أن أبين عدة أمور حتى تتضح القضية:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م المطبق في بلادنا مستمدٌ من النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية، فقد بُنيت معظمُ أحكامه التفصيلية على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث يوجد حوالي سبعين آية من القرآن الكريم، ومئات الأحاديث النبوية، التي عالجت مسائل الأحوال الشخصية، وبناءً على ذلك فكل حكمٍ ثبت بالنصوص الصريحة من الكتاب أو السنة لا يقول مسلمٌ بأنه قابلٌ للتغيير والتبديل.

ثانياً: الاجتهاد الفقهي من مصادر قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م المطبق في بلادنا، فهنالك مواد كثيرة في القانون مستمدة من اجتهادات فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الفقهية، وهذه المسائل الاجتهادية معتبرةٌ شرعاً، فحسب قاعدة الاختلاف المعتبر تبقى ضمن دائرة الأحكام الشرعية، فإن فقهاء المسلمين لما اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، بنوا اجتهاداتهم على قواعد وأسس شرعية صحيحة، فكل اجتهادٍ معتبرٍ لفقيه من فقهاء الإسلام يقع ضمن دائرة الإسلام، ولا يخرج عنها إلا من شذ ولا عبرة بالشاذ، والأئمة المجتهدون لا يقولون في دين الله بأهوائهم ولا برغباتهم، وإنما يعتمدون على مصادر الشريعة الإسلامية من كتابٍ وسنة وإجماع وقياس وغيرها من المصادر.

ثالثاً: التهجم على قانون الأحوال الشخصية، ووصفه بالألفاظ النابية، مثل وصفه بأنه قانونٌ غير عصري ولا يلبي متطلبات المرأة وحقوقها في هذه المرحلة، ووصفه بأنه قانونٌ غير منصفٍ للمرأة، وبأنه مجحفٌ، وقانونٌ ظالمٌ ومتقادمٌ لا يعترف باستحقاقات تغيير الظروف والأزمان، وغير ذلك من الأوصاف البذيئة.

أقول إن هذه الأوصاف البذيئة تعتبر هجوماً على دين الإسلام واعتداءً صارخاً على الفقه الإسلامي وعلى فقهاء الإسلام، وخاصة إذا صدرت هذه البذاءات ممن ينتسبون للقضاء الشرعي!!! لأن مصادر القانون كما بينت هي الكتاب والسنة واجتهادات فقهاء الإسلام.

رابعاً: إن كل ما ذُكر من أوصاف بذيئة في حق القانون، ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ كبير، حيث إن قانون الأحوال الشخصية ليس فيه أدنى ظلمٍ للمرأة، بل أنصفها وأعطاها حقوقها التي ضمنها لها دين الإسلام، فالإسلامُ أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضيةٌ واضحةٌ جليةٌ من خلال نصوص الكتاب والسنة. ولا يشك منصفٌ أن الإسلام قد أنزل المرأةَ موضعها اللائق بها وكرَّمها وأنصفها بوصفها إنساناً وأنثى وبنتاً وزوجةً وأماً وأختاً. ونقرأ مظاهر هذا التكريم والإنصاف للمرأة في الإسلام، من خلال النصوص الآتية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٣. وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨. وقال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ سورة النساء الآية ٣٢.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ سورة النساء الآية ٣٧.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ

فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ سورة النساء الآية ١٩. وقال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية ٦.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنما النساء شقائق الرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خُطبة حجة الوداع :(استوصوا بالنساء خيراً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه ابن ماجة وحسّنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً) رواه الترمذي وصححه.

وقال صلى الله عليه وسلم :(لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من كان له أختان أو بنتان، فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو في الجنه كهاتين، وقرن بين أصبعيه) رواه الخطيب في تاريخه وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من النصوص.

خامساً: لا أزعم أن قانون الأحوال الشخصية وصل إلى أعلى درجات الكمال، ولا أنفي أنه بحاجة إلى إعادة نظر في بعض مواده، فيمكن مراجعة المواد التي أُخذت من المسائل الاجتهادية للفقهاء، ولكن دون المساس بالثوابث والأحكام القطعية، وأذكر مثالاً على ذلك مسألة الطلاق المعلق، حيث منع القانونُ الرجوعَ عن الطلاق المعلق، فقد ورد في المادة رقم (٩٦):[تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوعُ الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول] وأعتقد أن هذه المادة من القانون تحتاج إلى إعادة نظر، حيث إنها تمنع المطلق من الرجوع عما علق عليه الطلاق، فقد يكون ذلك الطلاق المعلق قد صدر عن الزوج لسببٍ من الأسباب، فلماذا لا يمكنه التراجع؟!وأرى أن فتح باب الرجوع عن الطلاق المعلق هو الأولى، لأن فيه تيسيراً على الناس وفيه محافظةً على الأسرة، وإن كان ذلك على خلاف قول الجمهور. وهنالك قولٌ في مذهب الحنابلة يجيز الرجوع عن الطلاق المعلق، ونسبه الشيخ ابن مفلح الحنبلي لشيخ الإسلام ابن تيمية. الفروع ١٠٣/٥.

فهنالك مجالٌ لإعادة النظر في هذه المادة وتعديلها، وخاصةً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرجوع عن الطلاق المعلق، مسألة اجتهادية لم يرد فيها نصوصٌ صريحةٌ لا من الكتاب ولا من السنة.

سادساً: إن أي تجديدٍ لمواد القانون المبنية على الاجتهاد الفقهي لا بد أن يكون وفق الضوابط الشرعية، ومحققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يُقبل بحال من الأحوال أن يكون التجديد استجابةً لضغط الواقع أو استجابةً لضغط الجمعيات النسوية ومن يمولها، وفق الأهواء والأفكار الغربية وتحت عباءة ما يسمى بتحرير المرأة، كمنع تعدد الزوجات، ومنع الطلاق إلا بإذن القاضي، والتلاعب بالميراث بمساواة المرأة بالرجل.

سابعاً: أهم ضوابط التجديد في قانون الأحوال الشخصية ما يلي :

(١) الالتزام بالنصوص الشرعية الواردة في مسائل الأحوال الشخصية، والتقيد بقواعد تفسير النصوص الشرعية المعتبرة عند الفقهاء.

(٢) الاستفادة من المذاهب الفقهية المختلفة، وعدم الاقتصار على مذهبٍ فقهي بعينه.

(٣) الاجتهاد الجماعي في المسائل المستجدة والأحكام الشرعية المستمدة من أدلةٍ ظنيةٍ الدلالة أو الثبوت أو كليهما معاً، بما يراعي حال المكلفين وظروفهم وفق ضوابط السياسة الشرعية.

(٤) أن يكون القائمون على الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية من علماء الشرع المختصين، وذلك لأن الأحكام الشرعية ليست كلأً مباحاً لكل من هب ودب، وخاصة من العلمانيين وأشباههم.

(٥) مراعاة قيم الأمة وثقافتها وأخلاقها وعاداتها وتقاليدها، ذلك لأن غاية القوانين هي إصلاح المجتمعات. انظر بحث د. شويش المحاميد "التجديد في مباحث الأحوال الشخصية ".

وخلاصة الأمر أن فيلم" هيك القانون" يأتي في سياق الحملة الظالمة والمنظمة ضد قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا، وأن التهجم على قانون الأحوال الشخصية، ووصفه بالألفاظ النابية، بأنه قانونٌ غير منصفٍ للمرأة، وبأنه مجحفٌ، وقانونٌ ظالمٌ ومتقادمٌ لا يعترف باستحقاقات تغيير الظروف والأزمان، وغير ذلك من الأوصاف البذيئة.

إن هذه الأوصاف البذيئة تعتبر هجوماً على دين الإسلام واعتداءً صارخاً على الفقه الإسلامي وعلى فقهاء الإسلام، وخاصة إذا صدرت هذه البذاءات ممن ينتسبون للقضاء الشرعي!! لأن مصادر هذا القانون هي الكتاب والسنة واجتهادات فقهاء الإسلام. وأن كل ما ذُكر من أوصاف بذيئة في حق القانون، ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ كبير، حيث إن قانون الأحوال الشخصية ليس فيه أدنى ظلمٍ للمرأة، بل أنصفها وأعطاها حقوقها التي ضمنها لها دين الإسلام، فالإسلامُ أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها.

الغَيرةُ المحمودة والغَيرةُ المذمومة

تقول السائلة: زوجي شديدُ الغيرة عليَّ حتى إنه يمنعني من الخروج إلى السوق إلا برفقته، ولا يسمح لي بالنزول من السيارة، وهو يشتري لي حاجاتي، فهل غيرته محمودة أم مذمومة ؟

الجواب: الغَيرَة بالفتح مصدر من قولك غار الرجل على أهله... وهي الحمية والأنفة يقال رجلٌ غيورٌ وامرأةٌ غيور، كذا في لسان العرب.

والغيرة خُلُقٌ كريمٌ حميدٌ إذا كانت في موضعها، وخُلُقٌ ذميمٌ إذا جاوزت محلَّها، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [الغيرة خُلُقٌ فاضلٌ متركبٌ من النجدة والعدل؛ لأن منْ عدل، كره أن يتعدى إلى حرمة غيره، وأن يتعدى غيره إلى حرمته، ومن كانت النجدة طبعاً له حدثت فيه عزةٌ، ومن العزة تحدث الأنفةُ من الاهتضام] مداواة النفوس ص ٥٥.

والغيرة كما قال العلماء صنفان: غيرةٌ محمودة، وغيرةٌ مذمومة. وقد وردت أحاديثُ كثيرة في الغيرة منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل، ومنها ما يُبغض الله عز وجل، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يُبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٧.

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يغار والله أشدُّ غيرة) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (يا أمة محمد! إنْ منْ أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً) رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش) رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه) رواه البخاري.

وقال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغيرُ منه والله أغيرُ مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) رواه البخاري.

فالغيرة المحمودة تكون عندما تُنتهك محارم الله عز وجل، وهي الغيرة التي يحبها الله ورسوله كالغيرة عندما تسفك دماء المسلمين ظلماً وعدواناً، وكغيرة المسلم عندما تنتهك أحكام دين الله عز وجل، وغيرة المسلم على أهله ومحارمه، فالمسلم يغضب إذا انتُهِكت محارم الله عز وجل كما إذا سالت دماء المسلمين، كما هو حاصلٌ في سورية الجريحة على يد جزار الشام، حيث ترتكب المجازر في حق أهل الشام يومياً، والمئات من النساء والأطفال والشيوخ يُقتلون، وتُغتصب الحرائر، ويُشرد الآلاف ويُهجَّرون، ويستغيثون ويصرخون بأعلى أصواتهم ولا مجيب!! وانطبق عليهم ما قاله الشاعر عمر أبو ريشة ابن محافظة حلب السورية مخاطباً أمته:

كيف أغضيت على الذل ولم تنفضي عنك غبار التهم؟
أو ما كنت إذا البغي اعتدى موجةً من لهبٍ أو من دم !؟
كيف أقدمت أحجمت ولم يشتف الثأر ولم تنتقمي؟

اسمعي نوح الحزانى واطربي وانظري دمع اليتامى وابسمي
ودعي القادة في أهوائها تتفانى في خسيس المغنم
ربَّ وامعتصماه انطلقت ملء أفواه البنات اليتم
لامست أسماعهم لكنها لم تلامس نخوة المعتصم

والعجبُ العجاب ممن ينسبون أنفسهم للدين وللعلم الشرعي، الذين ما زالوا يقفون في صف طاغية الشام وسفاحها، يؤيدونه وينافحون عنه، ولا تتمعر وجوههم لما يجري لأهل الشام، ويصمون آذانهم عن سماع استغاثة حرائر الشام، هؤلاء ينطبق عليهم قول الله عز وجل: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٧٩.

ولله در العلامة ابن القيم عندما قال:[أيُ دينٍ وأي خيرٍ فيمن يرى محارم الله تُنتهك وحدوده تُضاع ودينه يُترك وسنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغب عنها وهو باردُ القلب ساكتُ اللسان شيطانٌ أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطانٌ ناطقٌ، وهل بليةُ الدين إلا من هؤلاء، الذين إذا سلمت لهم مآكلُهم ورياساتُهم، فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم، كان غضبُه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل. وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثراً أن الله سبحانه أوحى إلى ملكٍ من الملائكة أن اخسف بقرية كذا وكذا، فقال يا رب كيف وفيهم فلان العابد فقال: "به فابدأ فإنه لم يتمعر وجهه في يوم قط".

وذكر أبو عمر في كتاب التمهيد أن الله سبحانه أوحى إلى نبيٍ من أنبيائه أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إليَّ: فقد اكتسبت به

العز، ولكن ماذا عملت فيما لي عليك، فقال يا رب وأي شيءٍ لك عليَّ ؟ قال هل واليت فيَّ ولياً أو عاديت في عدواً؟] إعلام الموقعين ١٧٧/٢.

فالغيرة عندما تُنتهك محارم الله من الغيرة المحمودة، ومنها الغيرة على الأعراض، فعندما يغار الرجل على زوجته ومحارمه فهذا من تمام رجولته الحقيقية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى وهذه الغيرة هي أن تنتهك محارم الله وهي أن تُؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة] الاستقامة ٧/٢.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغار على الأعراض، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:(دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتدَّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الفضل بن عباس رضي الله عنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) رواه مسلم.

وأما الغيرة المذمومة فهي التي تكون نتيجة الشكوك وفي غير ريبة، كما ورد في الحديث (وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة) وهذه يكون سببها في الغالب سوء الظن بالأهل، قال العلامة ابن القيم:[وغيرة العبد على محبوبه نوعان: غيرة ممدوحة يحبها الله، وغيرة مذمومة يكرهها الله، فالتي يحبها الله: أن يغار عند قيام الرِّيبة، والتي يكرهها: أن يغار من غيْرِ رِيبة، بل من مجرد سوء الظن، وهذه الغيْرة تفسد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه] روضة المحبين ص ٢٩٦.

إذا تقرر هذا فإن الغيرة المحمودة من تمام الإيمان وانعدام الغيرة وموتها من ضعف الإيمان، [وضعف الغيرة دليلٌ على ضعف الإيمان، وذلك لأن الإيمان يزيد بالطاعة،

وينقص بالمعصية، وبقدر إيمان العبد تكون غيرته وتعظيمه حرمات ربه تبارك وتعالى، ومثل المعصية والغيرة كمثل الماء والنار، فكلما هاجت أمواج المعصية خبت نار الغيرة في القلب، قال ابن القيم:[ومن عقوباتها –أي المعاصي– أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن، فإن الغيرة حرارته وناره التي تخرج ما فيه من الخبث والصفات المذمومة كما يخرج الكير خبث الذهب والفضة والحديد، وأشرف الناس وأعلاهم قدراً وهمة؛ أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أغير الخلق على الأمة، والله سبحانه أشد غيرة منه] www. alimam. ws/ref/3394.

ومن هنا كان الديوث من أهل النار كما ورد في الحديث الذي ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في أهله) صححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني، قال العلامة ابن القيم:[وذكر الديوث في هذا الحديث وما قبله يدل على أن أصل الدين الغيرة، من لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح، فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كأنه الهلاك] فيض القدير ٣/٤٣٠–٤٣١.

وخلاصة الأمر أن الغيرة خُلُقٌ كريمٌ حميدٌ إذا كانت في موضعها، وخُلُقٌ ذميمٌ إذا جاوزت محلَّها، والغيرة المحمودة من تمام الإيمان وانعدام الغيرة وموتها من ضعف الإيمان.

قال العلامة ابن القيم:[إذا رحلت الغيرةُ من القلب ترحَّلت المحبة بل ترحَّل الدينُ كلُه] روضة المحبين ص٢٧٤.

وتكون الغيرة المحمودة عندما تُنتهك محارم الله عز وجل، وهي الغيرة التي يحبها الله ورسوله، كالغيرة عندما تسفك دماء المسلمين ظلماً وعدواناً، وكغيرة المسلم عندما تنتهك أحكام دين الله عز وجل، وغيرة المسلم على أهله ومحارمه، والغيرة المذمومة تكون نتيجة

الشكوك وفي غير ريبة، وهذه يكون سببها في الغالب سوء الظن بالأهل، ولا ينبغي للرجل أن يسيء الظن بأهله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ﴾ سورة الحجرات الآية ١٢.

الفرق بين الاقتصاد في النفقة والبخل

يقول السائل: هل الاقتصاد في النفقات يعتبر بخلاً ؟

الجواب: هنالك فرقٌ بين الاقتصاد في النفقة وبين البخل، فالأول محمودٌ والثاني مذمومٌ، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ سورة الفرقان الآية ٦٧، قال الشيخ الشنقيطي:[واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون أي لا يضيقون فيبخلون بإنفاق القدر اللازم.

وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنى وإن كان حقاً فالأظهر في الآية هو القول الأول. قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ الآية: أي ليسوا مبذرين في إنفاقهم، فيصرفوا فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم، فيقصروا في حقهم، فلا يكفوهم بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا، ولا هذا...وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ أي بين ذلك المذكور من الإسراف والقتر قواماً: أي عدلاً وسطاً سالماً من عيب الإسراف والقتر] أضواء البيان ١١٧/٦.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ سورة الإسراء الآية ٢٩، قال الشوكاني في تفسير الآية:[وهذا النهي يتناول كل مكلف سواء كان

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعريضاً لأمته وتعليماً لهم أو الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين، والمراد النهي للإنسان بأن يمسك إمساكاً يصير به مضيقاً على نفسه وعلى أهله، ولا يوسع في الإنفاق توسيعاً لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفاً، فهو نهي عن جانبي الإفراط والتفريط، ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط، وهو العدل الذي ندب الله إليه] فتح القدير ٣١٨/٣.

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ سورة الحديد الآيتان ٢٣-٢٤.

فالاقتصاد في النفقة من الاعتدال، والاعتدال مطلوبٌ من المسلم في شأنه كله، حتى في العبادة، من صلاةٍ وقيامٍ وصيامٍ، وقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه يصوم النهار ويقوم الليل حتى إنه أهمل حق زوجته، فأنكر عليه ذلك سلمان رضي الله عنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في الحديث عن أبي جحيفة قال:(آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرآى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم، فقال سلمان ما أنا بآكلٍ حتى تأكل فأكل، فلما ذهب الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال سلمان نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال سلمان نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا، فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقٍ حقه، فأتى أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان) رواه البخاري.

ومما قيل في حسن التدبير وذم التبذير ما قاله الثعالبي:[من أصلح ماله فقد صان الأكرمين: الدين، والعرض. ما عالَ مقتصدٌ. أصلحوا أموالكم لِنبْوةِ الزمان، وجفوة السلطان. الإصلاح أحد الكاسبين. لا عيلة على مصلحٍ، ولا مالَ لأخرقٍ، ولا جودَ مع تبذيرٍ، ولا بخل مع اقتصادٍ. التدبير يثمر اليسير، والتبذير يبدد الكثير. حسن التدبير مع

الكفاف، أكفى من الكثير مع الإسراف. القصد أسرع تبليغاً إلى الغاية، وتحصيلاً للأمر. إن في إصلاح مالك جمال وجهك، وبقاء عزك، وصون عرضك، وسلامة دينك. التقدير نصف الكسب. أفضل القصد عند الجِدَة. عليك من المال بما يعولك ولا تعوله. من لم يحمد في التقدير، ولم يذم في التبذير، فهو سديد التدبير]عن موقع الدرر.

وأما البخل فهو صفةٌ ذميمةٌ، وقد ذمَّه الله عز وجل بقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سورة آل عمران الآية ١٨٠.

وقال تعالى: ﴿ مِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ سورة التوبة الآيات٧٥-٧٧.

وقد ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم البخل في أحاديث منها:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضِلع الدَّين، وغلبة الرجال) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(شرُّ ما في الرجل شحٌ هالعٌ وجُبنٌ خالع) رواه أبو داود وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٣٥٥/٢.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(وأي داءٍ أدوى من البخل) رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ١٢٦/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من يومٍ يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً) رواه البخاري ومسلم.

وقال ابن مفلح الحنبلي مبيناً أن البخل يؤدي إلى الشح:[والبخل منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه، فهو شحيحٌ قبل حصوله، بخيلٌ بعد حصوله. فالبخلُ ثمرةُ الشح، والشح يدعو إلى البخل، والشح كامنٌ في النفس، فمن بخل فقد أطاع شحه، ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقي شره وذلك هو المفلح ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ والسخي قريبٌ من الله ومن خلقه ومن أهله، وقريبٌ من الجنة وبعيدٌ من النار. والبخيل بعيدٌ من الله بعيدٌ من خلقه بعيدٌ من الجنة قريبٌ من النار. فجود الرجل يحببه إلى أضداده، وبخله يبغضه إلى أولاده] الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٢٨/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وأشد درجات البخل أن يبخل الإنسان على نفسه مع الحاجة، فكم من بخيلٍ يمسك المال، ويمرض فلا يتداوى، ويشتهي الشهوة فيمنعه منها البخل. فكم بين من يبخل على نفسه مع الحاجة، وبين ما يؤثر على نفسه مع الحاجة، فالأخلاق عطايا يضعها الله عز وجل حيث يشاء] مختصر منهاج القاصدين ص ٢٠٦.

إذا تقرر الفرق بين الاقتصاد في النفقة وبين البخل، وأن الأول مطلوبٌ من المسلم والثاني مذموم، فينبغي للمسلم أن تكون نفقته قصداً، فلا يسرف ولا يقتر، بل يكون وسطاً، قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ سورة الطلاق الآيتان ٦-٧.

وورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسرافٌ ولا مخيلةٌ) رواه النسائي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب٢٤٦/٢.

وإن كثيراً من الناس يبالغون في الإنفاق، في مختلف المجالات، فتراهم يتحملون النفقات الزائدة في المأكل والمشرب والملبس والمركب والمسكن، بل تجد منهم من يبالغ في النفقة في الكماليات، فلماذا يتحمل الانسان من النفقات أكثر مما يستطيع من أجل أن يجاري الآخرين؟ ولماذا يدفع بعض الناس مبالغ طائلة في بعض الأشياء ويمكن الحصول على أمثالها بأسعارٍ أقل؟ الاقتصاد في النفقة نصف العيش كما قيل، ومن مراعاة حفظ المال أن يحسن المرء التدبير، فمطلوب من المسلم أن يخفف من النفقات وأن يوفر فيما يستهلك، وأن يقلل من مصروفاته، وخاصة في مجال الماء والكهرباء والاتصالات والمأكولات والمشروبات وفي الولائم في الأعراس ونحوها من المناسبات، فالاقتصاد في هذه الأمور ليس بخلاً بل توفيراً محموداً، وقد ذكر أحد الباحثين أنه حدث في بعض بلاد المسلمين الغنية أن بيعت ناقة بالملايين! وأن ثمنها كان يكفي لتعليم ستين طالباً نابغاً في الخارج وحصولهم على درجة الدكتوراة في تخصصات يحتاجها ذلك البلد!؟

وخلاصة الأمر أن الاقتصاد في النفقة محمودٌ وأن البخل مذمومٌ، وأن الإنفاق القوام هو العدل الوسط السالم من عيب الإسراف والتقتير، فينبغي للمسلم أن تكون نفقته قصداً، فلا يسرف ولا يقتر، بل يكون وسطاً، والاقتصاد في النفقة من الاعتدال، والاعتدال مطلوبٌ من المسلم في شأنه كله، فالاقتصاد في النفقة نصف العيش، وهو من مراعاة حفظ المال، فمطلوبٌ من المسلم أن يخفف من النفقات وأن يوفر فيما يستهلك، وأن يقلل من مصروفاته، ولا يعتبر ذلك بخلاً بحال من الأحوال.

ضابطُ العيبِ المرضي الذي يجبُ إخبار الخاطب به

يقول السائل: عائلتنا مصابةٌ بمرضٍ وراثي –حمى البحر المتوسط– وتقدَّم لأختي عددٌ من الخُطَّاب، وعندما نخبرهم بأنها مصابة بذلك المرض لا يرجعون، فهل يجوز كتمان المرض عن الخاطب ؟

الجواب: أولاً: الزواج في دين الإسلام عقدٌ يتصف بالديمومة والاستمرار، وحتى يُبنى الزواجُ على أسسٍ صحيحةٍ لا بد لكل من الخاطب والمخطوبة أن يعرف عن الآخر ما يُرغبهُ في الزواج، والعيوبُ التي قد توجد في أحدهما، قد تكون مانعاً من الإقدام على الزواج، فلذلك حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم الخاطبَ أن ينظر إلى المخطوبة وأن تنظر إليه، فقد ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٠٠.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأةً، فقال النبـي صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهـم وصححه العلامة الألباني في غاية المرام. ومعنى يؤدم بينكما: أن تقع الأُلفةُ والملائمةُ بينكما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ فقال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم.

ففي هذه الأحاديث أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الخاطب إلى النظر إلى المخطوبة، لما يترتب على النظر من فوائد لمصلحة الاثنين.

ثانياً: يحرم الغشُ وكتمانُ العيوب في العقود خاصةً، وفي التعامل مع الناس بشكلٍ عامٍ، ويجب على المسلم أن يلزم الصدق في أموره كلها، فإن الصدقَ نجاةٌ وسلامةٌ، ويهدي إلى

البر، والبر يهدي إلى الجنة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتبَ عند الله صِدِّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن والرجل ليكذب حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً) رواه البخاري ومسلم.

وإذا كان الإسلام قد حرَّم الغش وكتمان العيوب في البيع والشراء، فمن باب أولى أن يحرِّم ذلك في الزواج، وهو أعظم شأناً من شراء سلعة. فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبرة طعام –كومة قمح أو شعير– فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله–أي المطر–قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني] نيل الأوطار ٤/٢٤٠.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم :(من غشنا فليس منَّا، والمكرُ والخداعُ في النار) رواه ابن حبان والطبراني وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل٥/١٦٤.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال:(المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلمٍ إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ أن لا يبينه) رواه أحمد وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/١٦٥.

قال العلامة ابن القيم:[وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم على البائع كتمان عيبِ سلعته، وحرَّم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم :(أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه) فعُلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب] زاد المعاد ٥/١٦٣.

ثالثاً: كل انسان معرضٌ أن يصيبه عيبٌ في جسمه، وليس كل عيبٍ يجب إخبار الخاطب أو المخطوبة به، فالعيب المعتبر هو العيب الذي يُخل بالحياة الزوجية، ويكون منفراً، ويمنع كمال الاستمتاع، ويحول دون تحقق مقاصد الزواج، فالزواج مودةٌ ورحمةٌ وسكنٌ بين الزوجين، قال العلامة ابن القيم:[وأما الاقتصار على عيبين أو ستةٍ أو سبعةٍ أو ثمانيةٍ دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدِّين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً. وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأةً وهو لا يولد له:(أخبرها أنك عقيم وخيرها) ... والقياس أن كل عيبٍ يُنفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار... ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصُّوا الردَّ بعيبٍ دون عيبٍ] زاد المعاد ١٦٦/٥.

وقال الشيخ العلامة ابن سعدي:[كل عيبٍ يُنفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع المقصود من النكاح].

وقال الشيخ محمد العثيمين:[والصواب أن العيب هو كل ما يُفوت به مقصود النكاح، ولاشك أن مقاصد النكاح منها: المتعة، والخدمة، والإنجاب، وهذا من أهم المقاصد، فإذا وُجد ما يمنع هذه المقاصد، فهو عيبٌ، وعلى هذا فلو وجدته الزوجةُ عقيماً أو وجدها هي عقيماً، فهو عيبٌ... فالصواب أن العيوب غير معدودةٍ، ولكنها محدودة، فكل ما يفوت به مقصود النكاح، لا كماله فإنه يعتبر عيباً يثبت به الخيار، سواء للزوج أو للزوجة] الشرح الممتع ٢٢٠/١٢.

[إذا غشَّ أحدُ الزوجين الآخر بكتمان عيبٍ فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع،يثبت للمتضرر منهما خيار الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٣١.

وأما العيوب والأمراض المعتادة عند الناس والتي لا تؤدي إلى النفرة ولا تفوت مقاصد النكاح فلا يلزم الإخبار عنها.

وبناءً على ذلك أبين ضابط العيب الذي يجب الإخبار عنه كما يلي:

أ. كل عيب يمنع الاستمتاع الجنسي بين الزوجين، سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فصل في العيوب المثبتة للفسخ: والاستحاضة عيبٌ يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين ... وتُردُّ المرأةُ بكل عيبٍ يُنفر عن كمال الاستمتاع] الاختيارات ص٢٢٢.

ب. إذا كان العيبُ من الأمراض الخطيرة والمعدية، كمرض الإيدز والسفلس والسيلان ونحوها سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه.

ج. العقم، سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه.

د. أن يكون العيب دائماً وليس عارضاً يزول بالتداوي.

رابعاً: لا بد أن يعرف كلٌ من الخاطب والمخطوبة بالعيب الموجود لدى الآخر، وبعد معرفته بالعيب يرجع الأمر إليه، فإن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فلا رجوع له عن القبول، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ومِن شَرْط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن عِلِم بها في العقد أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه رضي به، فأشبه مشتري المعيب، وإن ظن العيب يسيراً فبان كثيراً، كمن ظنَّ أن البرص في قليلٍ من جسده، فبان في كثيرٍ منه، فلا خيار له أيضاً؛ لأنه من جنس ما رضي به] المغني ٥٧٩/٧.

وورد في قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا:[علم الزوجة بالعيب قبل عقد الزواج، المادة (١١٤) [الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود، يسقط حقُ اختيارها ما عدا العنة، فإن الإطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار...للزوج طلب الفسخ لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها المادة (١١٧) للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته

عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضررٍ، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً]

خامساً: لا بد من استشارة الأطباء من أهل الاختصاص لمعرفة حقيقة المرض وعوارضه وآثاره، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣. ونقل ابن عطية عن الزجاج قال: "أَهْلَ الذِّكْرِ" عامٌ في كل من يُعزى إليه علم. تفسير ابن عطية ٤٢٤/٨. فأهل الذكر هم أهل الاختصاص في كل علم.

وخلاصة الأمر أن لكل من الخاطب والمخطوبة أن يعرف عن الآخر ما يُرغبهُ في الزواج، والعيوب التي قد توجد في أحدهما قد تكون مانعاً من الإقدام على الزواج، فلذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة وأن تنظر إليه، وأنه يحرم الغش وكتمان العيوب في العقود خاصةً، وفي التعامل مع الناس بشكلٍ عامٍ، ويجب على المسلم أن يلزم الصدق في أموره كلها، وأنه ليس كل عيبٍ يجب إخبار الخاطب أو المخطوبة به، فالعيب المعتبر هو العيب الذي يُخل بالحياة الزوجية، ويكون منفراً، ويمنع كمال الاستمتاع، ويحول دون تحقق مقاصد الزواج، وأما العيوب والأمراض المعتادة عند الناس ولا تؤدي إلى النفرة ولا تفوت مقاصد النكاح فلا يلزم الإخبار عنها، ولا بد من استشارة الأطباء من أهل الاختصاص لمعرفة حقيقة المرض وعوارضه وآثاره.

إخبارُ الخاطبَين عن ماضيهما قبل الخطوبة

يقول السائل: ذكرتَ في حلقةٍ سابقةٍ من "يسألونك" ضابطَ العيبِ المَرَضي الذي يجبُ إخبارُ الخاطب به، فما حكم إخبار كلٍ من الخاطبَين الآخرَ عن ماضيه قبل الخطوبة؟

الجواب: ينبغي أن يُعلم أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حثَّ على الزواج من المرأة ذات الدِّين، فقد ورد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم :(تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك) رواه البخاري ومسلم.

وحثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قَبول الخاطب صاحبِ الخُلُق والدِّين، وينبغي للفتاة ألا توافق على قبول الخاطب إلا بعد التأكد من صفاته الحسنة، وأنه صاحب خلقٍ ودِّينٍ، ولو كان فقيراً، لأن السعادة التي ترجوها البنتُ قد لا تتحقق بالمال والجاه والحسب والنسب، فكم من صاحب مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ أشقى زوجته وأَتعسها، ولكن المعيار الحقيقي هو معيار الشرع، وهو المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم :(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، فإن لم تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي، وهو حديثٌ حسنٌ كما قال العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

ثانياً: إذا وقع المسلمُ في المعاصي والآثام وجبت عليه التوبة، فالتوبة من المعصية واجبةٌ شرعاً على الفور باتفاق العلماء؛ لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدِّين، وأول منازل السالكين. قال القرطبي:[اتفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ تفسير القرطبي ٥/٩٠.

وقال القرطبي أيضاً:[وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ أمرٌ بالتوبة وهي فرضٌ على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان] تفسير القرطبي١٨/١٩٧. والتوبةُ محبوبةٌ إلى الله تعالى لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٢.

والتوبة من أسباب الفلاح لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية٣١.

وقد ورد في السنة النبوية أيضاً الحضُّ على التوبة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبسط يدَه بالليل ليتوب مسيءُ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيءُ الليل حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها) رواه مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.

قال الإمام النووي: [وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يُغرغر] شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/١. ومعنى يُغرر أي ما لم تبلغ روحُهُ حَلقومه.

ثالثاً: الواجب على الخاطِبين أن لا يتحدثا عن ماضيهما السيئ، وأن يستترا بستر الله تبارك وتعالى ما داما أنهما قد تابا ورجعا إلى جادة الصواب، ومن الخطأ والجهل نبشُ ماضيهما ومصارحةُ كل واحدٍ منهما للآخر بما كان في سالف حياتهما، فلا يجوز لهما البحث في ماضيهما، لأن العبرة بما عليه صاحبه الآن، فما دام مستقيماً وملتزماً بدين الله، فهذا هو المطلوب بغض النظر عما ارتكب من المعاصي في حياته السابقة، فقد يكون الإنسان كافراً ثم يُسلم، فإن الإسلام يجبُّ ما قبله، والتوبةُ الصادقةُ تجبُّ ما قبلها، والواجبُ عليهما أن يُبقيا المعاصي السالفة طيَّ الكتمان ولا يفضحا نفسيهما بعد أن سترهما الله عز وجل، فالمسلم إذا عصى الله تبارك وتعالى سراً، فلا يصح له أن يُخبر عن ذلك، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عز وجل عنها، فمن ألمَّ بشيءٍ منها فليستترْ بستر الله عز وجل وليتب إلى الله، فإنه من يُبدِ لنا صفحتَه نُقِم عليه كتابَ الله) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجلُ بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد بات يستره ربُهُ ويصبح يكشف ستر الله عنه) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم "إلا المجاهرين" هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورةٍ ولا حاجة] شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٢/٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضربٌ من العناد لهم، وفي الستر بها السلامةُ من الاستخفاف، لأن المعاصي تُذلُّ أهلها، ومن إقامة الحدِّ عليه إن كان فيه حدٌّ، ومن التعزير إن لم يوجب حدًّا، إذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبُهُ، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك] فتح الباري ٥٩٨/١٠-٥٩٩.

رابعاً: لا يلزم كلاً من الخاطِبين إخبارُ الآخر عن ماضيه، بل يلزمه أن يستر على نفسه، فقد روى مالك في الموطأ: (أن رجلاً خطب إلى رجلٍ أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال مالَكَ وللخبر) قال الحافظ ابن عبد البر: [قد روي هذا المعنى عن عمر من وجوه: ومعناه عندي-والله أعلم-فيمن تابت وأقلعت عن غيها، فإذا كان ذلك، حَرُمَ الخبرُ بالسوء عنها، وحَرُمَ رميُها بالزنا، ووجب الحدُّ على من قذفها إذا لم تقم البينة عليها، وقد أخبر الله عز وجل أنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (التائبُ من الذنب كمن لا ذنب له) وروى يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: (أن رجلاً أتى عمرَ بن الخطاب فقال: إن ابنةً لي

ولدت في الجاهلية وأسلمت فأصابت حداً وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتُها وقد قطعت بعض أوداجها بزاويتها، فبرئت ثم مسكت وأقبلت على القرآن وهي تُخطَب إليَّ فأُخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: أتعمد إلى سترٍ ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أَنكحها نكاحَ العفيفة المسلمة) وروى شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: (أن رجلاً أراد أن يُزوج ابنته، فقالت: إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت، فأتى عمرَ فذكر ذلك له، فقال: أليست قد تابت، قال نعم، قال فزوجها] الاستذكار ٥/٥٣٩.

خامساً: إذا أصر أحدُ الخاطِبين على معرفة ماضي الآخر فاستحلفه، فللآخر أن يحلف ويوري ويُعَرِّض، ولا يُخبر بالحقيقة، والتورية والتعريض: أن تُطلق لفظاً ظاهراً في معنىً، وتريد به معنىً آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلافُ ظاهره. وأصلُ التورية الستر، والتعريض خلاف التصريح. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨م ٣٢٩.

قال الإمام النووي: [قال العلماء: إذا دعت مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ إلى خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتورية، والتعريض. وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فهو مكروهٌ، وليس بحرامٍ إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حقٍ فيصير عندئذٍ حراماً] الأذكار للنووي ص٣٨٠.

ومما يدل على جواز التورية في اليمين ما لم تتعلق بحقٍ من حقوق العباد ما ورد عن سويد بن حنظلة قال: (خرجنا نُريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر،فأخذه عدوٌ له،فتحرَّج القومُ أن يحلفوا،فحلفتُ أنه أخي،فخلَّى سبيلَه،فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: (أنت أبرُّهم وأصدقُهم، المسلم أخو المسلم) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وفي حال إصرار أحدهما على الآخر واستحلافه فله أن يحلف كاذباً، فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: (ولم أسمعه أي الرسول صلى الله عليه وسلم يُرخص في شيءٍ مما يقول الناس

كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على جواز أن يكذب الرجلُ على زوجته وكذلك المرأةُ على زوجها، ولكن أهل العلم قيدوا كذب الرجل على امرأته وعكسه بأن يكون الكذبُ فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما.

قال الحافظ ابن حجر:[واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يُسقطُ حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها] فتح الباري ٢٢٨/٦.

فالكذبُ الجائز بين الزوجين هو ما كان فيه محافظةٌ على الحياة الزوجية ومنع هدمها، كما في مسألتنا، وكما إذا سأل الزوجُ زوجته هل تحبه؟فعليها أن تجيبه بنعم، وإن كانت تكرهه محافظةً على بقاء الأسرة، واستمرارية الحياة الزوجية، وكما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة:[أنت التي تحدثين زوجك أنك تبغضينه؟ قالت: يا أمير المؤمنين: إني أولُ من تاب، وراجعَ أمر الله، إنه يا أمير المؤمنين أنشدني بالله، فتحرَّجتُ أن أكذب، أفأكذبُ يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحبُّ أحدَنا، فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يُبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام، والإحسان] رواه البخاري في التاريخ الكبير والطبري في تهذيب الآثار.

وخلاصة الأمر أن الإسلام قد حثَّ على الزواج من المرأة ذات الدِّين، وحثَّ على قَبول الخاطب صاحبِ الخُلُق والدِّين، وإذا وقع المسلمُ في المعاصي والآثام وجبت عليه التوبة على الفور باتفاق العلماء، والواجب على الخاطِبين أن لا يتحدثا عن ماضيهما السيئ، وأن يستترا بستر الله تبارك وتعالى ما داما أنهما قد تابا، ولا يلزم كلاً من الخاطِبين إخبارُ الآخر عن ماضيه، وإذا أَصرَّ أحدُ الخاطِبين على معرفة ماضي الآخر فاستحلفه، فللآخر أن يحلف ويوري ويُعَرِّض، ولا يُخبر بالحقيقة حتى ولو كذب، فالكذبُ الجائز بين الزوجين هو ما كان فيه محافظةٌ على الحياة الزوجية ومنع هدمها.

ضوابط وشروط التنازل عن الميراث

يقول السائل: توفي والدي منذ أكثر من عشرين سنة وترك أراضٍ وعقارات، ونحن أربعة إخوة وثلاث أخوات، ولم يتم تقسيم الميراث، ويدَّعي أخي الأكبر أن أخواتي قد تنازلن عن ميراثيهن منذ وفاة والدي، حيث إنهن سامحن بحصصهن كما يقول، ويريد قسمة الميراث على الأخوة الذكور فقط، فما الحكم الشرعي في التنازل عن الميراث ؟

الجواب: بيَّن اللهُ عز وجل ميراثَ المرأة في كتابه الكريم، فقال جل جلاله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ سورة النساء الآية ٧. قال الإمام الشوكاني:[وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهنَّ في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء، وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص] تفسير فتح القدير ٤٢٨/١.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي:[كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم، لا يورِّثون الضعفاء، كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء، لأنهم –بزعمهم– أهلُ الحرب والقتال، والنهب والسلب، فأراد الربُّ الرحيم الحكيم، أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالُهم ونساؤهم، وأقوياؤهم وضعفاؤهم. وقدَّم بين يدي ذلك، أمراً مجملاً،لتتوطَّن على ذلك النفوس. فيأتي التفصيلُ بعد الإجمال، قد تشوفت له النفوس، وزالت الوحشة، التي منشأُها، العادات القبيحة فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ أي: قسط وحصة ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: خلَّف﴿الْوَالِدَانِ﴾ أي: الأب والأم﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ عموماً بعد خصوص﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فكأنه قيل: هل ذلك النصيب،راجعٌ إلى

العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاءون؟ أو شيئاً مقدراً؟ فقال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أي: قدَّره العليم الحكيم] تفسير السعدي ص١٦٥.

وقد قال الله تعالى عقب آيات الميراث في سورة النساء محذراً ومتوعداً من يخالف ذلك: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة النساء الآيتان ١٣-١٤.

وقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها) رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقَّه) رواه البخاري ومسلم.

ولا شك أن حرمان النساء من الميراث من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام. قال قتادة: [كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان] وكان أكبر الأولاد هو الذي يأخذ جميع الميراث وكانوا يقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. ويجب أن يُعلم أن نصيب المرأة من الميراث، إنما هو حقٌ شرعيٌ لها، وليس منةً أو تفضلاً من أحدٍ، فلا يجوز لأيٍ كان أن يحرمها من نصيبها الذي قرره الشرع الحنيف.

إذا تقرر هذا فإن تنازل الوارث - ذكراً كان أو أنثى- عن ميراثه جائزٌ شرعاً بالشروط والضوابط التالية:

أولاً: يصح التنازل عن الميراث بعد موت المورِّث فقط، وليس حال حياته، أي بعد استحقاق الميراث لا قبله. ومعنى الاستحقاق أن يثبت الحقُ ويجب، وثبوت الميراث للوارث لا يكون إلا بعد موت المورث. وبناءً على ذلك لو تنازل بعضُ الورثة عن ميراثهم قبل وفاة المورث، فالتنازل باطلٌ لا يصح. وإذا اشترط الرجل على المرأة قبل عقد النكاح

أن تتنازل عن حقها من الميراث بعد وفاة الزوج فالشرط باطلٌ، وحقها في الميراث ثابت.

ثانياً: يشترط فيمن يتنازل عن ميراثه أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا يصح التنازل من الصغير –من هو دون البلوغ– ولا من المجنون أو المعتوه، لأن التنازل عن الميراث قد يعود بالضرر عن المتنازل، فلا بد أن يكون راشداً، لقوله صلى الله عليه وسلم :(رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢/٥.

ثالثاً: يجب أن يكون التنازل عن الميراث بإرادة المتنازل وبدون إكراه، فلا يصح تنازل المكرَه، وفي معنى الإكراه تعنيفُ المرأة المطالبة بميراثها وتوبيخها، واعتبارها خارجةً عن تقاليد العائلة أو القبيلة. فإن حصل التنازل في حالة الإكراه والتعنيف، فهذا التنازل لا عبرة به ولا يصير به مال المرأة المتنازلة حلالاً، لأن التنازل وقع بدون رضاً ولا طيب نفسٍ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد والبيهقي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

وعن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في غاية المرام ص٢٦٣.

رابعاً: أن يكون التنازل صريحاً لا حياءً، لأن ما أُخذ بسيف الحياء فهو حرام، فلا يجوز للمسلم أن يأخذ مال غيره بالحياء، ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديثين السابقين.

خامساً: يشترط أن يكون التنازل في حال الصحة، لا في حال مرض الموت، لأن تصرفات المريض مرض الموت لها أحكامٌ خاصةٌ، ومرض الموت هو: المرض المخوف الّذي يتّصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٣٧.

قال ابن المنذر:[أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا] المغني ٦/٦١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء: أحدها أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث وإجازة الورثة، الثاني: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة، الثالث: أن فضيلتها ناقصةٌ عن فضيلة الصدقة في الصحة... الرابع: أنه يُزاحم بها الوصية في الثلث، الخامس أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده] المغني ٦/١٩٣.

سادساً: إذا كان الميراث المتنازَل عنه عقاراً، فلا يصح التنازلُ عنه إلا بقبضه، وقبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف فيه باتفاق الفقهاء، لأن التنازل عن الميراث يُعدُّ هبةً، والهبةُ لا تلزم إلا بالقبض، [وإن كان عقاراً فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، بلا حائل دونه، وتمكينه من التصرف فيه، بتسليمه المفتاح إن وجد، بشرط أن يفرغه من متاع غير المشتري عند الشافعية... واعتبر الحنفية التخلية –وهي: رفع الموانع والتمكين من القبض– قبضاً حكماً على ظاهر الرواية، وروى أبو الخطاب مثل ذلك عن أحمد وشرط مع التخلية التمييز] الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١٣٢–١٣٤ بتصرف.

إذا تحققت شروط التنازل عن الميراث، فلا يجوز الرجوع فيه لأنه هبةٌ، والهبةُ لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، ويدل على حرمة رجوع الواهب في هبته أحاديث منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه البخاري ومسلم. وعنه أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم :(ليس لنا مَثلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) رواه البخاري.

قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته] وقال الإمام النووي:[باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل] شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦.

واستُثنيَ الوالدُ من الحكم السابق، فيجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، لما صح في الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه) رواه أصحاب السنن وأحمد، وقال الترمذي حسن صحيح وصححه العلامة الألباني.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في إحدى روايات حديث النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا، فقال: لا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير : (فارده).

قال الحافظ العسقلاني: [وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه، فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً، فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك] فتح الباري ١٤٣/٦. وقد ألحق أكثرُ الفقهاء الأمَّ بالأب في جواز الرجوع في الهبة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وظاهر كلام الخرقي أن الأم كالأب في الرجوع في الهبة، لأن قوله "وإذا فاضل بين أولاده" يتناول كل والد. ثم قال في سياقه "أمر برده" فيدخل فيه الأم، وهذا مذهب الشافعي، لأنها داخلة في قوله (إلا الوالد فيما يعطي ولده) ولأنها لما دخلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم (سووا بين أولادكم) ينبغي أن يتمكن من التسوية والرجوع في الهبة، طريق في التسوية، وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول، ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله لقوله (فارده) وقوله (فأرجعه)، ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم كالأب، والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع، قال

الأثرم: قلت لأبي عبد الله الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟ قال ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة: (أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) أي كأنه الرجل، قال أصحابنا: والحديث حجة لنا، فإنه خص الوالد وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث والأم بخلافه، وقال مالك للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً فإن كان ميتاً فلا رجوع لها، لأنها هبة ليتيم، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع] المغني ٦/٥٥-٥٦.

وخلاصة الأمر أن ميراثَ المرأة ثابتٌ في القرآن الكريم، وأن حرمان النساء من الميراث من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام. وأن تنازلَ الوارث-ذكراً كان أو أنثى-عن ميراثه جائزٌ شرعاً بعد موت المورِّث فقط، وليس حال حياته، وأن يكون المتنازل بالغاً عاقلاً رشيداً، وأن يكون بإرادة المتنازل وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياءٍ وأن يكون التنازل في حال الصحة، لا في حال مرض الموت، وإذا كان الميراث المتنازَل عنه عقاراً، فلا يصح التنازلُ عنه إلا بقبضه، وقبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف فيه، وإذا تحققت شروط التنازل عن الميراث، فلا يجوز شرعاً الرجوع فيه لأنه هبةٌ، والهبةُ لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، إلا للوالدين فلهما الرجوع فيما وهبا لولدهما.

الجنايات

المسؤولية عن حوادث السيارات

يقول السائل: ما قولكم في كثرة حوادث السيارات المؤدية إلى الموت في بلادنا، وعلى من تقع المسؤولية في ذلك ؟

الجواب: لا بد من بيان الأمور التالية:

أولاً: وسائل النقل الحديثة ومنها السيارات، من نعم الله عز وجل على الناس، قال تعالى ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل الآيات ٥-٨ . فقوله تعالى ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ فيه إشارة إلى وسائل المواصلات الحديثة التي يركبها الناس، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، ومنها السيارات التي صارت من الحاجات الأساسية التي لا يُستغنى عنها، فالسيارة نعمةٌ من نعم الله عز وجل، ولكنها تحولت إلى نقمةٍ بسبب سوء استخدامها من بعض السائقين المتهورين، فصارت السيارة من أكثر وسائل القتل أثراً سيئاً على الناس، فما أكثر القتلى والجرحى والمعاقين الذين تخلفهم حوادث السيارات، وما أفظع الأضرار المعنوية على الأسر التي تفقد أفرادها نتيجة للحوادث المأساوية، ويضاف إلى ذلك الخسائر المادية التي تسببها من إتلاف للسيارات وتكاليف العلاج للمصابين وغير ذلك.

ثانياً: من مقاصد الشريعة والإسلامية حفظ الضرورات الخمس –الدين والنفس والعقل والنسل والمال– ولا شك أن من نتائج حوادث السيارات إتلاف النفوس بقتلها أو جرحها، أو إلحاق إعاقة بها، وكذا إتلاف الأموال، وإضاعة للأسر التي تفقد معيلها، فيُيتم الأطفال وتُرمل النساء، وما يتبع ذلك من مآسٍ كثيرة. وقد لوحظ ارتفاع كبير في عدد حوادث الطرق والإصابات الناتجة عنها في الضفة الغربية كما بين ذلك التقرير السنوي لسنة ٢٠١٠م الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، حيث ورد فيه [حوادث الطرق في الضفة الغربية بلغت ٥٤٠٨ حادثاً عام ٢٠١٠م بارتفاع ١٥,٨٪عن العام

٢٠٠٩م، أما عدد الإصابات الناتجة عن حوادث الطرق خلال عام ٢٠١٠م فقد بلغت ٧٠٣٣ إصابة بارتفاع ٢٠٪ عن العام ٢٠٠٩]_www. pcbs. gov. ps

ثالثاً: معلوم أن أسباب حوادث السيارات كثيرة ومتعددة، وإذا أردنا مواجهة المشكلة مواجهةً حقيقةً وإيجاد الحلول العملية لها، فلا بد من معرفة أسباب الحوادث وطرق علاجها:

(١) السرعة الجنونية، وهذا السبب يؤدي إلى الموت في الغالب، والمتتبع لحوادث السيارات في بلادنا يجد أن السرعة الجنونية صفة لازمة لكثير من سائقي السيارات العمومية، فبعض هؤلاء المتهورين تزيد سرعة سيارته عن مئة وخمسين كيلاً!؟ وحل هذه المشكلة من وجهة نظري يكمن في ثقافة السائق أولاً، ثم الأنظمة المرورية كعقوبة المخالف، وتركيب محدد للسرعة على السيارات.

(٢) التساهل في منح رخصة قيادة السيارات عامة والعمومية خاصة، حيث المحسوبية والواسطة والرشوة أحياناً، ومن الملاحظ أن عدداً غير قليل من سائقي المركبات العمومية– السيارات الصفراء –يفتقدون الحد الأدنى من القيم والأخلاق، ومعلوم أن القيادة فنٌ وذوقٌ وأخلاقٌ، وهذه غير متوفرة عند كثيرٍ من هؤلاء، ولا بد من إعادة النظر في أسس منح الرخص السياقة، وبالذات للسيارات العمومية، فمثلاً لماذا لا يرفع سن سائقي السيارات العمومية إلى ثلاثين عاماً؟ ولماذا لا يُدقق في منحهم حسن السيرة والسلوك، ولا يكون منحه بناءً على المحسوبية والواسطة، ولماذا لا يلزم سائقو المركبات العمومية باجتياز امتحان تكون القيم والأخلاق والسلوكيات وكيفية التعامل مع الناس جزءً مهماً منه؟!

وأما سائقو السيارات الخصوصية فأقترح رفع سن الحصول على الرخصة إلى ثمانية عشر عاماً وتعديل ما ورد في المادة (٢٨) من قانون المرور الذي يمنح رخصة قيادة مركبة آلية لمن أتمَّ ستة عشر سنة!!ولا بد أن يكون دور للوالدين في هذه القضية، حيث يلاحظ أن بعض الآباء يتساهل في إعطاء سيارته لابنه الصغير القاصر، وبعضهم يفتخر بسياقة ابنه الصغير الذي لا يكاد يظهر من خلف مقود السيارة، ولا يخفى أثر تسليم السيارة للصغير

القاصر المراهق، فعلى الوالد أن يتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم :(كلُّكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيَّته) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انشغال كثيرٍ من السائقين باستعمال الهاتف المحمول –الجوال– أثناء القيادة مما يضعف الانتباه ويقلل من القدرة على السيطرة على المركبة، وخاصة إذا ترافق ذلك مع السرعة العالية. ويضاف إلى ذلك سوء استخدام المسجلات والراديو، ورفع أصواتها بشكل كبيرٍ.

(٤) عدم الالتزام بقوانين السير وتعمد مخالفتها، فمن المعلوم أن أنظمة السير ما وضعت إلا لضبط وتنظيم حركة الناس والسيارات على الطرق، ولا شك أن الالتزام بقوانين السير يحقق مصلحة المجتمع، ويدفع الضرر عنه، ومطلوب شرعاً من المسلم أن يلتزم بقوانين السير، وإن كانت قوانين وضعية [فلا يجوز مخالفة قوانين المرور لما قد يترتب على ذلك من إزهاق للنفوس وإتلاف مال الغير، علماً بأن قوانين المرور لا تدخل تحت باب الحكم بغير ما أنزل الله كما قرر أهل العلم، وإنما هي نظامٌ إداري، فإذا كانت لا يترتب عليها تحليل ما حرم الله ولا تحريم ما أحل الله ولا مخالفة الشرع فيجب التقيد بها، قال الإمام الشنقيطي: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري وشرعي: أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر... مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك... وكاشترائه –أعني عمر رضي الله عنه– دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رضي الله عنه. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا

يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة] http: //www. islamweb. net/fatwa.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بوجوب الالتزام بأنظمة المرور والمنع من مخالفتها ورد فيه ما يلي:[بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال. ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمنَ الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة]

http: //www. fiqhacademy. org. sa/qrarat/8-2. Htm.

(٥) سوء حالة الطرق والشوارع وكثرة الحفريات فيها، وعدم وضع اللوحات الإرشادية بشكلٍ صحيح، حين إجراء التصليحات على الطرق.

(٦) من أسباب زيادة حوادث السيارات، انتشار السيارات غير القانونية بشكلٍ لافت للنظر، فهنالك أعدادٌ هائلةٌ من السيارات غير القانونية – المشطوبة والمسروقة- في بعض المناطق كما هو الحال في منطقة سكناي، ومعروف أن السيارات غير القانونية تتم قيادتها

في أكثر الحالات بدون ترخيص للسيارة أو للسائق وبدون تأمين، وبدون توفر شروط السلامة العامة للمركبة، وأحياناً بدون لوحات على المركبة وكثيرٌ من سائقيها من المراهقين!

(٧) ضعف الثقافة المرورية لدى كثيرٍ من السائقين فضلاً عن كثير من المواطنين، وحزام الأمان خيرُ مثالٍ على ذلك، فمن السائقين ومن المواطنين أيضاً من لا يستعمله إلا إذا رأى الشرطة على الطريق، وهذا الأمر يحتاج لمزيد من التثقيف والتوعية، ولماذا لا يكون التثقيف المروري من ضمن المنهاج الدراسي في المدارس؟

(٨) إن تطوير وتحديث وسائل النقل العام –الباصات– بزيادة أعدادها وتحديثها ودقة مواعيدها، يسهم إلى حدٍ كبير في التقليل من حوادث السيارات العمومية، إذا تمَّ تشديد شروط الحصول على رخصة قيادة وسائل النقل العام–الباصات–.

وختاماً لا بد من التنبيه إلى مقولةٍ يقولها بعض الناس في أعقاب حصول الحوادث المأساوية [هذا قضاء وقدر، يريدون بذلك إعفاء المتَسَبِّبين من المسؤولية؛ فهؤلاء يخلطون بين المفاهيم، ولا يُحَكِّمُون شريعة الله في الموضوع؛ لأننا جميعًا نعتقد أنه لن تموت نفس إلا بعد أن تستكمل أجلها، فهل يعني هذا إعفاء القاتل من جريمته]

http: //www. aliftaa. jo/index. php/ar/fatwa

وخلاصة الأمر أن وسائل المواصلات الحديثة، ومنها السيارات نعمةٌ من نعم الله عز وجل، وهي من الحاجات الأساسية التي لا يُستغنى عنها، ولكنها تحولت إلى نقمةٍ بسبب سوء استخدامها من بعض السائقين المتهورين، مما نتج عنه مآسٍ كثيرة وأضرار بالغة، والسرعة الجنونية من أهم أسباب حوادث السيارات وخاصةً السيارات العمومية، والتساهل في منح رخص قيادة السيارات عامة والعمومية خاصة، والحصول عليها بالمحسوبية والواسطة والرشوة أحياناً، سببٌ آخر لتلك الحوادث المميتة، وكثيرٌ من السائقين لا يعرفون أن القيادة فنٌ وذوقٌ وأخلاقٌ، وعدم الالتزام بقوانين السير سببٌ مهمٌ للحوادث، ولا بد من تضافر جهود جهات كثيرة للحد من حوادث السيارات، فلا بد من

تشديد أنظمة المرور، وتحسين حالة الطرق وزيادة الوعي المروري، ولا بد من تعاون الأسرة والمدرسة والجامعة في ذلك.

منْ قتلَ شخصاً دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال فدمُ المقتول هدرٌ

السؤال: ما الحكم الشرعي فيمن قتلَ شخصاً في حالة الدفاع عن النفس فهل تلزمه دية المقتول؟

الجواب: قضية الدفاع المشروع عن النفس، تسمى في الفقه الإسلامي مسألة دفع الصائل، وتشمل الدفاع عن نفس المصول عليه والدفاع عن نفس الغير وعن المال وعن العرض. ورد في الموسوعة الفقهية: [الصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير. ويقال: صاوله مصاولةً، وصيالاً، وصيالةً، أي: غالبه ونافسه في الصول، وصال عليه، أي: سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، والصئول: الشديد الصول، والصولة: السطوة في الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناسَ ويعدو عليهم. وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٣/٢٨.

ودفع الصائل واجبٌ شرعاً عند جمهور العلماء، فيجب على المسلم أن يدفع عن نفسه وعن نفس غيره وعن عرضه وعن ماله. والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٤. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الشورى الآيات ٣٩-٤٢.

ومن السنة ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيدٌ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار) رواه مسلم.

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه (أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فنزع يدَه من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يَعض أحدُكُم أخاه كما يعض الفحلُ! لا دية له) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر:[فيه دفع الصائل؛ وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنايةٍ على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً] فتح الباري ٢٢٣/١٢.

وقال الصنعاني:[وفي الحديث دليلٌ على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تُهدر ولا ديةَ على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيءٌ لأنه في حكم الصائل] سبل السلام ٥٠٩/٣.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز.

قال الشوكاني:[فيه دليل على أنه تجوز مقاتلةُ من أراد أخذ مال إنسانٍ من غير فرقٍ بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور] نيل الأوطاره/٣٩١.

وقال المناوي:[قال ابن جرير: هذا أبينُ بيانٍ وأوضحُ برهانٍ على الإذن لمن أُريد مالُه ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقُطَّاع مطلوبٌ، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكرَ أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً] فيض القدير ٢٥٣/٦.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من قتل دون مظلمته فهو شهيد) رواه أحمد والنسائي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وقد نص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية في المادة (٣٤١) على مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال:[تُعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

(١) فعلُ من يقتل غيره أو يصيبه بجراحٍ أو بأي فعلٍ مؤثرٍ دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن: أ.يقع الدفع حال وقوع الاعتداء. ب.أن يكون الاعتداء غير محق. ج.أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

(٢) فعلُ من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

أ. أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف أو

ب.أن تكون السرقة مؤدية إلى ضررٍ جسيمٍ من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف. وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر] .

وقد قرر جمهور أهل العلم أن دمَ الصائل المقتول هدرٌ، فلا ضمان ولا دية على منْ قتلَ شخصاً دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو دفاعاً عن ماله أو عن عرضه، قال الحافظ ابن حجر:[واحتجوا أيضا بالإجماع بأن منْ شَهَرَ على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتلَ الشاهرَ أنه لا شيء عليه] فتح الباري ٢٢٢/١٢.

ونقل ابن المنذر عن الإمام الشافعي:[أن من أُريد مالُه أو نفسُه أو حريمُه ولم يمكنه الدفعُ إلا بالقتل، فله ذلك وليس عليه قودٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ] سبل السلام ٥٠٧/٣.

وقال عبد الله بن المبارك:[يقاتل الرجلُ عن ماله وإن درهمين] ذكره الترمذي في سننه.

وقال الإمام الشافعي:[إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحقها، وإن المسلمين لم يختلفوا فيما علمتُ أو من علمتُ قولَه منهم في أن مسلماً لو أرادني في الموضع الذي لا

يمنعني منه بابٌ أغلقه، ولا قوة لي بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه، وكانت منعتي منه التي أدفع عني إرادته لي إنما بضربه بسلاحٍ، فحضرني سيفٌ أو غيره، كان لي ضربه بالسيف لأمنع حرمتي التي حرَّم الله تعالى عليه انتهاكها، فإن أتى الضربُ على نفسه، فلا عقلَ عليَّ ولا قود ولا كفارة، لأني فعلت فعلاً مباحاً لي] الأم ١٩١/٦.

وقال النووي:[باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه] شرح صحيح مسلم. وقال الحافظ ابن حجر:[وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً] فتح الباري٢٢٣/١٢.

وقال النووي:[أما الصائل فكل قاصدٍ من مسلمٍ وذميٍّ وعبدٍ وحرٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ وبهيمةٍ يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفارة ولا قيمة] روضة الطالبين ٣٩١/٧.

وقال ابن قدامة:[ومن صال عليه آدميٌ أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه؛ لأنه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه] الشرح الكبيره/٤٥٥.

وورد في الموسوعة:[إنْ قتلَ المصولُ عليه الصائلَ دفاعاً عن نفسه ونحوها، فلا ضمان عليه–عند الجمهور–بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ولا قيمةٍ، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٦/٢٨.

ومما يدل على هدر دم الصائل المقتول ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لو أن رجلاً اطَّلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاةٍ ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه) ، قال الصنعاني:[دلَّ الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه

يجوز للمطَّلَع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان (فلا دية له ولا قصاص)] سبل السلام ٥٠٩/٣-٥١٠.

ولا بد أن يُعلم أنه لا يحل قتلُ الصائل بمجرد الصيال، بل هنالك خطواتٌ لدفع الصائل، فيبدأ بالأخف فالأخف، فإذا هاجمه الصائل صاح عليه واستغاث بالناس وإلا دفعه بيديه أو عصا وهكذا، فإن تعذر دفعه إلا بالقتل قتله، لأن المقصود دفع الصائل وطرده فإذا اندفع باليسير فلا حاجة إلى أكثر منه، قال النووي:[فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب] روضة الطالبين ٣٩٢/٧.

وقال الحافظ ابن حجر:[لو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل] فتح الباري٢٤٥/١٢.

وقال المناوي:[للمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هُدر] فيض القدير ٣٨٨/١.

وقال البهوتي الحنبلي:[فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرُمَ الدفعُ بالضرب، أو بضرب بيدٍ حرُمَ بسوط، أو بسوط حرُمَ بعصا، أو بعصا حرُمَ بقطع عضو، أو بقطع عضو حرُمَ قتل؛ لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ويُستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب] الإقناع ١٩٩/٢.

وقال ابن حجر المكي:[أَئِمَّتَنَا أَهْدَرُوا دَمَ الصَّائِلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَاحُوا لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ تَارَةً وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ أُخْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ وَإِذَا دَفَعَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ، فَلَا يَنْتَقِلُ لِرُتْبَةٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّ مَا دُونَهَا كَافٍ، فَإِذَا أَفْضَى دَفْعُهُ حِينَئِذٍ إلَى قَتْلِهِ كَانَ مُهْدَرًا لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ] الزواجر عن اقتراف الكبائر٢٦٥/٢.

وقد ذكر الفقهاء أربعة شروط لجواز دفع الصائل وهي:[(١) أن يكون هناك اعتداء. (٢)أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل. (٣) ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا

أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتد. (٤) أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه. بالأيسر فالأيسر] مختصر أحكام دفع الصائل.

وخلاصة الأمر أن الدفاع مشروعٌ عن النفس، ويسمى في الفقه الإسلامي دفع الصائل، ويشمل الدفاع عن نفس المصول عليه والدفاع عن نفس الغير وعن المال وعن العرض. وقد أقرته القوانين الوضعية، ودفع الصائل واجبٌ شرعاً عند جمهور العلماء، وقد قرر جمهور أهل العلم أن دم الصائل المقتول هدرٌ، فلا ضمان ولا دية على منْ قتلَ شخصاً دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو دفاعاً عن ماله أو عن عرضه. ولا يحل قتلُ الصائل بمجرد الصيال، بل هنالك خطواتٌ لدفع الصائل، فيبدأ بالأخف فالأخف، فيجب على المصول عليه رعايةُ التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن تعذر دفعُهُ إلا بالقتل قتله ولا دية ولا ضمان على القاتل.

ضمانُ أعمالِ الحرقِ والنهبِ والتخريبِ أثناء ما يُسمَّى "فورة الدم"

يقول السائل: ما قولكم فيما يقرره العرف العشائري أن أعمالِ الحرقِ والنهبِ والتخريبِ أثناء ما يُسمَّى "فورة الدم" لا ضمان فيها، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب: "فورة الدم"في الأعراف العشائرية هي عندما تقعُ جريمةُ قتلٍ ويصل الخبرُ الى أولياء المقتول، فيعتريهم شعورٌ عارمٌ وغضبٌ شديدٌ وتوترٌ وهيجانٌ للثأر والانتقام من الجاني وذويه، وكلُ ما يحصل في هذه الفترة من هدمٍ وحرقٍ ونهبٍ وتخريبٍ في ممتلكات جماعة القاتل، يسمحون به تحت تسمية "فورة الدم" ويقولون عنها "تحت الفراش" ولبيان الحكم الشرعي للأعمال التي تتم تحت مسمى "فورة الدم" أبين ما يلي:

أولاً: حرمةُ دم المسلم وماله وعرضه، فلا يجوز التعدي عليها، قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره...كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم وابن حبان، وقال العلامة الألباني صحيح، إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٦٣.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقٍ إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: الغضبُ من الأمور الطبعية التي تصيب الانسان، ومنه غضبٌ محمودٌ وغضبٌ مذمومٌ، فالغضب المحمود عندما يغضب المسلم لله عز وجل، فيغضب عندما تنتهك محارم الله، وهذا النوع ثمرة من ثمرات الإيمان إذ أن الذي لا يغضب في هذا المحل ضعيف الإيمان، قال تعالى عن موسى عليه السلام بعد علمه باتخاذ قومه العجل: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٥٠.

وكذلك كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتهكت محارم الله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً قط بيده، ولا

امرأةً، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيءٌ قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم الله فينتقم لله عز وجل) رواه مسلم.

ومن الغضب المحمود: الغضب لما يحدث للمسلمين من سفكٍ للدماء، وانتهاكٍ للأعراض، واستباحةٍ للأموال، وتدميرٍ للبلدان بلا حق كما يجري في سوريا في هذه الأيام وغيرها من بلاد المسلمين. وأما الغضب المذموم فهو ما كان في سبيل الباطل والشيطان، كالحمية الجاهلية، وكالغض أثناء ما يسمَّى "فورة الدم".

وقد بينت السنة النبوية طرقاً كثيرة لعلاج الغضب منها: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: (كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبَّان فأحدهما احمَّر وجهُهُ وانتفخت أوداجُهُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم كلمةً لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد) رواه البخاري ومسلم.

ومنها السكوت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا غضب أحدكم فليسكت) رواه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

ومنها السكون والجلوس: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ فليجلس، فإن ذهب عنه الغضبُ وإلا فليضطجع) رواه أبو داود وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومن فوائد هذا التوجيه النبوي منع الغاضب من التصرفات الهوجاء، لأنه قد يضرب أو يؤذي بل قد يقتل وربما أتلف مالاً ونحوه، ولأجل ذلك إذا قعد كان أبعد عن الهيجان والثوران، وإذا اضطجع صار أبعد ما يمكن عن التصرفات الطائشة والأفعال المؤذية.

قال العلامة الخطابي: [القائم متهيئٌ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوعٌ منهما، فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرةٌ يندم عليها فيما بعد] معالم السنن ١٤١/٥.

وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يغضب المرء، وإذا غضب أن يملك نفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني: قال لا تغضب فردّد ذلك مراراً، قال: لا تغضب) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية قال الرجلُ: (ففكَّرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فإذا الغضبُ يجمع الشرَ كلَه) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب. وانظر الغضب آدابٌ وأحكامٌ للدكتور نايف الحمد www. saaid. net/rasael/353. htm.

ثالثاً: الغضبُ عند الفقهاء لا يعتبر عذراً مسقِطاً لتبعات تصرفات الغاضب، فتصرفات الغضبان كلها معتبرةٌ وتترتب عليها الأحكام والعقوبات إذا فعل ما يوجبها. قال الشيخ عبد القادر عودة: [والغضب الشديد أو الاستفزاز لا تعتبره الشريعة مبرراً لارتكاب الجريمة ولا مانعاً من المسئولية الجنائية] التشريع الجنائي ١٤٩/٢.

وورد في الموسوعة الفقهية تحت عنوان [آثار الغضب في تصرفات الغضبان: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغضبانَ مكلفٌ في حال غضبه، ويُؤاخذُ بما يصدر عنه من كفرٍ، وقتلِ نفس، وأخذِ مالٍ بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاقٍ ويمينٍ، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاقٍ، وعتاقٍ، ويمينٍ، فإنه يُؤاخذ به. واستدلوا لذلك بأدلة منها: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، وفيه: غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت: لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أعلم إلا قد حرمت عليه)] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٩/٣١.

وقال الشيخ ابن العربي المالكي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٥٠ كما نقله القرطبي: [... هذا دليلٌ على أن الغضبَ لا يُغير الأحكام، كما زعمه بعض الناس؛فإن موسى لم يغير غضبهُ شيئاً من أفعاله؛ بل اطردت على مجراها، من إلقاء لوحٍ، وعتابِ أخٍ، وصكِ ملك] تفسير القرطبي ٢٩٠/٧.

[فالغضبان يؤاخذ شرعاً بما يصدر منه من أقوالٍ وأفعالٍ محرمة من سبٍ ولعنٍ ودعاءٍ. ففي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أنهم كانوا في سفرٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقةٍ فضجرت فلعنتها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (خذوا متاعها ودعوها) وثبت في مسلمٍ أيضاً من حديث جابر أن رجلاً كان يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فلعن ناضحاً له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم) ودلت النصوص على أن الغضبان مكلفٌ حال غضبه تنفذُ تصرفاتُه وتصحُ عقودُه ما دام يعقل، فيؤاخذ إذا صدر منه كفرٌ أو قتلُ نفسٍ أو إتلاف لمال ويقع منه الطلاق والعتاق والظهار واللعان واليمين] . http: //www. saaid. net/Doat/binbulihed/62. htm

رابعاً: أعمال الحرق والنهب والتخريب يلزم فيها الضمان شرعاً بغض النظر عن حال القائم بها، لأن ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي، فلو كان المتلفُ صبياً أو مجنوناً لزمه ضمان المتلفات، قال الشوكاني [أقول قد تقرر أن جناية الصبي والمجنون مضمونة من مالهما لأن ذلك من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف] السيل الجرار ٤/٤٢٢.

[وهناك فروقٌ بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، منها أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعلُ المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكمُ الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سببٌ للضمان أُلزم به، سواء أكان بالغاً عاقلاً أم لا، فالصبي إذا أتلف شيئاً لغيره انعقد سببُ الضمان] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه ص ٥٩.

فالمقرر عند الأصوليين أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلَّف الذي توافر فيه شرطُ التكليف وهو: البلوغ عاقلاً، بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالمكلف وغير المكلف، لذلك تجدُ جمهور الفقهاء أوجبوا الزكاة في أموال الصبي والمجنون والمعتوه، وقالوا يضمن النائم والناسي والغافل والسكران ونحوهم ما يتلفون. فوجوب الزكاة وضمان قيم المتلفات

والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها. الجامع لمسائل أصول الفقه عن الإنترنت بتصرف. وما قرره جمهور الفقهاء من تضمين الغضبان إنما جاء للمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا شك أن ذلك من مقاصد الشرع الشريف. ومن هنا قال الشيخ ابن القيم: [قهرُ الغضب يبطلُ حكمَ أقوال الغضبان دون أفعاله، حتى لو قتلَ في هذه الحالة قُتل، أو أتلفَ شيئاً ضمنه] إغاثة اللهفان ٤٨/١.

وخلاصة الأمر أن ما قرره العرف العشائري من أن أعمال الحرق والنهب والتخريب أثناء ما يسمى "فورة الدم" لا ضمان فيها، أمرٌ باطلٌ شرعاً وأنه جاهليةٌ محاها الإسلام، ولا يقرُّ الإسلامُ بحالٍ من الأحوال أعمال الحرق والنهب والتخريب أثناء ما يسمى "فورة الدم"، وعلى من قام بذلك الضمان، وعلى رجال العشائر أن يتقوا الله عز وجل في أموال الناس وممتلكاتهم، وعليهم أن يحكموا شرع الله عز وجل، لا شرعة الجاهلية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٥٠.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبغضُ الناس إلى الله عز وجل منْ يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية) رواه البخاري بمعناه.

حكم تقسيط دِّية القتل الخطأ

يقول السائل: قتل شخصٌ آخر عن طريق الخطأ، واتفقنا مع عائلة المقتول على دفع الدية، ولكنهم أصروا على أخذ الدية دفعةً واحدةً يوم الصلح، ونحن أهل القاتل لا نستطيع دفعها إلا على أقساط، فما الحكم الشرعي في تقسيط الدية ؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ سورة النساء الآيتان ٩٢-٩٣.

هاتان الآيتان هما الأصل في وجوب الدية، ويرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) قتل عمد (ب) قتل شبه عمد (ج) قتل خطأ. ويزيد الحنفية على ذلك: ما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بسببٍ. ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ما أُجري مجرى الخطأ والقتل بسببٍ قسماً واحداً، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٣٢٢-٣٢٣.

ولتوضيح ما يترتب على القتل وإجابةً على السؤال أقول:

أولاً: القتلُ العمدُ موجبٌ للقصاص لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ سورة البقرة الآية ١٧٨.

وإذا سقط القصاصُ بعفوٍ أو تعذر تنفيذه كما هو الحال في بلادنا وجبت الديةُ مغلظةً. وتجب في مال القاتل ولا تتحملها العاقلة، وتجب حالَّةً غير مؤجلة، قال ابن رشد الحفيد: [وأما دية العمد فحالَّةٌ إلا أن يصطلحا على التأجيل] بداية المجتهد ٢/٣٣٨.

كما أن القتل العمد موجبٌ للكفارة على الراجح من أقوال أهل العلم. وأما القتلُ شبه العمد فهو موجبٌ للدية مغلظةً، وتكون على العاقلة، وتكون مؤجلةً على ثلاث سنين، كما أنه موجبٌ للكفارة. وأما القتل الخطأ فهو موجبٌ للدية والكفارة للآية السابقة.

قال الشيخ العثيمين: [العمدُ وشبهُ العمد من ناحية الدية يشتركان في شيءٍ، ويفترقان في شيءٍ، فيشتركان في تغليظ الدية، فكلاهما الديةُ فيه مغلظةٌ، ويختلفان في التحميل والتأجيل، فشبه العمد على العاقلة مؤجلاً ثلاث سنوات، والعمد على الجاني حالًّا. ويشترك الخطأ وشبه العمد من ناحية الدية في أنها على العاقلة، ومؤجلة بثلاث

سنوات، ويختلفان في التغليظ. والحكمةُ في هذا الاختلاف، قالوا: لأننا إذا نظرنا إلى القصد في شبه العمد ألحقناه بالعمد، وإذا نظرنا إلى عدم قصد القتل ألحقناه بالخطأ، فرُوعي فيه الأمران، فبالنظر إلى أنه عمدٌ غلَّظناه، وبالنظر إلى أن القاتل لم يقصد القتلَ خففناه، وجعلنا الدية على العاقلة مؤجلةً ثلاث سنوات] الشرح الممتع ١٢٤/١٤.

وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن دية القتل الخطأ تُؤدى مقسطةً على ثلاث سنوات، روى الإمام البيهقي بسنده عن الشافعي قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني. وعاماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنةٍ ثلثها وبأسنان معلومة] السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٨.

وروى البيهقي بسنده أيضاً عن يحيى بن سعيد: أن من السنة أن تُنجم – تُقسط– الدية في ثلاث سنين] السنن الكبرى ١١٠/٨.

وقد ذكر أهل الحديث أن تقسيط الدية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسندٍ صحيح، وإنما ثبت ذلك بقول بعض الصحابة ولم يُعرف لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله قال الشافعي في المختصر:"لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين" قال الرافعي تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال ورد ونُسب إلى رواية علي، ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين، أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأً مائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أيضا أنها بمضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة.

وقال ابن المنذر: "ما ذكره الشافعي لا يُعرف له أصلٌ من كتابٍ ولا سنةٍ، وسُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال: لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظن به، يعني إبراهيم بن أبي يحيى. وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه. وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن تُنجم الدية في ثلاث سنين. وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي، وكذلك نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر. وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أُخبرت عن أبي وائلٍ أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة. وأما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي، وهو منقطع، وفيه ابن لهيعة. وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها] التلخيص الحبير ٣٢/٤.

وقال الإمام الترمذي:[وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تُؤخذ في ثلاث سنين في كل سنةٍ ثلث] وقال المباركفوري:[قوله :(وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تُؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: أول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. وأخرجه عبد الرزاق من طريقٍ عن عمر كذا في الدراية. ولفظ عبد الرزاق في طريقٍ أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة. ولفظه في طريق أخرى: إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلات سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو في عامه، ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم. وقضى بالثلثين في سنتين، وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٥٣٦/٨.

وقال ابن بطال:[وأجمعوا أن الدية تُقطَّعُ فى ثلاث سنين، للتخفيف على العاقلة، ليجمعوها فى هذه المدة] شرح البخاري ٩٥/١٦.

وقال القرطبي:[أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها] تفسير القرطبي ٣٢١/٥.

وقال الكاساني الحنفي:[كلُّ الدية تُؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة فيكون إجماعاً] بدائع الصنائع ٤٠٩/٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا أعلم في أنها تجب مؤجلةً خلافاً بين أهل العلم، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقد حُكي عن قومٍ من الخوارج أنهم قالوا: الديةُ حالَّةٌ، لأنها بدلُ مُتلَفٍ، ولم يُنقل إلينا ذلك عمَّن يُعدُّ خلافُه فيه خلافاً، وتخالف الديةُ سائر المتلفات، لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمةُ تخفيفها عليهم، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالديـة على العاقلـة في ثلاث سنين، ولا مخـالفَ لهما في عصرهمـا فكـان إجماعـاً] المغني ٣٧٥/٨.

وقال الشيخ الخرشي المالكي:[الديةُ الكاملةُ تُنجم على العاقلة في ثلاث سنين، أولها يوم الحكم، أي ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور، وليس المراد بالدية الكاملة ديةُ الحر المسلم، بل المراد بها أي ديةٍ كانت، سواءً كان المقتول مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى، وسواءً كانت عن نفسٍ أو طرفٍ كقطع اليدين أو ذهاب عقلٍ أو نحو ذلك خطأً، ويحل النجمُ الثالث بآخر السنة الثالثة] شرح مختصر خليل للخرشي ١٨/٢٣.

وخلاصة الأمر أن مُوجبَ القتل الخطأ أمران: أولهما الدية والثاني الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، وأن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على أن دية القتل الخطأ تُؤدى مُقسطةً على ثلاث سنوات، وأن تقسيط الدية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

بسندٍ صحيحٍ، وإنما ثبت ذلك بقول بعض الصحابة ولم يُعرف لهم مخالفٌ فكان إجماعاً، كما نقله الأئمة الشافعي وابن المنذر والترمذي ابن بطال والقرطبي وغيرهم، وبناءً على كل ما سبق فإن دية القتل الخطأ تُؤدى مقسطةً لورثة المقتول، ولا يجب على عاقلة القاتل أداؤُها دفعةً واحدةً، إلا إن تصالحوا على ذلك مع ورثة المقتول. وأُطالبُ رجالَ القضاء العشائري أن يطبقوا هذا الحكم الشرعي، ألا وهو تقسيط دية القتل الخطأ على ثلاثِ سنوات، رحمةً بعاقلة القاتل ليجمعوها فى هذه المدة، وخاصةً في ظل الأحوال الاقتصادية الصعبة التي تمرُّ بها بلادُنا.

ضوابط تغليظ الدِّية الشرعية

يقول السائل: إن ابنه قُتل عمداً وعدواناً وسيتم الصلح قريباً وأنه يُطالب بدِّيةٍ مغلظةٍ، فما هي صفات الدِّية المغلظة؟

الجواب: ثبتت مشروعية الدِّية بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

فقد قررت الآيةُ الكريمةُ الدِّية في قتل النفس المعصومة خطأً، وألحق جمهور الفقهاء بذلك الدِّية في القتل العمد وشبه العمد، ومنهم من أضاف القتل الذي أُجري مجرى الخطأ. وثبتت الدِّية أيضاً بالسنة النبوية، فمن ذلك ما ورد في الكتاب المشهور المعروف بكتاب عمرو بن حزم، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدِّيات... وأن في النفس الدِّية مائة من الإبل) رواه النسائي ومالك في

الموطأ والدارمي وهو صحيحٌ ثابتٌ كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٧/٤-١٨.

وقد قرر الفقهاء أن الدِّية تكون مغلظةً في حالاتٍ معينةٍ سأبينها لاحقاً، والمقصود بتغليظ الدِّية [هو التشديد في أمر الدِّية وزيادتها بسبب أمرٍ يقتضي ذلك من نوع القتل وزمانه ومكانه، وتكون الزيادة في الكمية أو الكيفية من نوع الأسنان وعدم التأجيل أو التنجيم والتفرد بتحمل المسؤولية] رسالة تقدير الدِّية تغليظاً وتخفيفاً ص٨٢.

وأبين مسألة تغليظ الدِّية فيما يلي:

أولاً: أسباب تغليظ الدِّية: ذكر الفقهاء عدة حالاتٍ تُغلظ فيها الدِّيةُ وهي عند الشافعية والحنابلة:

أ. أن يقع القتلُ في حرم مكة.

ب. أن يقتل في الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

ج.أن يقتل قريباً له مَحْرَماً. وهذا عند الشافعية، وفي قولٍ عند الحنابلة.

د.أن يكون القتلُ عمداً أو شبه عمد.

هـ.أن يقتل في الإحرام، أي أن يكون المقتولُ مُحرماً وهذا عند الحنابلة.

وعند المالكية والحنابلة يُغلظ في قتلٍ لم يجب فيه قصاصٌ، كقتل الوالد ولدَه، والمراد الأب وإن علا، والأم كذلك.

وعند الحنفية لا تغليظ إلا في شبه العمد إن قضى الدِّية من الإبل، وإن قضى من غير الإبل فلا تغلظ] الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٧/١٣.

وعند التدقيق في أسباب تغليظ الدِّية المذكورة نجد أنه لم يقم دليلٌ صحيحٌ على تغليظ الدِّية إلا في حالة القتل عمداً وشِبهَ عمدٍ فقط، فهذا الذي ثبتت فيه الأدلة، ومنها: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(قتيلُ الخطأ شبهُ العمد بالسوط أو العصا، مائةٌ من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٧.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقلُ شبه العمد مغلظٌ، مثلُ عقلِ العمد ولا يُقتل صاحبُهُ) رواه أبو داود والدارقطني، وإسناده حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ثانياً: كيفية تغليظ الدِّية في القتل العمد وشبه العمد: أ. في أسنان – جمع سن وهو العمر– الإبل التي تُدفع في الدِّية، وللفقهاء في أسنان الإبل قولان:

الأول: تغليظ الدِّية أرباعاً، أي خمسٌ وعشرون بنت مخاض –الناقة التي تمَّ لها سنةٌ– وخمسٌ وعشرون بنت لبون–الناقة التي تمَّ لها سنتان–وخمسٌ وعشرون حِقة–الناقة التي تمَّ لها ثلاثُ سنين–وخمسٌ وعشرون جذعة–الناقة التي تمَّ لها أربعُ سنين–وهو قول المالكية والحنفية والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال بعض السلف. ودليلهم حديث السائب بن يزيد قال: (كانت الدِّية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً، خمسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمسٌ وعشرون بنت لبون، وخمسٌ وعشرون حقة، وخمسٌ وعشرون جذعة) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية.

الثاني: تغليظ الدِّية أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة–حوامل–في بطونها أولادها، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول جماعة من الصحابة. ودليلهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قَتلَ متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدِّية وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل) رواه أحمد والترمذي وحسنه ورواه ابن ماجة والبيهقي وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

والراجح من القولين هو القول الثاني لثبوت الحديث في ذلك.

ب– ومن أوجه تغليظ الدِّية في القتل العمد وجوبُها في مال القاتل دون العاقلة، ووجوب تعجيلها.

ثالثاً: تغليظ الدِّية إذا دُفعت نقوداً، وهذه المسألة محلُ خلافٍ بين الفقهاء، فمذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أن التغليظ لا يكون إلا في الإبل، لأنه الذي ورد فيه الحديث، وقال المالكية يجري التغليظ في النقود أيضاً وبه قال سفيان الثوري والحسن ابن صالح، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار:[واختلف قوله–أي مالك–في تغليظ دية الذهب والوَرِق في ذلك، فروي عنه أن تغليظها أن تُقوَّم الثلاثون حقة والثلاثون جذعة والأربعون الخلفة، بالدنانير أو الدراهم بالغاً ما بلغت، وإن زادت على ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وروي عنه أن التغليظ في ذلك أن يُنظر إلى قيمة دية الخطأ أخماساً في أسنان الإبل، ثم يُنظر إذا ما زادت قيمة ديةُ التغليظ من الإبل على قيمة دية الخطأ، فيزاد مثل ذلك من الذهب والوَرِق، وهذا مذهب ابن القاسم، وروي عنه أيضاً أنها تغلظ بأن تبلغ ديةً وثلثاً، يُزاد في الدِّية ثُلثُها رواه أهل المدينة عنه].

وبناءً على أن الراجح من أقوال أهل العلم أن أصول الدِّية متعددةٌ، وليست الإبل هي الأصلُ الوحيدُ، والباقي بدلٌ عنها، فالذهب وما يقوم مقامه من النقود الورقية يعتبر أصلاً من أصول الدِّية، وعليه فإن التغليظ يجري في الذهب كما هو مذهب مالك وجماعة من أهل العلم، ويجري التغليظ أيضاً في ما قام مقام الذهب من النقود الورقية، لأن العلة التي بُنيَ عليها التغليظُ في الإبل موجودة في الذهب وما يقوم مقامه من النقود الورقية، حيث إن المقصود بالتغليظ الزجر والردع.

قال الإمام الشوكاني:[الأهم في الدِّية أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم، ويجدون له ألماً عندهم، ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص] الروضة الندية ٣٠٥/٢.

رابعاً: مقدار تغليظ الدِّية إذا دُفعت نقوداً قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[واختلف القائلون بالتغليظ في صفته، فقال أصحابنا يغلظ لكل واحدٍ من الحرمات ثلثُ الدِّية، فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجبت ديتان وثلث، قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قَتل

مُحرِماً في الحرم في الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون ألفاً، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ.

وتغليظها–عند مالك–في الذهب الفضة أن يُنظر كم قيمة أسنان الابل غير مغلظة وقيمتها مغلظة؟ ثم يحكم بزيـادة ما بينهما كانت قيمتهـا مخففة ستمائة وفي العمد ثمانمـائة وذلك ثلث الدِّيـة المخففة... واحتج أصحابنا بما روي ابن أبي نجيح أن امرأة وُطئت في الطواف فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم، وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو ذا رحمٍ أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث. وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، فقال ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف. وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فثبت إجماعاً] المغني ٥٠٠/٩.

وروى عبد الرزاق في المصنف عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والزهري ومجاهد وقتادة أن التغليظ يكون بدية وثلث. انظر مصنف عبد الرزاق ٢٩٧/٩.

قال المنهاجي الأسيوطي:[وقال أحمد: تغلظ الدية، وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر، وهو ثلث الدية نصاً عنه] جواهر العقود ٢١٩/٢.

وختاماً فالذي أرجحه أن التغليظ في الذهب يكون بزيادة الثلث، فتكون ديةُ القتلِ العمد وشبه العمد ديِّةً مغلظةً، أي ديِّةً وثلث، ومقدارها خمسةُ آلاف وستمئة وستة وستون غراماً من الذهب عيار (٢١) وتقدر قيمتها بالدينار الأردني في يوم الدفع.

وخلاصة الأمر أن تغليظ الدِّية ثابتٌ في حالة القتل عمداً وشِبهَ عمدٍ، وأن تغليظ الدِّية يكون بجعلها أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها، وبناءً على أن الراجح من أقوال أهل العلم أن أصول الدِّية متعددة، فالذهب وما يقوم مقامه من النقود الورقية يُعتبر أصلاً من أصول الدِّية، وعليه فإن التغليظ يجري في الذهب ويجري في ما قام مقام الذهب من النقود الورقية، لأن العلة التي بُنيَ عليها التغليظُ في

الإبل موجودة في الذهب وما يقوم مقامه من النقود الورقية. وأن التغليظ في الذهب يكون بزيادة الثلث، فتكون دية القتل العمد وشبه العمد ديِّةً مغلظةً، أي ديِّةً وثلث، ومقدارها خمسة آلاف وستمئة وستة وستون غراماً من الذهب عيار (٢١) وتقدر قيمتها بالدينار الأردني في يوم الدفع.

متفرقات

ضوابط تصفح الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب

يقول السائل: هنالك إقبالٌ كبير جداً من الشباب وغيرهم على استعمال الشبكة العالمية-الإنترنت-ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر واليوتيوب، فما هي الضوابط الشرعية لاستعمالها، أفيدوني.

الجواب: الشبكة العنكبوتية-الإنترنت- ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب وغيرها، وسيلةٌ من الوسائل، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦/١.

وقال الإمام القرافي: [اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلةً الوسيلة] الفروق ٣٣/٢.

هذا أولاً.

وأما ثانياً: الشبكة العنكبوتية-الإنترنت-ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب وغيرها من وسائل التقدم العلمي، هي من نعم الله عز وجل على عباده، فالله

الذي علّم الانسان ومكنه من الوصول إلى هذا التقدم العلمي الكبير، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ سورة العلق الآيات ٢-٥.

وواجب الإنسان أن يشكر نعم الله عز وجل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أنعم الله على عبدٍ نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يحمده عليها) رواه الحاكم وقال: لا أعلم في إسناده أحداً ذُكر بجرح ولم يخرجاه. وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة إبراهيم الآية ٧، [أي ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ﴾ نعمتي عليكم لأزيدنكم منها ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ﴾ أي كفرتم النعم وسترتموها وجحدتموها ﴿إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ وذلك بسلبها عنهم وعقابه إياهم على كفرها] تفسير ابن كثير.

ومن شكر نعمة وسائل التقدم العلمي أن نستعملها في النافع والمفيد، ومن كفران النعمة استعمالها في الشرور والآثام.

ثالثاً: معرفة المسلم استعمال الشبكة العنكبوتية وغيرها من وسائل التقدم العلمي فرضُ كفاية، وفي أيامنا هذه يعتبرُ من لا يحسنُ التعامل مع الشبكة العنكبوتية أمياً! فهذه الوسائل يمكن استخدامها فيما يرضي الله عز وجل بشكلٍ عام، ويدخل في ذلك طرق استخدامها في الأمور النافعة والمفيدة والإيجابية مثل: الدعوة إلى الله عز وجل، والدراسة والتعلم والبحث العلمي في مختلف العلوم حيث يتوفر عددٌ هائلٌ من المراجع والموسوعات والأبحاث العلمية وغيرها.

وكذلك توفر هذه الوسائل الاتصال والتواصل السريع بين الناس، وكذا خدمة البريد الإلكتروني ومتابعة الأخبار العالمية والمحلية، وكذا التسوق والتسويق الإلكتروني، وكذا توفر التسلية والترفيه المباح. وكذا البحث عن المعلومات المختلفة كالبحث عن الوظائف والسلع وحجوزات الرحلات والفنادق وغيرها.

رابعاً: الأصل في المسلم أنه منضبطٌ في أعماله كلها بالأحكام الشرعية، **وبالتالي فإن استعمال الشبكة العنكبوتية خاضعٌ للضوابط الشرعية التالية :**

(١) لا يجوز الدخول أو زيارة المواقع التي تنشر المنكرات والمحرمات والبدع والخرافات، ومنها: مواقع الكفر والإلحاد دون وجود علمٍ شرعي للزائر يقيه من الشبهات، ومواقع أهل البدع والدجل والأفكار المنحرفة كالشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والحداثة والقومية ونحوها من الفرق الضالة والمنحرفة دون وجود علمٍ شرعي للزائر يقيه من الشبهات، وكذا مواقع السحر والشعوذة والكهانة والتنجيم، ومواقع الأفلام والصور الإباحية.

(٢) لا يجوز دخول أو زيارة مواقع التعارف والصداقة بين الجنسين ومواقع الدردشة(مواقع الشات) إذا كانت متضمنةً للتحدث في العلاقات الجنسية والعلاقات المحرمة والغزل والحديث الفاحش ونشر الأسرار الزوجية والتحدث مع الجنس الآخر غير الْمَحْرَم بلا غرضٍ شرعي.

(٣) لا يجوز شرعاً وضع صور النساء على الشبكة العنكبوتية–الإنترنت– ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب، وخاصة صور المتبرجات والعاريات وأشباههن. فيحرم شرعاً نشر صور النساء بحالٍ من الأحوال على الشبكة العنكبوتية، لما في ذلك من تعرضٍ لنظر الرجال الأجانب، ولما في ذلك من الفتنة والإعانة على النظر المحرم. ويدخل في ذلك تبادل الصور بين الجنسين بأي شكل من الأشكال.

(٤) لا يجوز شرعاً إلحاق الضرر بالآخرين عند استعمال الشبكة العنكبوتية، وأشكال إلحاق الضرر بالآخرين عبر ذلك كثيرة منها: إيذاء المسلمين والكذب عليهم والتشهير بهم، والطعن في علماء المسلمين بغير حقٍ والتعدي عليهم، ونشر الإشاعات والأخبار المكذوبة عن المسلمين وكشف أسرارهم.

(٥) لا يجوز شرعاً استعمال الوسائل الإلكترونية في الإضرار بمواقع المسلمين والمسالمين على الشبكة العنكبوتية كما يفعله قراصنة الإنترنت –الهاكرز– بمهاجمتها بالفيروسات

واستعمالها في التخريب أواختراق أجهزة الآخرين وسرقة ملفَّاتهم والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، من خلال قرصنة بطاقات الائتمان وبوابات الدفع الإلكتروني وغيرها.

(٦) لا يجوز استعمال الشبكة العنكبوتية–الإنترنت– ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب والبريد الألكتروني في نشر الأباطيل والأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا القصص الخرافية والأخبار التافهة، كأخبار الساقطين والساقطات من الممثلين والممثلات والعاهرين والعاهرات، ونحوها من التوافه التي لا تنفع المسلم لا في دينه ولا في دنياه.

(٧) احترام حقوق الملكية الفكرية للناشرين على الشبكة العنكبوتية–الإنترنت–لأن الحقوق المعنوية كحقوق الطبع والنشر والتأليف والترجمة ونحوها، من المنافع المعتبرة شرعاً على الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين، فهذه الحقوق مصونةٌ شرعاً، ولأصحابها حقُ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي. انظر مجلة المجمع المذكور عدده ج ٣ ص٢٥٨١.

(٨) المحافظة على الأوقات وعدم الإسراف في استعمال الشبكة العنكبوتية–الإنترنت– ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب، بحيث يقضي الشخصُ ساعاتٍ طويلة في ذلك. ويجب على المسلم أن يحافظ على الصلوات وعلى غيرها من الواجبات والحقوق، ولا يجوز أن يكون استعمال الشبكة العنكبوتية ملهياً عنها، قال سبحانه وتعال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان ٣٦–٣٧.

(٩) لا يجوز شرعاً استعمال شبكات الوصول إلى الإنترنت السلكية واللاسلكية خاصةً، بدون إذن أصحابها، لأن [استعمال الشبكات من دون إذن صاحبها لا يخلو من ضرر،

لأن هذا الاستعمال إنما هو في الحقيقة نقلٌ للبيانات التي يطلبها المستخدم (سواء كانت نصاً أو صوتاً أو صورةً أو غيرها) عبر خط الشبكة، وهذا يشبه نقل الماء عبر الأنابيب ويشبه نقل البضائع في العربات عبر الطرقات، ولا فرق في ذلك بين الشبكات السلكية أو اللاسلكية، وهذا النقل من دون شك فيه مزاحمةٌ لصاحب الخط، وبالتالي له تأثيرٌ على جودة الاتصال، لأن سعة هذا الخط مهما كبرت فهي محدودة..]

http: //www. ahlalhdeeth. com/vb/archive/index. php/t-170779. Html

(١٠) واجبٌ شرعاً على الآباء والأمهات أن يفرضوا رقابةً على أولادهم وبالذات الصغار والمراهقين في استعمال الشبكة العنكبوتية –الإنترنت– ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب والبريد الألكتروني، ولا يجوز تركُ الحبلِ على غاربه لأولادهم ذكوراً وإناثاً ليشاهدوا ويشاركوا فيها باسم الحرية الزائفة، والفاسدة والمفسدة، وعليهم أن يتذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية ٦.

(١١) هنالك خطورةٌ خاصةٌ لمواقع التواصل الاجتماعي– الفيسبوك وتويتر واليوتيوب وغيرها– حيث إن هذه المواقع تسهلُ نشر الصور والفيديوهات ومشاركة وصلات الإنترنت، بحيث أصبح تعداد مستخدمي هذه المواقع بمئات الملايين، وبالتالي أصبحت هذه المواقع باباً واسعاً من أبواب الفساد، حيث ظهر أثرُ فسادها وإفسادها على كثير من المتواصلين عبرها، وأثَّر ذلك بشكلٍ كبيرٍ على العلاقات الأسرية، وكم من حالات طلاق وشقاق ونزاع حدثت بين الأزواج بسبب الدخول على هذه المواقع، كما أن هذه المواقع صارت مجالاً للتجسس على الأفراد والمؤسسات وغيرها، لذا يجب تشديد الرقابة عليها وخاصةً الرقابة الأسرية.

وخلاصة الأمر أن الشبكة العنكبوتية –الإنترنت– ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر ويوتيوب وغيرها، وسيلةٌ من الوسائل، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، فيكون حكمُها تابعاً لطريقة استعمالها، وهذه الوسائل يمكن استخدامها فيما

يرضي الله عز وجل بشكلٍ عام، كاستخدامها في الأمور النافعة والمفيدة والإيجابية، وبما أن الأصل في المسلم أنه منضبطٌ في أعماله كلها بالأحكام الشرعية فاستعمال الشبكة العنكبوتية–الإنترنت–ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب وغيرها خاضعٌ للضوابط الشرعية المذكورة أعلاه.

إشارات من فضيحة لحوم الخيل في أوروبا

يقول السائل: ما تعليقكم على فضيحة لحوم الخيول في أوروبا، حيث انطوت على الغش والتدليس على جمهور المستهلكين، وما الذي يمنع أن تشمل اللحوم المستوردة على لحومٍ محرمة في شريعتنا؟

الجواب: لحومُ الخيل مباحةٌ في شريعتنا على الراجح من أقوال أهل العلم، حيث يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أن الخيل مباحٌ أكلُها. ويرى الحنفية في الراجح عندهم وهو قول ثان للمالكية أن أكلها حلالٌ مع الكراهة التنزيهية، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد، وفي رواية عن أبي حنيفة مع الكراهة التحريمية ونحوه قول للمالكية أيضاً، قال الإمام النووي:[اختلف العلماء فى إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباحٌ لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يُسمَّى حراماً] شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/١٣. وانظر المغني ٦٦/١١، بداية المجتهد ٣٧٩/١، المجموع ٤/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٨/٥.

ومما يدل على حل أكل لحوم الخيل ما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخَّص في الخيل) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى قال جابر رضي الله عنه: (أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر) رواه النسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية أخرى: (أكلنا زمن خيبر الخيلَ وحُمرَ الوحش، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي) رواه مسلم.

وعنه أيضاً قال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها) رواه الدارقطني والبيهقي، قال الإمام النووي: إسناد صحيح، المجموع ٥/٩.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (نحَرْنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه) رواه البخاري ومسلم.

وقد بيَّن الإمام النووي ضعفَ الحديثَ الوارد في النهي عن لحوم الخيل فقال: [عن خالد بن الوليد قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي نابٍ من السباع) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من رواية تقية بن الوليد...واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديثٌ ضعيفٌ، وقال بعضهم هو منسوخٌ، روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمَّال الحافظ قال: هذا حديثٌ ضعيفٌ... وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسنادٌ مضطربٌ ومع اضطرابه هو مخالفٌ لأحاديث الثقات، يعنى في إباحة لحم الخيل.

وقال الخطابى في إسناده نظر... وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي حديثُ الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله في الحديث الصحيح أذن في لحوم الخيل، دليلٌ على ذلك. قال النسائي ولا أعلم رواه غير تقية] المجموع ٤/٩-٥.

وقد صحح العلامة الألباني أحاديث إباحة أكل لحم الخيل في السلسلة الصحيحة ٣٥٨/١. كما أنه ضعَّفَ ما ورد في تحريمه في السلسلة الضعيفة ١٤٨/٣.

إذا تقرر أن أكل لحوم الخيل مباحٌ، فليست المشكلة في أكلها، **ولكن الإشكال في فضيحة لحوم الخيل في أوروبا يظهر من عدة وجوه:**

الأول: الغشُ والتدليسُ الذي حصل، حيث بيعت لحومُ الخيل على أنها لحومٌ بقرية، وفرقٌ كبيرٌ عند المستهلكين بين الصنفين، كما أن بعض الشعوب لا تتناول لحوم الخيل! وهذا الغش يؤكد على ضرورة وجود مراقبةٍ دقيقةٍ على اللحوم المستوردة بمختلف أنواعها.

الثاني: ما دام الغش موجوداً في صناعة اللحوم الأوربية وغيرها، فما الذي يمنع من إدخال لحوم الخنزير في هذه اللحوم؟ وقد ذكرت بعض وسائل الإعلام الأوربية وجود شك في وجود لحوم خنازير في بعض منتجات اللحوم الأخرى، والعجيب في ثقافة الأوربيين أن بيع لحوم الخيل فضيحة، وأما بيع لحوم الخنزير القذرة فليست فضيحة!

الثالث: ثبت من خلال الفحوصات المخبرية التي أجريت في عددٍ من الدول الأوربية، اشتمال لحوم الخيل على مواد ضارة بالإنسان، بل مواد مسرطنة حيث [كشفت تحاليل أُجريت على لحوم ثمانية خيول عثر عليها مذبوحة في بريطانيا عن وجود مادة "فينيلبيوتازون" المسكنة للألم. ويُعتقد أن ستةً من تلك الخيول قد دخلت السوق الفرنسية، حسب ما نقلته وكالة معايير سلامة الاغذية البريطانية] ونقلت صحيفة "الاقتصادية" عن عضو إحدى جمعيات حماية المستهلك في بريطانيا قوله: إن المشكلة لا تكمن في استهلاك لحوم الخيول، لأن ٣٧٪ من المنتجات في بريطانيا تضم لحم الخيل بين مكوناتها، فلحوم الخيول صالحة للاستهلاك الآدمي، لكن الخطر الحقيقي يكمن في أن الخيول تتناول عقار "الفنيلبوتازون" المضاد للالتهابات التي تُصاب بها الخيول، والحيوانات التي تتناول هذا العقار للعلاج لا يسمح بدخولها السلسلة الغذائية للإنسان، هنا مكمن الخطر، فهذا العقار يصيب البشر بمرض السرطان، والمحظور استخدامه في سلسلة الطعام البشري.

الرابع: طريقة الذبح، فمن المعلوم أن الذكاة الشرعية(الذبح على الطريقة الإسلامية) فريضةٌ شرعيةٌ لا يحل الحيوان الذي اشتُرطت فيه التذكيةُ إلا بها، بلا خلافٍ بين العلماء؛ يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ سورة المائدة الآية ٣، وما لم يُذَكَ فهو ميتة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ سورة الأنعام الآية ١٢١، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :(ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوا) رواه البخاري.

ويجب أن يُعلم [أن قضية الذبح ليست من القضايا العادية التي لا تتقيد بأحكام مثل طرائق الطبخ، وإنما هي من الأمور التعبدية التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة، بل هي من شعائر الدين وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم، الذي له ذمةُ الله ورسوله) رواه البخاري] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر.

فالذكاة الشرعية سببٌ لإباحة أكل لحم الحيوان المباح، والذي من شأنه أن يُذكى، ومن المعروف أن الطرق الغربية في الذبح لا تتفق مع الذكاة الشرعية، ففي الغرب يستعملون الصعق الكهربائي والوقذ والخنق والذبح اللآلي ونحوها من الطرق المحرمة شرعاً، التي تجعل الذبيحة محرمةً حتى لو كان الحيوان أصلاً من الحيوانات المباحة. ولا بدَّ من التذكير بأن الأصل في اللحوم وذبائح الحيوانات المأكولة اللحم هو التحريم، ما لم تتحقق شروط الإباحة وحتى يغلب على الظن الجواز، كما هو قول جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال الخطابي:[البهيمةُ أصلها على التحريم حتى نتيقن وقوع الذكاة؛ فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك] معالم السنن ٢٨٢/٤.

وقال ابن العربي المالكي:[قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشكُّ في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم] أحكام القرآن ٣٥/٢.

وقال الإمام الشاطبي:[والحيوانات الأصلُ في أكلها المنعُ حتى تحصل الذكاة المشروعة] الموافقات ٤٠١/١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[الأصل الحظر، والحلُ موقوفٌ على شرط وهو التذكية مِن هو مِن أهل الذكاة أو صيده] المغني ١٨/١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[اللحوم قبل التذكية حرام، فلا تُباح إلا بما أباحه الله من التذكية] الفتاوى الكبرى ٣١٤/٣.

وقال العلامة ابن القيم:[إن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدِّرَ تعارض دليلي الحظر والإباحة، لكان العملُ بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه: أحدها: تأييده الأصل الحاظر. الثاني: أنه أحوط. الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم] أحكام أهل الذمة ٥٣٨/١-٥٣٩.

وقال الشيخ محمد العثيمين:[الأصل في الذبائح والذكاة التحريم حتى نعلم كيف وقع الذبح، وكيف وقعت الذكاة، وذلك لأن من شروط الحل أنه ذُكي أو ذُبح على وجه شرعي] فتاوى الصيد ص٢٦-٢٧.

الخامس: إن الشبهات والشكوك ليست قاصرةً على منتجات اللحوم المستوردة من الدول الغربية، بل تتعداها إلى منتجاتٍ غذائية كالحلويات والشوكلاتة والعصيرات ونحوها، ومنتجات غير غذائية كالأدوية ومواد التجميل ونحوها، لاشتمالها على مواد مضافة متنوعة، كالمواد الحافظة والمثبتة والملونة الطبيعية والصناعية، ومضادات الأكسدة وغيرها، وكثيرٌ من المصانع المنتجة للأطعمة والأشربة المصنعة لا تُفصح دائماً عن حقيقة المواد المضافة في منتجاتها، فمثلاً يذكرون الدهن الحيواني ولا يذكرون أنه من دهون الخنزير أو من الأبقار مثلاً، ويذكرون الجيلاتين، ولا يبينون هل هو جيلاتين نباتي أو حيواني؟ وعددُ هذه المواد كبيرٌ جداً مما يجعل معرفة حقيقة هذه المواد المضافة ومصدرها أمراً صعباً للغاية، فمنها ما هو مأخوذٌ من مصادر محرمة شرعاً كالجلاتين الخنزيري، ومنها ما هو مصنوعٌ من مواد مجهولة للمستهلك، وكثيرٌ من هذه المواد المضافة صدرت

تحذيراتٌ من جهاتٍ علميةٍ وصحيةٍ بأن لها أضراراً على صحة الإنسان، والمواد المضافة موجودة في أعداد كبير من المنتجات الغذائية والمشروبات المختلفة والأدوية الموجودة في الأسواق.

وخلاصة الأمر أن لحوم الخيل مباحةٌ في شريعتنا على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد دلت أدلةٌ كثيرةٌ على إباحتها، وأن المشكلة في فضيحة لحوم الخيل في أوروبا أنها انطوت على الغش والتدليس بدافع الربح المادي، حتى لو لحق الضرر بالمستهلكين حيث ثبت من خلال الفحوصات المخبرية اشتمال لحوم الخيل على مواد ضارة بالإنسان، بل مواد مسرطنة، وهذه ثمرةٌ من ثمار إفلاس الحضارة الغربية الرأسمالية، وأن العجيب في ثقافة الأوربيين أن بيع لحوم الخيل فضيحةٌ، وأما بيع لحوم الخنزير القذرة فليست فضيحة!!

وأن من الإشكالات على اللحوم في العالم الغربي طريقةُ ذبحها التي لا تتفق مع الذكاة الشرعية، ففي الغرب يستعملون الصعق الكهربائي والوقذ والخنق والذبح اللآلي ونحوها من الطرق المحرمة شرعاً. وأن الأصل المقرر شرعاً في اللحوم وذبائح الحيوانات المأكولة اللحم هو التحريم، ما لم تتحقق شروط الإباحة. وأن الشبهات والشكوك ليست قاصرةً على منتجات اللحوم المستوردة من الدول الغربية، بل تتعداها إلى منتجاتٍ غذائية وغير غذائية، لاشتمالها على مواد مضافة، مجهولة المصدر أو محرمة شرعاً-.

وقفاتٌ شرعيةٌ مع العنفِ في الجامعات

يقول السائل: يلاحظ ازديادُ العنف بين طلبة الجامعات، مما يترتب عليه مفاسد كثيرةٍ، كإذكاء العصبية القبلية والحزبية، ويؤدي إلى إصاباتٍ وأضرارٍ في الممتلكات وتعطيلٍ للمسيرة الجامعية، فما قولكم في ذلك ؟

الجواب: قضيةُ العنف في المجتمع بشكلٍ عامٍ، وفي المجتمع الجامعي بشكلٍ خاصٍ، أمرٌ مقلقٌ بل مفزعٌ، لأن العنف بين طلبة الجامعات يتعلق بشريحةٍ مهمةٍ جداً في المجتمع، حيث إن الشباب هم أملُ الأمة وهم بُناةُ المستقبل، وحتى نقف على أسباب العنف في الجامعات وطرق معالجته، لا بد أن نقرر أولاً أن التعليم في جامعاتنا، هدفه الأول هو الدفع بالخريجين مزودين بشيء يسيرٍ من المعرفة في مختلف التخصصات للحصول على الوظائف، في ظل غياب التعليم الأخلاقي الذي يقوم على أساسٍ من الأخلاق والقيم المستمدة من ديننا –الإسلام العظيم– ومن عادتنا وتقاليدنا الأصيلة.

إن السياسات المطبقة في جامعاتنا أفرغت التعليم من مقومٍ أساسي، فيتخرج الطالب وهو فاقدٌ لكثيرٍ من القيم والأخلاق، فإن لم يكن في التعليم الجامعي تلازمٌ بين المعرفة وبين القيم والأخلاق، فتوقع العنف والانفلات والفساد والإفساد.

إن رسالة الجامعة في الأصل تربوية أولاً ثم تعليمية ثانياً، وإذا فقدت الجامعة الرسالة الأولى واقتصرت على الثانية مع ضعف المخرجات ووهائها، فماذا ننتظر!؟ وإذا قيل بأنه [يجب ادراك أن رسالة الجامعة هي بالأساس رسالة تربوية، تعنى بصقل الشخصية الحضارية والقيم والسلوك الأخلاقية، قبل عنايتها بالمستويات والشهادات المهنية، فالشهادة الجامعية لا معنى لها في الوطن إن كان حاملها لم تتأصل فيه القيم والسلوك الأخلاقية الصالحة، ولم تتهذب لديه ملكةُ التعامل الحضاري مع زملائه، وإن كانت مؤسسات المجتمع المختلفة تتوقع من الخريجين الذين تقوم بتوظيفهم أن يكون هؤلاء يتحلَّون بمستوى لائق من السلوك الأخلاقي، فمن واجب المؤسسة التربوية أن تضمن

تأصيل هذا السلوك لدى خريجيها، إلى جانب تأهيلهم علمياً] والسؤال الذي يطرح نفسه، عن أي قيمٍ وأي أخلاقٍ نتحدث؟ هل هي أخلاق مجتمعنا الأصيل، المستمدة من ديننا الحنيف أم الأخلاق المستورة من هنا وهناك؟ لا شك أن الحل يكمن في أخلاق المسلم وقيمه وليس في أخلاق الغربي وقيمه!! هذه هي الوقفة الأولى.

وأما الوقفة الثانية: فإن ضعفَ الوازع الديني من أهم أسباب العنف في الجامعات، بتعدد أشكاله، اللفظي والجسدي وإتلاف الممتلكات وتخريبها، ويكمن الحلُّ في رفع وترسيخ مستوى الالتزام الديني والخلقي في نفوس الطلبة والعاملين في الجامعات، من خلال تدريس مساقات الثقافة الإسلامية التي ينبغي أن تُعطى حقها، وأن تتضمن المبادئ والقيم الدينية التي تحض على المحبة والتسامح والخلق الحسن وآداب السلوك العامة، وتنفر من العنف والإيذاء بأشكاله المختلفة. كما في قوله صلى الله عليه وسلم :(كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، دمُه وعرضُه ومالُه) رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم.

الوقفة الثالثة: غدت جامعاتنا مع الأسف الشديد معارضَ أزياءٍ للطالبات من ملابس فاضحةٍ ومكياجٍ صارخ –يخفي خواءً فكرياً غالباً– فصارت الطالبةُ قبل خروجها إلى الجامعة تتزين وكأنها ذاهبة لعرس، وصار عرفاً منتشراً أن كل طالب له صديقة–طالبة– يقضيان كثيراً من الوقت مع بعضهما داخل الجامعة وخارجها، فهذا الاختلاط الماجن مرضٌ قاتل وفد إلينا من الغرب، والاختلاط سببٌ من أسباب العنف في الجامعات نتيجة العلاقات العاطفية غير المشروعة بين الطالب والطالبة. فيجب منع أن يكون الحرم الجامعى ملتقىً للعشاق، ومكاناً محمياً للتصرفات المنافية للآداب العامة.

الوقفة الرابعة: غياب دور أعضاء الهيئة التدريسية إلا القليل في التوجيه والإرشاد للطلبة، فتجد أستاذ الجامعة ينحصر دوره في إعطاء المادة العلمية فقط، ولا علاقة له بسلوك الطلبة وتصرفاتهم. وليس هذا هو دور الأستاذ الجامعي، فالتربية والتوجيه

والإرشاد قبل التعليم. هذا إذا لم يشارك الأستاذ الجامعي في إفساد الطلبة كما هو حاصل في الغش في الامتحانات!

الوقفة الخامسة: ضعف دور الأسرة في التربية والتوعية للأبناء، فبعض الأسر تظن أن دخول أبنائها إلى الجامعة يرفعُ عنها المسؤولية في التوجيه والنصح والإرشاد، ويعفيها من متابعتهم ومعرفة أحوالهم، فبعض الآباء لا يعرف شيئاً عن أحوال ابنه أو ابنته في الجامعة، وخاصةً من يسكن منهم خارج نطاق الأسرة–في السكن الجامعي–وعلى هؤلاء أن يتذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية ٦، فعلى الآباء والأمهات أن يدركوا عظم مسؤوليتهم تجاه أولادهم، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الرجلُ راعٍ في أهلـه ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها) رواه البخاري ومسلم.

الوقفة السادسة: ضعف العقوبات في لجان تأديب الطلبة، وتطبيق العقوبات بمزاجية، وتدخل الواسطة والمحسوبية لإلغاء العقوبات أو تخفيفها، فكل ذلك من أسباب انتشار العنف في الجامعات، فمن المعلوم أن التأديب يأتي بالأدب، ومن أَمِنَ العقوبةَ أساء الأدب، فلا بد من تقوية العقوبات لمن تعدى وأساء الأدب، وقد قال عثمان رضي الله عنه: "إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن"، فوجود العقوبات الرادعة وحُسنُ تطبيقها على جميع المخالفين بعدالةٍ ونزاهةٍ وبدون محاباةٍ أو تحيزٍ وبلا استثناء لأحدٍ، كفيلٌ بردع من تسول له نفسه التعدي والتخريب والقيام بأعمال الزعرنة والبلطجة.

الوقفة السابعة: تطوير وتفعيل دور شؤون الطلبة، فينبغي أن يكون مسؤول شؤون الطلبة ذا خلفيةٍ تربويةٍ راقيةٍ، وله شخصيةٌ قياديةٌ ليقود الطلبة ويوجههم إلى الخير، ويعاملُ جميع الطلبة بسواسية وبدون تحيزٍ لأحدٍ، وليفعِّل الأنشطةَ اللاصفية للطلبة، ليتم تغطية وقت الطالب خارج نطاق المحاضرات، ولإشغال وقت الفراغ عند الطلبة الذي قد يمتد

لبضع ساعات بالنشاطات اللامنهجية النافعة والمفيدة، وليس منها حفلات الرقص والموسيقى!

ولا بد من تكثيف النشاطات اللامنهجية على مستوى الكليات، وعدم حصر الأمر بمجالس الطلبة. كما لا يخفى دورُ أعضاء الهيئة التدريسية في هذا الجانب بتوجيه الطلبة إلى المكتبة والمطالعة والبحث وزيادة تكليفهم بالأبحاث والتقارير العلمية في كل مساقٍ يدرسونه. ومن المؤسف أن رواد المكتبة من الطلبة قليلٌ.

الوقفة الثامنة: دور المجتمع المحلي في محاربة العنف بين الطلبة، لأن بعض حوادث العنف تقوم على العصبية للعائلة أو البلد أو الحزب، ولا شك أنها عصبية بغيضة ومرفوضة من الشرع والعرف وعند العقلاء جميعاً. فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ادَّعى دعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم—من أصحابها–فقال رجلٌ يا رسول الله: وإن صلى وصام. فقال: وإن صلى وصام، فادعوا الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

الوقفة التاسعة: ضبط الدخول للحرم الجامعي ومنع من ليس له علاقة من الدخول، وفي نفس الوقت منع تحويل الحرم الجامعي إلى سجن كبير، وتحريم حمل السلاح والأدوات الحادة داخل الحرم الجامعي على الجميع وبلا استثناء. فهذا بلا شكٍ يسهم في الحد من ظاهرة العنف الجسدي.

الوقفة العاشرة: رفع معدلات القبول في الجامعات، فليس مطلوباً أن تقبل الجامعات كلَّ المتقدمين إليها بغض النظر عن معدلاتهم في الثانوية العامة، وخاصة في الكليات الانسانية، ويضاف إلى ذلك أن المفروض هو اتباع الحزم مع الطلبة في التدريس للقضاء على مظاهر الكسل والإهمال عند كثير من الطلبة، ومن المعلوم أن ضعف التحصيل العلمي للطالب قد يؤدي به إلى التصرفات السيئة، ويعتبر ضعف التحصيل الأكاديمي من أهم عوامل الإحباط لدى الطلبة مما يجعلهم أكثر عرضة للانسياق وراء التصرفات السلبية،

[وتدل الدراسات على أن نسبةً كبيرةً من الطلبة المشاركين في المشاجرات من ذوي المعدلات المتدنية] http: //www. sssc. psd. gov. jo/index. php .

الوقفة الحادية عشرة: لا بد من تثقيف الطلبة ونشر الوعي بينهم حول العنف والنتائج السيئة المترتبة عليه، وما يلحق بالجامعات وبالمجتمع من أضرارٍ وخيمةٍ بسبب العنف، ويكون ذلك بعقد اللقاءات والمحاضرات والندوات. هذه بعض القضايا المتعلقة بالموضوع باختصار والقضية تحتاج إلى بحث أوسع.

وخلاصة الأمر أن العنف في الجامعات أمرٌ مقلقٌ ومفزعٌ، ومن أهم أسبابه أن التعليم في جامعاتنا، هدفه الأول هو تخريج أكبر عددٍ من الطلبة في ظل غياب التعليم الأخلاقي، الذي يقوم على أساسٍ من الأخلاق والقيم المستمدة من ديننا–الإسلام العظيم–ومن عادتنا وتقاليدنا الأصيلة. وأننا إذا أردنا نوعيةً جيدةً من الخريجين فلا بد من إعادة النظر في السياسات المطبقة في جامعاتنا، ولا بد من إيجاد تلازمٍ بين المعرفة وبين القيم والأخلاق، وأن أسباب العنف في الجامعات عديدة كضعف الوازع الديني وطبيعة المجتمع الجامعي المختلط وتحول الجامعة إلى معرض أزياء للطالبات من ملابس فاضحة ومكياج صارخ وضعف دور أعضاء الهيئة التدريسية في التوجيه والإرشاد للطلبة وضعف دور الأسرة في التربية والتوعية وضعف العقوبات في لجان تأديب الطلبة وضعف دور شؤون الطلبة وغياب دور المجتمع المحلي في محاربة العنف بين الطلبة، لأن بعض حوادث العنف تقوم على العصبية للعائلة أو البلد أو الحزب ولا بد من تثقيف الطلبة ونشر الوعي بينهم حول العنف والنتائج السيئة المترتبة عليه، وترسيخ مستوى الالتزام الديني والخلقي في نفوس الطلبة والعاملين في الجامعات، من خلال تدريس مساقات الثقافة الإسلامية التي ينبغي أن تُعطى حقَّها، وأن تتضمن المبادئ والقيم الدينية التي تحض على المحبة والتسامح والخلق الحسن وآداب السلوك العامة، وتنفر من العنف والإيذاء بأشكاله المختلفة.

تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى

فهرس المحتويات

المقدمة.. ..... ٥

العقيدة ١١

تعظيم لفظ الجلالة " الله"..... ١٣

واجب المسلمين في الدفاع عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨

الوهابية دعوة سُنيةٌ سلفيةٌ وليست مذهباً فقهياً ٢٣

التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ٢٨

الأخذ بالقانون الوضعي المخالفِ للشرع حرامٌ شرعاً ٣٤

اللغةُ العربيةُ من الدين، وهي شعارُ الإسلام وأهله..... ٣٩

العبادات ٤٥

التلقيحُ الصناعي لا يُوجب الغُسل ٤٧

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت ٥٢

الفرق بين الابتهال والدعاء..... ٥٨

الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال المسجد وممتلكاته ٦٣

لا تجوز الفُتيا بالأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي ٦٩

التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة..... ٧٤

زكاة مشاريع الإسكان والعقارات والأراضي ٧٩

مقدارُ ما يُعطى المستحقون من الزكاة..... ٨٤

ضوابطُ نقل الزكاة..... ٨٩

المهابةُ من حلف اليمين..... ٩٤

حكم استعمال الأدوية المحتوية على نسبةٍ قليلةٍ من الكحول..... ٩٩

المعاملات..... ١٠٧

حكم تقسيط العمرة عن طريق البنوك..... ١٠٩

ضوابط المنافسة التجارية المشروعة..... ١١٣

ضوابط العمولات في التجارة والأعمال..... ١١٨

أسباب محقِ الأموال ونزعِ البركة منها..... ١٢٣

الضوابط الشرعية للشركات المساهمة..... ١٢٨

حكمُ كون رأسُ مالِ الشركة ديناً..... ١٣٣

التحايلُ على شركات التأمين حرامٌ شرعاً..... ١٣٨

حكم شراء المساكن عن طريق شركات الرهن العقاري..... ١٤٤

حكم التعامل مع شركات شراء الدَّيون والشيكات المرتجعة..... ١٤٩

الضوابط الشرعية لاستخدام بطاقة الصراف الآلي «ATM»..... ١٥٤

عقدُ بيعٍ لا عقدَ صرفٍ..... ١٦٠

ثبوتُ الشفعةِ مع اختلافِ الدِّين..... ١٦٥

حكم التعويض عن الفصل من العمل..... ١٧٠

السَّلَم المُنَظم..... ١٧٥

حصرُ الإرث ليس وسيلةً لإثبات الملكية..... ١٨٠

حكم الرجوع عن التنازل عن الديون ١٨٥

المرأة والأسرة..... ١٩١

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ للوثيقة الأممية المسماة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" .١٩٣

رؤيةٌ شرعيةٌ لمشاركة المرأة المسلمة في الألعاب الأولمبية ١٩٩

قانون الأحوال الشخصية وفيلم " هيك القانون" ٢٠٤

الغَيرةُ المحمودة والغَيرةُ المذمومة..... ٢١٠

الفرق بين الاقتصاد في النفقة والبخل ٢١٥

ضابطُ العيبِ المرضي الذي يجبُ إخبار الخاطب به..... ٢٢٠

إخبارُ الخاطبَين عن ماضيهما قبل الخطوبة..... ٢٢٥

الجنايات ٢٣٧

المسؤولية عن حوادث السيارات ٢٣٩

منْ قتلَ شخصاً دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال فدمُ المقتول هدرٌ ٢٤٤

ضمانُ أعمالِ الحرقِ والنهبِ والتخريبِ أثناء ما يُسمَّى "فورة الدم" ٢٤٩

حكم تقسيط دِّية القتل الخطأ ٢٥٤

ضوابط تغليظ الدِّية الشرعية ٢٥٩

متفرقات ٢٦٥

ضوابط تصفح الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك ٢٦٧

وتويتر واليوتيوب ٢٦٧

إشارات من فضيحة لحوم الخيل في أوروبا ٢٧٢

وقفاتٌ شرعيةٌ مع العنفِ في الجامعات ٢٧٨

الأعمال العلمية للمؤلف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)

٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)

٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج١

١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

١٨. الزواج المبكر (بحث)

١٩. الإجهاض (بحث)

٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)

٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)

٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)

٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)

٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)

٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)

٢٨. التنجيم (بحث بالاشتراك)

٢٩. الحسابات الفلكية (بحث بالاشتراك)

٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)

٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)

٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الكتاب إلى اللغة التركية الدكتور ثروت بايندر من جامعة إستنبول

٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)

٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)

٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)

٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)

٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)

٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)

٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)

٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)

٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر (كتاب)

٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)

٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)

٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)

٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)

٥٥.يسألونك الجزء الثامن عشر (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

www. yasaloonak. net

وعنوان البريد الإلكتروني:

husam@is. alquds. edu

أو:

fatawa@ yasaloonak. net